



إدارة القروض والمنح

دليل تشغيلي

تمهيد

يحدد الدليل التشغيلي لإدارة القروض والمنح السياسات والإجراءات التي يطبقها الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (الصندوق) على ما يقدمه من قروض ومنح وعلى المنح ذات التمويل المشترك التي يعهد إليه بإدارتها، والتي تخضع جميعا للشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية (الشروط العامة). ولا ينطبق هذا الدليل على المنح غير المتعلقة بالمشروعات (أي منح المساعدات التقنية ومنح البحوث المقدمة إلى المنظمات غير الحكومية أو الآلية العالمية على سبيل المثال). وهذا الدليل موجه إلى موظفي الصندوق وإلى الخبراء الاستشاريين الذين يستعين بهم الصندوق في وضع التقديرات الأولية للمشروعات، وكذلك إلى موظفي المؤسسات المتعاونة التي يكلفها الصندوق بإدارة القروض أو المنح بالنيابة عنه.

وتنطبق السياسات والإجراءات الواردة في هذا الدليل، وبنفس الدرجة، على القروض والمنح المقدمة من الصندوق وعلى منح التمويل المشترك التي يتولى إدارتها، ما لم يشر النص تحديدا إلى خلاف ذلك. وتيسيرا للقارئ، استخدمت عبارة "مقترض" لتشير إلى المستفيدين من القروض وإلى متلقي المنح على السواء، بينما تستخدم عبارة "قرض" لتشمل القروض والمنح معا. وتصدر المؤسسات المتعاونة إلى المقترضين التعليمات المتعلقة بإجراءات سحب أموال القروض وذلك استنادا إلى الإجراءات التي تتبعها هذه المؤسسات في إدارة برامجها الإقراضية، أو على أساس الإجراءات المعدلة المستمدة من الإجراءات التي تتبعها المؤسسات المتعاونة الأخرى في حالة المؤسسات التي ليس لديها برامج إقراض خاصة بها.

ويصدر هذا الدليل ضمن حافظة سائبة الأوراق بما يتيح سرعة تحديث أي قسم حين تدعو الحاجة إلى تعديله. ويبين جدول المحتويات تاريخ إصدار أحدث نسخة من كل قسم، كما تتضمن الأقسام إشارات مرجعية إلى الأقسام الأخرى ذات الصلة. ويحل هذا الدليل محل كل التوجيهات السابقة حول الموضوعات التي يشملها، كما يتضمن بعض التعديلات في التعليمات السابقة. ويتولى مساعد المراقب المالي للقروض والمنح مهمة تحديث هذا الدليل أولا بأول وإبلاغ المؤسسات المتعاونة بالتغييرات التي تجرى في السياسات والإجراءات التي يطبقها الصندوق في مجال القروض والمنح التي يقدمها.

وعند إعداد هذا الدليل تم الاسترشاد بآراء موظفي الصندوق والمؤسسات المتعاونة معه، وقد أخذ بما قدموه من تعليقات قدر المستطاع. ومن المرجو إرسال أي تعليقات أخرى لأن ذلك سيساعد في تحديث وزيادة وضوح التوجيهات. وفي هذه الحالة يرجى إرسال التعليقات على العنوان المذكور أدناه.^١

ويظل هذا الدليل ملكا للصندوق، ولذا يرجى إعادة النسخ إلى مكتب المراقب المالي عند انتهاء شغل

(١) مكتب مساعد المراقب المالي للقروض والمنح/مكتب المراقب المالي، IFAD،

107 Via del Serafico, 00142 Rome, Italy. Tel: (+39) 06-5459-2429, Fax: (+39) 06-504-3463

الشروط العامة^١

الشروط العامة التي تطبق على اتفاقيات القروض والضمانات (الوثيقة IFAD/9) المؤرخة في ١٣ أبريل/نيسان ١٩٧٨ والتي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته الثانية (١٠ - ١٣ أبريل/نيسان ١٩٧٨) تنطبق على جميع اتفاقيات القروض والضمانات التي اعتمدها المجلس التنفيذي بعد ١٠ أبريل/نيسان ١٩٧٨ وقبل ١٣ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٨ على النحو التالي:

1-SRI إلى NEP-10

الشروط العامة التي تطبق على اتفاقيات القروض والضمانات (الوثيقة IFAD/9 Rev.1 ، Rev.2 ، Rev.3) المؤرخة في ١١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٨ التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته الرابعة (١١ - ١٢ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٨) تنطبق على جميع اتفاقيات القروض والضمانات التي اعتمدها المجلس بعد ١٢ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٨ وقبل ٢٠ سبتمبر/أيلول ١٩٨٦ على النحو التالي:

MO-193 إلى MG-11

MR-1-SRS

SO-4-BG إلى KE-1-BG

الشروط العامة التي تطبق على اتفاقيات القروض والضمانات (الوثيقة IFAD/9 Rev.4) المؤرخة في ١٩ سبتمبر/أيلول ١٩٨٦ التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والعشرين (١٦ - ١٩ سبتمبر/أيلول ١٩٨٦) تنطبق على جميع اتفاقيات القروض والضمانات التي اعتمدها المجلس التنفيذي بعد ١٩ سبتمبر/أيلول ١٩٨٦ وقبل ٢٨ أبريل/نيسان ١٩٩٩ على النحو التالي:

TN-499 إلى 491-BA

AO-48-SRS إلى SRS-2-GH

UG-30-BG إلى UG-5-BG

الشروط العامة التي تنطبق على تمويل التنمية الزراعية المؤرخة في فبراير/شباط ١٩٩٩ التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والستين (٢ - ٣ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٨) تنطبق على جميع اتفاقيات مشروعات وبرامج التنمية الزراعية التي اعتمدها المجلس التنفيذي منذ ٢٨ أبريل/نيسان ١٩٩٩ اعتباراً من:

BI-500

GB-13-DT

(١) جميع الإشارات الواردة في هذا الدليل إلى "الشروط العامة" تتعلق بالشروط المعتمدة في ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٨. ويشار إلى القروض المعتمدة قبل أبريل/نيسان ١٩٩٩ في اتفاقيات القروض في الإصدارات السابقة للشروط العامة.

جدول المحتويات

الفصل الأول

الدليل التشغيلي لإدارة القروض والمنح

القسم ١-١ : مبادئ الصندوق الأساسية في مجال الصرف

مقدمة

١- الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (يشار إليه فيما بعد بالصندوق) وكالة من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، وأنشئ في عام ١٩٧٧ بهدف تمويل المشروعات المصممة لتحسين الانتاج الغذائي في أشد بلدان العجز الغذائي فقرا وتحسين الدخل والإنتاجية والوضع الغذائي لفقراء الريف. ويسترشد الصندوق، الذي بدأ عمليات التمويل في يناير/كانون الثاني ١٩٧٨، بسياسات الإقراض ومعاييرها التي يستخدمها في تحديد أولويات تخصيص الموارد.

استخدام حصيلة القروض

٢- تنص المادة السابعة من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (الاتفاقية) على أن: "يضع الصندوق الترتيبات الكفيلة بضمان قصر استخدام أيه مبالغ مقدمة للتمويل على الأغراض التي يقدم إليها ذلك التمويل، مع إيلاء المراعاة الواجبة للاعتبارات الاقتصادية والكفاءة والعدالة الاجتماعية."

٣- وتتضمن كل اتفاقية قرض أحكاما بشأن استخدام الحصيلة تنص على أنه: "باستثناء ما قد يوافق الصندوق عليه خلافا لذلك، فإنه لا يجوز إجراء أي سحب إلا من أجل النفقات المتعلقة بالسلع والأعمال والخدمات المقدمة من أي دولة من الدول الأعضاء في الصندوق."

٤- ويحتوي الملحق الأول على قائمة البلدان الأعضاء في الصندوق.

٥- وتحدد المبادئ التوجيهية للتوريد في الصندوق الإجراءات التي ينبغي أن يتبناها المقترضون بغية الامتثال لتلك المتطلبات. وتدمج هذه المبادئ التوجيهية في كل اتفاقية من اتفاقيات القروض التي ينفرد الصندوق بتمويلها. وعندما يكون القرض ممولا بصورة مشتركة مع مؤسسة متعاونة يعينها الصندوق لإدارة القرض (أنظر القسمين ١-٥ و ٢-١)، فإن المبادئ التوجيهية للتوريد التي تطبقها المؤسسة المتعاونة على قروضها هي التي تدمج عادة في اتفاقية قرض الصندوق. والمبدأ الأساسي من مبادئ الصندوق التوجيهية، أو من مبادئ أية مؤسسة متعاونة تطبق مبادئها التوجيهية على قروض الصندوق هو، حسبما تنص عليه اتفاقيات القروض، ضرورة توريد السلع والخدمات بموجب مناقصات تنافسية تضمن لمقدمي العطاءات فرصة متكافئة للتقدم بعطاءاتهم، مع مراعاة الأفضليات المناسبة للحصول على السلع والخدمات من البلدان النامية الأعضاء في الصندوق حسبما تنص عليه اتفاقية إنشاء الصندوق. ويوجز القسم ١-٥ المبادئ المحددة في المبادئ التوجيهية للتوريد.

السحب من حصيلة القروض

- ٦- يبين البند ٤-٢ من الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية (الشروط العامة) المبدأ الأساسي المتعلق بسحب المبالغ على النحو التالي:
- "يجوز للمقرض أن يطلب من حين لآخر أن يسحب من حساب القرض المبالغ التي دفعت بالفعل أو المبالغ المقرر دفعها لتغطية النفقات المستوفية للشروط. ويجوز لاتفاقية القرض أن تضع حداً أدنى للمبالغ التي يمكن سحبها، وفي هذه الحالة يمول المقرض النفقات المستوفية للشروط والتي تقل عن هذه المبالغ الدنيا باستخدام الحساب الخاص أو موارده."
- ٧- تقتضي الشروط العامة أن تقدم طلبات السحب وفقاً لنموذج مقبول من المؤسسة المتعاونة، وأن ترفق بهذه الطلبات المستندات المؤيدة التي ينص عليها البند ٤-٤ من الشروط العامة دون إبطاء.

الضرائب

- ٨- ينص البند ١١ - ١ من الشروط العامة على:
- (أ) "يعفي القرض وجميع مدفوعات خدمة القرض من جميع الضرائب، وتسدد جميع مدفوعات خدمة القرض معفاة وخالصة من الضرائب.
- (ب) تعفي وثائق القرض من أي ضرائب على التوقيع أو التسليم أو التسجيل.
- (ج) من سياسة الصندوق ألا تستخدم حصيلة القرض في دفع الضرائب التي تشمل (لكنها لا تقتصر على) أي ضرائب مفروضة على استيراد أو توريد أو إمداد أي سلع أو أشغال مدنية أو خدمات مموله من القرض."
- ٩- وتطبق السياسة المبينة في النقطة (ج) أعلاه على اختيار البنود المقرر تمويلها وتحدد نسبة مبالغ الصرف المستوفية للشروط حتى تكون جميع المبالغ الممولة من الصندوق غير شاملة للضرائب. وفيما يتعلق بالسلع المستوردة المتاحة في الأسواق المحلية يصرف الصندوق عادة نسبة مئوية من ثمن المشتريات مخصصاً منها أي ضرائب تفرض محلياً. وكقاعدة عامة يتم الإعفاء من الضرائب المحلية بموجب قرار وزاري أو يتولى المقرض سدادها نقداً أو يتولى، حسب ظروف القطر المعني، تسويتها باستخدام نظام الكوبونات. وتعامل تكاليف مزايا التأمين الاجتماعي كجزء من مرتبات الموظفين، ومن ثم تكون مستوفية لشروط التمويل.

النفقات المستوفية للشروط والنفقات غير المستوفية لها

- ١٠- لاستيفاء شروط تمويل السلع والخدمات والأشغال يجب الوفاء، كقاعدة عامة، بالشروط التالية:
- يجب أن تورد السلع والخدمات من الدول الاعضاء في الصندوق.
 - يجب أن تكون البنود واقعة في نطاق وصف المشروع وفتات النفقات المحددة في اتفاقية القرض.
 - يجب أن تورد البنود وفقاً لأحكام اتفاقية القرض.

- يجب سداد المدفوعات أو تكون مستحقة السداد للسلع والأشغال والخدمات المقدمة بعد تاريخ توقيع اتفاقية القرض أو أي تاريخ محدد للتمويل بأثر رجعي (أنظر القسمين ٣-٣ و ٣-٥) وقيل موعد إقفال القرض (أنظر القسم ٣-٤).
- يجب أن تقدم الطلبات وفقا لنموذج مقبول أو أن ترفق بها المستندات المؤيدة المرضية (أنظر القسم ٥-٢).

١١- تشمل البنود التي تعتبر عادة مستوفية لشروط التمويل ما يلي:

- الرسوم والضرائب التي تفرضها الدولة العضو؛
 - حيازة الأراضي؛
 - السلع المستعملة.
- ١٢- وفي العادة فإن غرامات التأخير في الدفع التي يفرضها الموردون لا تستوفي الشروط اللازمة للتمويل، ما لم تفرض هذه العقوبات فيما يتعلق بمدفوعات متنازع عليها وتكون خاضعة للتحكيم.

معاملة الفوائد المحصلة على ودائع القروض والمنح

- ١٣- من المناسب والمرغوب فيه أن يفتح المقترض حسابا تدفع له فوائد طالما أن الأموال المودعة في هذا الحساب متاحة لتغطية نفقات المشروع حال استحقاقها. وينبغي أن تستخدم أي فوائد يحققها المقترض وفقا للنظم الحكومية السائدة. غير أن الصندوق يشجع المقترضين (لا سيما الذين يحصلون على قروض بشروط تيسيرية للغاية) على استخدام عائد الفوائد لتغطية نفقات المشروعات.
- ١٤- وفيما يتعلق بالمنح يحاط الصندوق علما بأي فوائد تحققها السلف المقدمة منه في إطار حسابات المنح لتغطية نفقات المشروعات، وتودع في حساب مصرفي تتولى الجهة المتلقية إدارته. ومن المحبذ استخدام هذه الفوائد لتغطية نفقات المشروعات، مثل سداد أتعاب المراجع الخارجي.

القسم ٢-١: القروض والمنح

القروض المقدمة من الصندوق^١

١- تقدم قروض الصندوق بشروط عادية أو متوسطة أو تيسيرية للغاية بناء على نصيب الفرد من الناتج القومي الاجمالي في البلدان المستفيدة. ويحدد القسم ٨-١ من هذا الدليل شروط سداد القروض. وتدعم القروض المقدمة من الصندوق عشرة مجالات رئيسية هي: التنمية الزراعية، وتطوير البنية الأساسية الريفية، والخدمات المالية، والري، والإنتاج الحيواني، ومصايد الأسماك، وبناء القدرات والمؤسسات، والتخزين وتجهيز الأغذية وتسويقها، والبحوث والإرشاد والتدريب، وإعادة توطين النازحين. وضمن هذه الأنماط الرئيسية للمشروعات يركز الصندوق بشكل خاص على: دور المرأة في التنمية والتنمية المستدامة طويلة الأجل للمجتمعات المحلية، وصون البيئة، والأنشطة الزراعية وغير الزراعية المولدة للدخل.

٢- تعين القروض بوحدات حقوق السحب الخاصة^٢، غير أن صرف القروض يتم بالعملات التي تسدد بها النفقات التي تمول من حصيلة القرض أو تكون قابلة للسداد بها، أو بالعملة (أو العملات) التي يختارها الصندوق. ويغذي حساب القرض بما يعادل وحدات حقوق السحب الخاصة من العملات المستخدمة في الصرف.

٣- يعين الصندوق مؤسسة دولية أو إقليمية - المؤسسات المتعاونة - لإدارة القروض أو المنح بالنيابة عنه (أنظر القسم ٢-١).

المنح المقدمة من الصندوق

٤- يجوز تمويل المشروع كلياً أو جزئياً بمنحة. ويعرف ذلك بمنحة لعنصر المشروع وتنطبق عليها الشروط العامة.

٥- تعين المنح بوحدات حقوق السحب الخاصة. ويجوز السحب منها بالعملات المطلوبة لتنفيذ برنامج العمل. ويغذى حساب المنحة بما يعادل وحدات حقوق السحب الخاصة من العملات المستخدمة في الصرف.

٦- يعين الصندوق مؤسسة متعاونة لإدارة هذه المنح.

(١) بادر الصندوق بتنفيذ البرنامج الخاص من أجل البلدان الأفريقية الواقعة جنوب الصحراء الكبرى والمتأثرة بالجفاف والتصحر. وفي مايو / أيار ١٩٩١ اعتمد مجلس المحافظين في دورته الرابعة عشرة قراراً ينص على تنفيذ مرحلة ثانية وأخيرة من البرنامج الخاص. وبعد ذلك أدمج البرنامج الخاص في الموارد العادية للصندوق اعتباراً من ١ يناير/ كانون الثاني ١٩٩٦ بحيث يشمل ذلك المنح والقروض المقدمة بشروط تيسيرية للغاية.

(٢) تتألف من سلة من العملات تحدد وتقيم من حين لآخر بواسطة صندوق النقد الدولي. وكانت القروض العشرة الأولى من الصندوق قد عينت بالدولار الأمريكي.

منح الأموال التكميلية^٣

- ٧- تقدم الجهات المانحة (الجهات المانحة الثنائية أساسا) من وقت لآخر مبالغ تكميلية لتمويل المشروعات التي يقدم الصندوق القروض لها أو لتمويل مشروع لها يندرج في برنامج الصندوق الإقراضي. وتسجل التزامات الطرفين في اتفاقية مشاركة أو مذكرة تفاهم ترم بين الصندوق والجهة المانحة.
- ٨- بعد ذلك يبرم الصندوق اتفاقية منحة من الأموال التكميلية مع الجهة المتلقية. وتحدد هذه الاتفاقية البنود المستوفاة لشروط التمويل التي تشمل عادة إشارات شاملة إلى القرض ذي الصلة المقدم من الصندوق (إذا كان ثمة قرض) لتغطية بنود مثل التوريد وتشغيل الحساب الخاص (أنظر القسم ٤-٢) والبنود الأخرى المحددة في المشروع. وفي بعض الحالات تتاح الأموال المقدمة من الجهات المانحة بأقساط أو شرائح تقوم عادة على أساس معدل الصرف المتوقع. وفي هذه الحالات تنص اتفاقية المنحة على أن ترتب إتاحة حصيلة المنحة بتقديم الجهة المانحة لمبالغ المنحة.
- ٩- في حالة التمويل المشترك يطلب الصندوق من المؤسسة المتعاونة المكلّفة بإدارة القرض المقدم من الصندوق أن تتولى أيضا إدارة صرف منح الأموال التكميلية. ويحدد خطاب تعيين المؤسسة المتعاونة هذه المسؤولية الإضافية أيضا. وفي حالة عدم ارتباط منحة الأموال التكميلية بقرض يقدمه الصندوق يتولى الصندوق عادة المسؤولية عن إدارة هذه المنحة.

(٣) تشمل، لأغراض هذا الدليل، المنح الممولة من الصندوق البلجيكي للمحافظة على الحياة.

القسم ٣-١: وثائق القروض

الشروط العامة

- ١- تنطبق الشروط العامة على جميع اتفاقيات القروض، باستثناء ما هو منصوص عليه خلافا لذلك في اتفاقية القرض. وتشمل الشروط العامة، ضمن أمور أخرى، بنودا مثل:
 - أحكام العملة، بما في ذلك شراء العملات وتقدير قيمتها؛
 - مسؤوليات المؤسسة المتعاونة والتعاون معها؛
 - متطلبات سحب حصيلة القروض، بما في ذلك إجراءات إعادة التخصيص؛
 - الإيقاف والإلغاء وحقوق الإنهاء؛
 - متطلبات تنفيذ المشروعات، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بالحسابات ومراجعتها.

اتفاقيات القروض والمنح والضمانات

- ٢- تستفيض اتفاقيات القروض والمنح في بيان أحكام الشروط العامة، بل وتعديلها أحيانا، وذلك وفقا لاحتياجات المشروع الخاصة. وعلى سبيل المثال فإن اتفاقيات القروض بين الصندوق والمقترضين تشمل، ضمن أمور أخرى، أحكاما تتعلق بما يلي:
 - قيمة القرض ومتطلبات السداد المحددة؛
 - الممثل الرسمي للمقترض؛
 - الشروط الواجب الوفاء بها قبل نفاذ مفعول القرض؛
 - وصف المشروع؛
 - الملحق الخاص بالسحب، مع بيان فئات السحب، والنسب المئوية المحددة للصراف، والبنود المستوفية لشروط الصراف على أساس كشوف الإنفاق، وأية قيود خاصة تفرض على الصراف؛
 - الجدول الزمني للتوريد، مع تحديد أسلوب توريد السلع والخدمات؛
 - الأحكام المنظمة لاستخدام الأموال المقدمة كسلف إلى حساب خاص، إن وجد؛
 - أية بنود ضرورية لنجاح المشروع.

- ٣- وحين يقدم الصندوق قرضا بصورة مباشرة إلى جهة لا تنتمي للدول الأعضاء، فإنه يرم أيضا اتفاقية ضمان مع الحكومة المعنية (الضامن). وبموجب هذه الاتفاقية تؤكد الدولة العضو استعدادها لاتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لنجاح المشروع، كما تضمن سداد القرض.

اتفاقيات التعاون

- ٤- وتحدد اتفاقية التعاون التي يعدها الصندوق بالتشاور مع المؤسسة المتعاونة المعنية والموقعة من قبل الطرفين، إطارا للتعاون الشامل بينهما. وتتضمن جميع الاتفاقيات عناصر تغطي:
- التعاون والتشاور وتبادل الآراء؛
 - تبادل المعلومات؛
 - الاتصال، والاجتماعات السنوية، والتمثيل المتبادل.

- ٥- وتبين اتفاقية التعاون أيضا تفاصيل الترتيبات الأساسية التي تنظم قيام الصندوق بصرف تكاليف المؤسسة المتعاونة حينما تتولى هذه المؤسسة تقدير/صياغة المشروع نيابة عن الصندوق، أو إدارة القرض، أو تقديم خدمات أخرى يطلبها الصندوق. ويتضمن القسم ٢-١ المزيد من التفاصيل في هذا الشأن.

خطابات التعيين

- ٦- يحرر خطاب تعيين لكل مشروع معتمد استكمالاً للأحكام العامة لاتفاقية التعاون. ويتولى الصندوق صياغة هذا الخطاب الذي يحدد مسؤوليات الصندوق ومسؤوليات المؤسسة المتعاونة إزاء المشروع المعني، ويوقع الصندوق والمؤسسة المتعاونة عليه. ويحدد الخطاب التاريخ الفعلي لتعيين المؤسسة المتعاونة، وإجراءات إنهاء التعيين من قبل أي من الطرفين. وحينما يكون المشروع ممولا أيضا من منح الأموال التكميلية (أنظر القسم ١ - ٢) التي يديرها الصندوق فإن خطاب التعيين يبين القرض (أو القروض) و/أو المنحة (أو المنح) التي تقبل المؤسسة المتعاونة المسؤولية عن إدارتها.

القسم ١ - ٤ : مبادئ التوريد

مقدمة

١- تبين المبادئ التوجيهية للتوريد قواعد التوريد التي يطبقها الصندوق، وتدرج هذه المبادئ في كل اتفاقية من اتفاقيات القروض باستثناء بعض المشروعات ذات التمويل المشترك التي يوافق الصندوق على أن يتبع فيها المبادئ التوجيهية التي تطبقها الجهة المشتركة في التمويل (أنظر القسم ١ - ١) وتستفيض اتفاقيات القروض في بيان أحكام المبادئ التوجيهية، وتعديلها في بعض الحالات.

المناقصات التنافسية الدولية

٢- كقاعدة عامة، تعتبر المناقصات التنافسية الدولية هي أفضل أساليب التوريد وأكثرها فعالية لأنها تضمن للمقترض أن تكون السلع والخدمات المقدمة من النوعية المطلوبة وبأنسب الأسعار. وهذه الطريقة تزود مقدمي العطاءات المحتملين من جميع الدول الأعضاء في الصندوق ببيان مناسب عن متطلبات المقترض كما تتيح لكل مقدمي العطاءات فرصا متكافئة للدخول في المناقصات، مع مراعاة الأفضليات المناسبة للحصول على السلع والخدمات من الدول النامية الأعضاء حسبما تنص عليه اتفاقية إنشاء الصندوق.

أساليب التوريد الأخرى

٣- قد لا تكون المناقصات التنافسية الدولية، في بعض الحالات، هي أفضل الأساليب وأكثرها فعالية من الناحية الاقتصادية للمشروعات. مثال ذلك أن عدد الموردين المحتملين لمعدات عالية التخصص قد يكون قليلا جدا أو قد يكون من المستبعد أن ينشأ اهتمام واسع بتقديم العطاءات لعقود الأشغال المدنية الصغيرة في المناطق النائية. وحينما يتفق الصندوق والمقترض على أنه من الأفضل اتباع إجراءات أخرى فإن اتفاقية القرض تبين هذه الترتيبات المتفق عليها. وقد يشمل ذلك ما يلي:

- المناقصات الدولية المحدودة (الاكتفاء بالطلب المباشر للعروض)؛
- المناقصات التنافسية المعلن عنها محليا طبقا للإجراءات المحلية؛
- التسوق المحلي أو الدولي؛
- الشراء المباشر؛
- الممارسات التجارية (عند إعادة إقراض حسيطة القرض إلى القطاع الخاص) شريطة أن تكون هذه الممارسات مقبولة من جانب الصندوق؛
- التنفيذ بالأمر المباشر (بالاعتماد على الأيدي العاملة الموجودة لدي المقترض).

٤- وتوفر "المبادئ التوجيهية للتوريد" أمثلة على الحالات التي يمكن أن تكون فيها هذه الأنماط من ترتيبات التوريد مناسبة.

حدود التوريد

٥- تحدد كل اتفاقية من اتفاقيات القروض إجراءات التوريد الواجب اتباعها. وحينما تشمل الاتفاقية استثناءات من إجراءات المناقصات التنافسية الدولية فإنها تعين الحدود التي يغدو بعدها التوريد خاضعا لهذه الإجراءات. كما يمكن تعيين حدود للمشتريات باستخدام أي إجراءات أخرى من إجراءات التوريد. وتباين هذه الحدود من مشروع لآخر، اعتمادا على حجم المشروع، ونوع السلع والخدمات المطلوب توريدها، وخبرة الوكالة المنفذة للمشروع في مجال تطبيق ممارسات التوريد المناسبة.

٦- بالإضافة إلى ذلك، فإن كل اتفاقية من اتفاقيات القروض تعين حدود العقود التي يغدو بعدها منح العقد خاضعا للاستعراض المسبق من جانب المؤسسة المتعاونة التي كلفها الصندوق بتولي إدارة القرض (القسم ٢ - ١).

المتطلبات العامة

٧- بغض النظر عن إجراءات التوريد المتبعة يجب أن تكون عملية طرح المناقصات عادلة وعلنية. وينبغي أن تكون شروط المناقصة دقيقة، وأن تكون شروط العقد محددة بوضوح، وأن يمنح مقدمو العطاءات فترة معقولة للتقدم بعطاءاتهم، وأن يحدد بجلاء الهامش التفضيلي المتعلق بالسلع والخدمات الموردة من البلدان الأعضاء والبلدان المجاورة لها (وهذا ينطبق فحسب على المناقصات التنافسية الدولية). ويجب أن يتم فتح مظاريف العطاءات في الوقت المحدد وأن يكون ذلك علنا في العادة.

٨- والغرض من تقييم العطاءات هو تحديد التكلفة التي يتحملها المقترض بالنسبة لكل عطاء على نحو يسمح بالمقارنة بين العطاءات على أساس تكاليفها المقدرة. وينبغي أن ترسو المناقصة على العطاء الأدنى تكلفة وليس بالضرورة على العطاء الأدنى سعرا. ويجب أن تحدد وثائق المناقصة أية عوامل ذات صلة ينبغي مراعاتها عند تقييم العطاء إضافة إلى السعر، وكذلك أسلوب تطبيق هذه العوامل بغرض تحديد العطاء المقيم بتكلفة أدنى. ويعد المقترض تقريرا مفصلا عن تقييم العطاءات ومقارنتها، والأسباب المحددة التي تركز عليها التوصية بإرساء المناقصة. ويجب منح العقد في غضون الفترة المحددة لسريان العطاءات.

الأهلية

٩- لا يجوز صرف الأموال من قروض الصندوق إلا للإنفاق على السلع والخدمات المنتجة أو الموردة من الدول الأعضاء في الصندوق (أنظر القسم ١-١). ويجب تجريد مقدمي العطاءات الذين يعرضون سلعاً وخدمات من بلدان أخرى من أهلية الدخول في المناقصات المتعلقة بالعقود المزمع تمويلها من قروض الصندوق.

١٠- ولا يسمح الصندوق للمقترض بأن يجرد أي مقدم عطاء إلى دولة عضو من الأهلية لأسباب لا تتصل بقدرته على توريد السلع أو الخدمات المعنية. ويجوز، على سبيل الاستثناء، استبعاد شركات إحدى الدول الأعضاء أو السلع المصنوعة في إحدى الدول الأعضاء إذا كان البلد المقترض يحظر، بموجب القانون أو اللوائح الرسمية، العلاقات التجارية مع ذلك البلد، شريطة أن يكون الصندوق مقتنعا بأن هذا الاستبعاد لا يحول دون المنافسة الفعالة.

القسم ١-٥ ترتيبات التمويل المشترك

مقدمة

١- تؤكد اتفاقية إنشاء الصندوق أهمية تعبئة الموارد من الوكالات المانحة (الثنائية ومتعددة الأطراف على حد سواء) للمشاركة في تمويل المشروعات التي تمثل لأحكام سياسات الإقراض ومعاييرها التي يتبناها الصندوق. وحينما يقوم الصندوق وجهة (أو جهات) مانحة أخرى بتمويل نفس المشروع، فإن الأطراف المشاركة في التمويل هي التي تحدد ترتيبات التمويل التي تلي، على النحو الأمثل، احتياجات المقترض. وتدرج هذه الترتيبات بعد ذلك في اتفاقيات القروض و/أو المنح التي تعد لكل مساهمة من مساهمات الجهات المانحة.

التمويل المشترك لجميع النفقات

٢- في بعض الحالات، يتفق الصندوق والجهات المشاركة في التمويل على أن أكثر وسائل التمويل المشترك للمشروعات فعالية هي تمويل كل من النفقات المستوفية للشروط على أساس حصص تناسبية بحيث يتم السحب من كل مصدر تمويلي بالتوتيرة ذاتها. وفي هذه الحالات تحدد اتفاقيات القرض أو اتفاقيات التمويل المشترك، التي تشمل جميع الجهات المشاركة في التمويل، النسبة التي تطبق على كل طلب كحصة الصندوق أو كحصة كل جهة مشاركة في التمويل. وفي ظل هذا الترتيب، فإن المقترض يتقدم عادة بطلب سحب منفرد لكل بند إنفاق، أو لمجموعة من بنود الإنفاق المستوفية للشروط، ويبين الطلب جميع مصادر التمويل، ويحدد النسبة المطبقة على كل جهة من الجهات المانحة^١. ويجوز للمقترض أن يفتح حسابا خاصا تودع فيه الجهات المشتركة في التمويل حصتها من المخصصات المعتمدة.

٣- وتميز وسيلة التمويل هذه بأنها تكفل قيام جهات التمويل بتوفير المبالغ اللازمة لجميع العناصر المؤهلة للصرف. ومن الضروري تنسيق المتطلبات الإدارية بين الجهات المشتركة في التمويل. وفي حالة وقف الصرف بسبب التأخر في سداد خدمة الدين المستحقة على أحد قروض المشروع ينبغي للجهة المشاركة في التمويل أن توقف القرض المقدم منها أيضا. ويجب النص بوضوح في اتفاقيات القروض على الأحكام الخاصة بالتخلف عن السداد.

٤- قد تتضمن ترتيبات التمويل المشترك أحيانا تطبيق نسب مختلفة على فئات الإنفاق المختلفة. غير أنه يجري عادة تجنب هذا النمط من الترتيبات نظرا لتعقيده.

(١) يبين ترخيص الصرف الصادر عن المؤسسة المتعاونة، في مثل هذه الحالات، المبلغ المؤهل للتمويل من قرض الصندوق والمبلغ المطبق على أية منحة من منح الأموال التكميلية. ومن جهة أخرى، يجوز للمؤسسة المتعاونة أن ترسل ترخيصات صرف منفصلة لكل مصدر من مصادر الأموال.

تمويل الأنشطة المختارة

- ٥- في الكثير من الحالات، توافق الجهات المشتركة في التمويل على تمويل عناصر أو فئات مختلفة من الإنفاق المتعلقة بنفس المشروع، ويشار إلى هذا الترتيب عادة بعبارة التمويل الموازي. وفي ظل هذا النهج فإن وتيرة السحب من كل مصدر من مصادر الأموال تعتمد على وتيرة تنفيذ العناصر أو الأنشطة المختارة. ويتقدم المقترض بطلبات للسحب من مصدر الأموال المناسب تبعاً لنوع الإنفاق. ويمكن الاحتفاظ بحسابات خاصة منفصلة لها تسهياً لإدارة عمليات الصرف خلال فترات إيقاف الصرف.
- ٦- وفي حالة إيقاف الصرف من جانب جهة مانحة واحدة فحسب، فإن أنشطة المشروع الممولة من الجهات المانحة الأخرى يمكن أن تستمر في بعض الحالات دون انقطاع. غير أنه بالنظر إلى أن المشروعات تصمم ككل متكامل، فإن أي إيقاف جزئي (مثل سحب الأموال من أجل المساعدة التقنية) يمكن أن يؤدي إلى انقطاع جميع أنشطة المشروع. وعلى هذا يمكن تطبيق الأحكام الخاصة بالتخلف عن الوفاء بالشروط الواردة في اتفاقيات القروض المبرمة مع الجهات المانحة بشكل يؤدي إلى إيقاف جميع القروض.

الفصل الثاني

٩٩٩ لإدارة القروض والمنح

القسم ٢-١ : تعيين المؤسسات المتعاونة ودورها

إجراءات التعيين

١- ترد المبادئ التي يسترشدها الصندوق في هذا الصدد في وثيقتين هما:

- اتفاقية إنشاء الصندوق؛
- الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية (الشروط العامة).

٢- تنص اتفاقية إنشاء الصندوق على أن يستعين الصندوق، كقاعدة عامة، بخدمات المؤسسات الدولية والوكالات الأخرى المختصة في صياغة/ تقدير المشروعات والبرامج المقدمة إليه لتمويلها. كما تنص الاتفاقية أيضا على أن يعهد الصندوق بإدارة القروض، من حيث صرف مبالغها والإشراف على تنفيذها، إلى مؤسسات دولية مختصة ذات طابع عالمي أو إقليمي يختارها المجلس التنفيذي للصندوق بعد التشاور مع الجهات المقترضة. وتتضمن معايير اختيار المؤسسة المتعاونة التي ستتولى المسؤولية عن مشروع ما أن تتوافر لها الخبرة في مجال صياغة/تقدير وإدارة القروض المقدمة إلى مشروعات مماثلة، وتكون لديها المعرفة وعلاقات العمل الجيدة مع الجهة المقترضة المعنية، وتكون قادرة على توفير الموظفين اللازمين لأداء دورها بكفاءة.

٣- تنص اتفاقيات التعاون رسميا على أطر تعيين المؤسسات المتعاونة وتستكمل هذه الأطر بخطاب تعيين يحدد تاريخ نفاذ مفعول التعيين^٢ ويبين المسؤوليات المحددة للمؤسسة المتعاونة فيما يتعلق بكل مشروع على حدة (القسم ١-٣).

دور المؤسسات المتعاونة

٤- تحدد الشروط العامة الواردة في كل اتفاقية من اتفاقيات القروض مسؤوليات المؤسسة المتعاونة المعنية (البند ٣-٢ من الشروط العامة) ويمكن إيجاز هذه الشروط فيما يلي:

" تكون المؤسسة المتعاونة مسؤولة عن:

(أ) تيسير تنفيذ المشروع عن طريق مساعدة الأطراف في القرض والأطراف في المشروع على تفسير وثائق القرض والامتثال لها؛

- (١) ينص القرار ١٠٢/د- ٢٠ الذي اعتمده مجلس المحافظين في دورته العشرين على أنه، بصرف النظر عن أحكام البند ٢ (ز) من المادة ٧ من اتفاقية إنشاء الصندوق، يجوز للصندوق أن يشرف على مشروعات وبرامج معينة يتولى تمويلها. ويقتصر هذا الإشراف على عينات بسيطة معبرة للمشروعات التي تعود إلى مبادرة الصندوق. ولا يزيد عدد المشروعات التي يتولى الصندوق إدارتها والإشراف عليها مباشرة على ١٥ مشروعا أو على ثلاثة مشروعات لكل إقليم جغرافي خلال فترة مدتها خمس سنوات. ويوقف العمل بالقرار ١٠٢/د- ٢٠ بعد مضي خمس سنوات على تاريخ نفاذ مفعول آخر مشروع معتمد.
- (٢) تاريخ نفاذ المفعول هو التاريخ الذي يجوز فيه تعويض المؤسسة المتعاونة عن خدماتها وفقا لأحكام اتفاقية التعاون.

- (ب) استعراض طلبات السحب المقدمة من المقترض لتحديد المبالغ التي يحق للمقترض أن يسحبها من حساب القرض؛
- (ج) استعراض وإقرار توريد السلع، والأشغال المدنية، والخدمات للمشروع الممول من القرض؛
- (د) مراقبة الامتثال لوثائق القرض وإحاطة الصندوق علما بأي عدم امتثال جوهري، والتوصية بالإجراءات التصحيحية لعدم الامتثال هذا؛
- (هـ) تنفيذ المهام الأخرى التي تقتضيها إدارة القرض والإشراف على المشروع، على النحو المبين في اتفاقية التعاون".

٥- ويؤكد البند ٣-٤ من الشروط العامة على أن أي إجراء تتخذه المؤسسة المتعاونة فيما يتعلق بهذه المسؤوليات يجب أن ينظر إليه ويعامل، من جانب المقترض والضامن والجهة المعنية بالمشروع، على أنه إجراء اتخذه الصندوق ذاته.

٦- يجب على المؤسسة المتعاونة أن تتولى إدارة القرض طبقا لاتفاقية القرض وما يتصل بذلك من اللوائح والمبادئ التوجيهية والمعايير والسياسات التي يطبقها الصندوق الذي يتولى إحاطة المؤسسة بها علما. وضمانا لفاعلية إجراءات تنسيق الأعمال بين الصندوق والمؤسسة المتعاونة، فإن الصندوق يقوم في حينه بإبلاغ المؤسسة المتعاونة بالتقدم المحرز في نفاذ مفعول اتفاقية القرض، أو أي خطط لتعديل الاتفاقية ماديا، أو أي إجراءات تتعلق بوقف أو إنهاء الصرف من القرض، وكذلك أي تأجيل في تاريخ إقفال القرض أو تاريخ انتهاء تنفيذ المشروع أو أي إجراءات لوقف أو إلغاء أو سداد أي مبالغ قبل استحقاق صرف أي مبلغ من القرض.

٧- وبعبارة موجزة، من المفروض أن تتولى المؤسسات المتعاونة إدارة قروض الصندوق بنفس الاهتمام والالتزام اللذين تطبقهما في أي عملية من عملياتها.

الإشراف

٨- يطلب من المقترض، كجزء من المسؤولية عن تنفيذ المشروع، أن يقدم تقارير دورية عن التقدم المحرز في المشروع حتى يطمئن الصندوق إلى أن المشروع ينفذ على الوجه السليم وأنه من المرجح أن يحقق أهداف القرض المقدم له. وتتولى المؤسسة المتعاونة الإشراف على المشروع من خلال الزيارات الدورية التي تقوم بها في فترات مناسبة للتيقن مما إذا كان المشروع يحقق تقدما مرضيا وضمان التحديد المبكر للمشكلات التي تتطلب اتخاذ إجراءات علاجية بشأنها. ويراعى لذي تعيين موظفي البعثات طبيعة المشروع والخبرات المتخصصة التي قد تكون مطلوبة للتصدي لمشكلات بعينها. وفي بعض الحالات يجوز لموظفين من الصندوق أن يرافقوا بعثات الإشراف. وتبلغ المؤسسة المتعاونة الصندوق مقدما بالجدول الزمنية للبعثات بغرض تيسير مشاركة الصندوق فيها.

رصد عمليات التوريد

٩- عندما تشترك المؤسسة المتعاونة في تمويل المشروع، إلى جانب العمل كمؤسسة متعاونة مع الصندوق في إطار قرض مقدم منه، فإن اتفاقية قرض الصندوق تنص على العمل بقواعد التوريد التي تطبقها المؤسسة المتعاونة. وهذا الترتيب يمنع أي تعارض قد ينشأ بسبب اختلاف معايير الأهلية وإجراءات التوريد التي تطبقها المؤسسات عادة. وفي حالة عدم وجود ترتيب كهذا للتمويل المشترك فإن قواعد التوريد المعمول بها في الصندوق (أنظر القسم ١-٤) تدرج في اتفاقية القرض المقدم من الصندوق.

١٠- فيما يتعلق بجميع العقود التي تقع خارج نطاق ما هو منصوص عليه في اتفاقية القرض (حد الاستعراض المسبق) تقوم المؤسسة المتعاونة باستعراض قرارات التوريد التي يقترحها المقترض وذلك قبل منح عقود التوريد^٢. وفي هذه الحالات تقوم المؤسسة المتعاونة بإبلاغ المقترض بما إذا كان القرار المقترح غير مقبول. وذلك لا يعني تلقائياً أن العقد سيمول من القرض، بل الأحرى أن العقد يكون مؤهلاً للتمويل رهنا بتوافر الأموال والالتزام بشروط القرض في كل مرة يقدم فيها طلب من طلبات التمويل.

١١- العقود التي تقل قيمتها عن حد الاستعراض المسبق تخضع للاستعراض بعد منحها. وينفذ ذلك عادة علي أساس اختياري من خلال فحص العقود في ضوء المعلومات الخاصة بتقييم العطاءات التي يعرضها المقترض على المؤسسة المتعاونة، أو على أساس كشوف الإنفاق في حالة العقود الصغيرة المؤهلة للمصرف من أجلها بموجب هذه الكشوف (أنظر القسم ٥-٣) وذلك من خلال فحص المستندات ذات الصلة أثناء زيارة بعثات الإشراف. وإذا تبين، في إطار عملية الاستعراض اللاحق، وجود عقود أبرمت وفقاً لإجراءات غير سليمة، يطلب إلى المقترض أن يعيد أي مبلغ يكون قد سحب من القرض لهذه العقود.

١٢- إن إخفاق المقترض في توريد السلع والخدمات على النحو المنصوص عليه في اتفاقية القرض يعتبر "سوء توريد". ويمكن أن يؤدي ذلك إلى إلغاء جزء من القرض (أنظر القسم ٦-٤). وتحيط المؤسسة المتعاونة الصندوق علماً بما إذا كانت حالة "سوء التوريد" هذه تشكل تجاوزاً خطيراً يبرر إلغاء القرض.

رصد الصرف

١٣- تقوم المؤسسة المتعاونة بفحص الطلبات المقدمة من المقترض للسحب من القرض وذلك بغرض التيقن من أن المبالغ المطلوب سحبها سليمة من حيث الصياغة وموقعا عليها توفيقاً صحيحاً من جانب ممثل المقترض المرخص له بذلك، وأنها تناسب المواصفات المنصوص عليها في المشروع وتقع ضمن فئة الصرف المبينة في جدول السحب (أنظر القسم ٣-٢) وتكون متوافقة مع النسب المئوية المسموح بها للمصرف وموثقة توثيقاً مناسباً، وأن تكون (في حالة العقود التي تزيد على حد الاستعراض المسبق) مطابقة لشروط العقود التي سبق أن وافقت عليها المؤسسة المتعاونة. وبالإضافة إلى ذلك ترصد المؤسسة المتعاونة عملية الالتزام

(٣) الاستجابة السريعة لطلبات التوريد أو الاستفسارات الأخرى لها أهمية حيوية لأن التأخر قد يعرقل تنفيذ المشروع بشكل خطير.

بشروط الصرف (أنظر القسم ٣-٦) وتبلغ الصندوق بأي مبالغ لا تكون قد صرفت خلال فترة إيقاف الصرف (أنظر القسم ٦-٢).

١٤- تبين الأقسام التالية من هذا الدليل المزيد من التفاصيل عن المسؤوليات المحددة للمؤسسات المتعاونة فيما يتعلق بعمليات الصرف من القروض.

الترخيص بالصرف

١٥- بمجرد الانتهاء من عملية الاستعراض المبينة آنفا تصبح المؤسسة المتعاونة مسؤولة عن إرسال خطاب معتمد إلى الصندوق يرخص بصرف مبالغ القرض ويتضمن القسم ٥-٦ تفاصيل أخرى حول هذا الموضوع.

القسم ٢-٢: دور الصندوق الدولي للتنمية الزراعية واشتراك وحدة القروض والمنح في دورة المشروعات

مقدمة

١- حسبما ورد في النشرة رقم ١/٩٤ التي أصدرها الرئيس في يناير/كانون الثاني ١٩٩٤، يعين الصندوق لكل مشروع مقترح فريقاً مشتركاً بين دوائر الصندوق لتجهيز المشروع برئاسة مدير المحافظة القطرية المعني في دائرة إدارة البرنامج. ويتولى هذا الفريق المسؤولية عن التنسيق مع الوكالات أو الخبراء الاستشاريين في تحديد وصياغة وتقدير وتنفيذ كل مشروع بموله الصندوق.

صياغة/ تقدير المشروعات/إعداد وثائق القروض

٢- يجوز للصندوق، أو وكالة أخرى، صياغة/تقدير المشروعات المقترحة لتمويلها من الصندوق.

٣- في حالة قيام المؤسسة المتعاونة بصياغة/تقدير المشروع يجوز لموظفي الصندوق أن ينضموا إلى فريق الصياغة/التقدير. وبعد أن تنتهي المؤسسة المتعاونة من عملية الاستعراض الداخلي وعرض نتائج الصياغة/التقدير يجري استعراض المشروع داخل الصندوق بواسطة دائرة إدارة البرنامج ومكتب المستشار القانوني العام ووحدة القروض والمنح.

٤- يستعرض الصندوق جميع جوانب المشروع ليتأكد من أنه يتفق مع أهدافه العامة. وترتكز دائرة إدارة البرنامج على تصميم المشروعات وتوافر المقومات والشروط المطلوبة لها. ويتأكد مكتب المستشار القانوني العام من أن الوثائق القانونية للمشروعات تتضمن الضمانات العامة التي يشترطها الصندوق في عملياته الاقراضية وأية شروط محددة وضرورية للمشروعات.

٥- تقوم وحدة القروض والمنح، بصفتها عضواً في فريق تجهيز المشروعات، بمساعدة موظفي دائرة إدارة البرنامج في إعداد مسودة الاختصاصات المتعلقة بصياغة/تقدير المشروع مع إيلاء اهتمام خاص لخطة تمويل المشروع وفتات الإنفاق، والنسب المئوية للتمويل، وإجراءات استخدام الحسابات الخاصة، وحسابات المشروع، ومتطلبات مراجعة الحسابات، وإجراءات التوريد، وحدود استخدام كشوف الإنفاق، وشروط الصرف، وإطلاع أعضاء بعثة التقدير على متطلبات الصندوق المتعلقة بإدارة القروض والحصول على المعلومات من البعثات العائدة من الميدان. وترسل مسودة تقارير الصياغة/التقدير إلى وحدة القروض والمنح للتعليق عليها. وبعد ذلك يعرض تقرير التقييم على مساعد رئيس الصندوق/دائرة إدارة البرنامج لاعتماده.

٦- يتولى مكتب المستشار القانوني العام إعداد مشروع اتفاقية القرض بين الصندوق والمقترض، ويتأكد مدير المحافظة القطرية المعني من أنها تتضمن جميع الشروط اللازمة للمشروع على النحو الواجب. وتساعد وحدة القروض والمنح في إعداد البنود المالية (قيمة القرض، وجدول السداد، وجدول السحب، بما في ذلك شروط الصرف

(١) يجوز للصندوق أن يدعو المؤسسة المتعاونة المنتظر أن تتولى إدارة القرض إلى المشاركة في عملية الصياغة/التقدير.

والتموليل بأثر رجعي، وأحكام المحاسبة ومراجعة الحسابات، وأحكام تشغيل الحساب الخاص، وشروط استخدام كشوف الإنفاق). وعندما تتولى المؤسسة المتعاونة تقدير المشروع فإنها تتولى استعراض مشروع الاتفاقية للتأكد من أنها تتفق ونتائج الصياغة/التقدير وأنها تتضمن جميع الشروط الضرورية لنجاح المشروع.

مفاوضات القروض

٧- يدخل الصندوق في عملية التفاوض مع المقترض، ويتم خلال هذه العملية الاتفاق بشأن نطاق المشروع ومتطلبات التنفيذ وشروط القرض وأوضاعه. وتجري هذه المفاوضات عادة في مقر الصندوق في روما. ويتولى مدير الحافظة القطرية رئاسة فريق التفاوض ويساعده في ذلك مكتب المستشار القانوني العام وموظفو وحدة القروض والمنح. وتتولى هذه الوحدة المسؤولية بالتنسيق مع مدير الحافظة القطرية عن المواد والجداول المتعلقة بإدارة المسائل المالية. ويتولى الموظف المختص بالقروض إطلاع فريق التفاوض التابع للمقترض على المبادئ الأساسية التي يطبقها الصندوق في مجال الصرف وكذلك على إجراءات السحب من القرض التي تطبقها المؤسسة المتعاونة المكلفة بإدارة عملية الصرف، وكذلك اطلاع المقترض على سياسات وإجراءات سداد القرض. ويجوز للصندوق، في بعض الحالات، أن يدعو المؤسسة المتعاونة إلى الاشتراك في مفاوضات القرض بصفة مراقب.

٨- فيما يتعلق بالمشروعات ذات التمويل المشترك بنسب متساوية ينبغي، كلما أمكن ذلك، أن يشترك الصندوق والجهات المشتركة في التمويل معا في التفاوض بشأن اتفاقية القرض الخاصة بكل منها. وإذا لم تسمح الظروف بإجراء مفاوضات مشتركة يجرى التفاوض بشأن اتفاقية القرض الخاصة بجهة التمويل الرئيسية (مثل البنك الدولي) قبل الصندوق.

إقرار القروض

٩- يتولى مدير الحافظة القطرية إعداد تقرير رئيس الصندوق وتوصيته إلى المجلس التنفيذي، وتتولى وحدة القروض والمنح ومكتب المستشار القانوني العام إجازة هذا التقرير على أساس تقرير التقدير الذي يعتمده الرئيس ونائب الرئيس/دائرة إدارة البرنامج. ويتولى مكتب المستشار القانوني العام أيضا إعداد ملخص للضمانات التكميلية المهمة المدرجة في اتفاقية القرض المتفاوض بشأنها. وبعد ذلك يعرض المشروع على المجلس التنفيذي لإقراره (أنظر القسم ٣-١) قبل التوقيع على اتفاقية القرض الخاصة بالمشروع.

التوقيع على القروض

١٠- يتولى الصندوق والمقترض اتخاذ الترتيبات الخاصة بالتوقيع على القرض فور إقرار المجلس التنفيذي للمشروع المعني. وتتولى الشعبة الإقليمية في دائرة إدارة البرنامج إبلاغ المقترض بأن القرض تم إقراره. ثم تتخذ إجراءات المتابعة اللازمة لضمان سرعة التوقيع على اتفاقية القرض. ويتولى مدير الحافظة القطرية اتخاذ الترتيبات مع مكتب الرئيس للتوقيع على القرض بعد التشاور مع وحدة القروض والمنح ومكتب المستشار القانوني العام. وقبل التوقيع على أي قرض يجب الحصول على بلاغ من وحدة القروض والمنح بشأن وجود أي متأخرات لدي المقترض

وإحاطة مكتب الرئيس ومدير الحافظة القطرية ومكتب المستشار القانوني العام بالوضع الخاص بالتأخرات. فإذا وجدت مثل هذه التأخرات قد يتعذر التوقيع على القرض (الفقرة ٤ من القسم ٨-٢). ومكتب المستشار القانوني العام هو المسؤول عن إعداد اتفاقية القرض/التمويل وجميع الوثائق ذات الصلة قبل التوقيع عليها.

الإشراف على المشروعات وإدارة القروض

١١- تتولى الشعبة الإقليمية في دائرة إدارة البرنامج رصد الالتزام بشروط نفاذ مفعول القرض وتحيط المؤسسة المتعاونة علما بالوضع الخاص بنفاذ المفعول وتبلغ المقترض في حالة الوفاء بشروط القرض.

١٢- بعد ذلك تتولى الشعبة الإقليمية في دائرة إدارة البرنامج رصد التقدم المحرز في تنفيذ المشروع وذلك بالتنسيق الوثيق مع المؤسسة المتعاونة. وبالمثل تعمل وحدة القروض والمنح بشكل وثيق مع المؤسسة المتعاونة لضمان كفاءة عملية الصرف والتيقن من خضوع استخدام المقترض لحصيلة القرض للمساءلة الواجبة. ويشترك موظفو هذه الوحدة في حلقات العمل الخاصة بالأعمال الاستهلاكية للمشروع.

١٣- تتولى إدارة البرنامج المسؤولية عن رصد الحافظة الشاملة للقروض بغرض إصدار إخطارات مبكرة لإدارة الصندوق بشأن أي قضايا أو مشكلات رئيسية تكتنف التنفيذ. وتتولى هذه الدائرة تنظيم عمليات الاستعراض الدورية لحافظة القروض حيث تلقي الضوء خلالها على المشروعات التي تكتنفها المشكلات أو الصعوبات الأخرى التي تواجه التنفيذ وتوجه عناية الشعبة الإقليمية في دائرة إدارة البرنامج إلى هذه المشكلات والصعوبات وما تقترحه لها من تدابير علاجية. ويتولى الموظفون أيضا استعراض الحوافظ القطرية ويشاركون في بعثات منتصف مدة التنفيذ والبعثات الموفدة لتقصي العراقيل طويلة الأجل التي تعطل التنفيذ، كما يشتركون في بعثات إنتهاء تنفيذ المشروعات.

١٤- توصي المؤسسة المتعاونة بالإجراءات المناسبة لمواجهة الحالات التي تتطلب التدخل المباشر من الصندوق والاتصال بالمقترض بشأنها. وتشمل هذه الحالات:

- أي تعديل في اتفاقية القرض؛
- تأجيل التاريخ المحدد لإنهاء المشروع؛
- إعادة تخصيص حصيلة القرض أو تغيير النسب المئوية المحددة للصرف؛
- اتخاذ الإجراءات العلاجية الواردة في اتفاقية قرض الصندوق، مثل وقف الصرف بسبب عدم الالتزام بحكم مهم من أحكام اتفاقية القرض، أو إلغاء جزء من القرض بسبب سوء عمليات التوريد؛
- إلغاء أي مبلغ متبق من القرض بعد تاريخ الإقفال.

١٥- ويقوم موظفو الصندوق باستعراض توصيات المؤسسات المتعاونة والحصول على موافقة الإدارة عليها حسب الاقتضاء. وبعد ذلك يقدم المسؤول المختص في الصندوق (أنظر ما يتصل بذلك في الأقسام ٣-٤ و ٦-٢ و ٦-٣ و ٦-٤) ثم يوقع على الإشعار الذي سيقدم إلى المقترض. وإذا أدى الاستعراض الذي قام به الصندوق إلى خلاصة تختلف عن توصيات المؤسسة المتعاونة تحاط المؤسسة علما بالأسباب التي حدثت بالصندوق إلى اتخاذ قرار باتباع إجراء مختلف.

١٦- يحدد الصندوق الحالات التي يقتضي فيها التخلف عن خدمة الدين (أنظر القسم ٨-٢) فرض إجراءات علاجية مثل وقف الصرف أو إلغاء الجزء المتبقي غير المصروف من القرض أو تأجيل تقديم مقترحات بقروض جديدة إلى المجلس التنفيذي. وتحاط المؤسسة المتعاونة علماً بأي من هذه القرارات.

العلاقات مع المؤسسات المتعاونة

١٧- تقوم دائرة إدارة البرنامج بدور جهة الاتصال فيما يخص العلاقات مع المؤسسات المتعاونة. وتتولى تنظيم الاجتماعات الدورية ومراقبة التوجيهات ومعدل الاتصالات مع هذه المؤسسات ونوعيتها وإعداد التقارير وتكلفة أنشطة الاشراف التي تقوم بها هذه المؤسسات. وتضطلع وحدة القروض والمنح بمسؤوليات مماثلة فيما يتعلق بعمليات الصرف (تقديم معلومات عن أوضاع الصرف لكل قرض أو منحة والإخطار بإيقاف الصرف أو إلغائه، إلخ).

القسم ٢-٣: نظام القروض والمنح

الغرض

١- نظام القروض والمنح في الصندوق نظام شامل يجمع بين البيانات المالية عن عمليات الصندوق في مجال تقديم القروض والمنح (أنظر القسم ١-٢). ويستخدم هذا النظام في تجهيز صرف مبالغ القروض والمنح وإعداد طلبات السداد وتنفيذ عملية استرداد القروض كما يوفر أداة لا غنى عنها للإدارة على مدى فترة القروض أو المنح. ويتيح هذا النظام لموظفي الصندوق الحصول بشكل مباشر، من خلال شبكة الكمبيوتر، على البيانات الجارية المتعلقة بوضع صرف مبالغ القروض والمنح وسداد القروض. وتقل البيانات المجهزة في هذا النظام إلى الدفتر الأستاذ مباشرة.

٢- يستخدم هذا النظام في إعداد التقارير لموظفي الصندوق والجهات المقترضة (والمؤسسات المتعاونة مع الصندوق) بشأن عمليات الصرف ومبالغ القروض المستحقة السداد. بالإضافة إلى ذلك فإنه يستخدم كأداة للإدارة في إلقاء الضوء على القروض التي تكتنفها المشكلات (مثل القروض التي يتأخر الوفاء بشروط نفاذ مفعولها لفترات طويلة أو القروض التي يتأخر تحصيل سداد أصول مبالغها وفوائدها أو رسوم خدماتها) ورصد عملية الالتزام بالشروط الواردة في اتفاقيات القروض (مثل عرض تقارير مراجعة الحسابات في مواعيدها المقررة).

عناصر النظام

٣- فيما يلي العناصر الرئيسية للنظام:

- بيانات المشروع، بما في ذلك بيانات خطة التمويل؛
- البيانات الأساسية للقرض (المستفيدون من القرض وقيمته، والتاريخ النهائي لنفاذ مفعوله، وجداول السداد، وفئات السحب، وتاريخ الإقفال، ومتسلمو الوثائق، إلخ) وكذلك ملفات البيانات الرئيسية الأولى الخاصة بالمنح، بما في ذلك المنح المقدمة من منح الأموال التكميلية. وتدون هذه البيانات عند إقرار القرض وتستوفي عند الحاجة تعبيراً عن أي تغيير في الوضع؛
- معلومات الترخيص بالدفع التي تدون مع موافقة المؤسسة المتعاونة على طلبات السحب من القروض رهناً بتأكيد نظام القروض والمنح بأن عملية الدفع تتفق والبيانات الأساسية للقرض، وتستوفي هذه البيانات على أساس مؤقت عندما يرخص الموظف المسؤول في وحدة القروض والمنح بالسحب، وتوضع في صيغتها النهائية عندما تصدر الخزانة أوامر الدفع؛
- إشعار المدين الذي يصدر لإبلاغ المقترض (مع إرسال نسخة إلى المؤسسة المتعاونة) بالمبالغ المسحوبة من حسابات القرض والمنحة؛
- طلبات السداد التي تصدر عندما يحل أجل سداد القروض؛
- إيصال بسداد القروض الذي يصدر عند تسلم مدفوعات السداد؛
- التقارير التي تصدر بأشكال متنوعة ومختلفة تلبية لاحتياجات محددة في إدارة الصندوق للحفاظ.

الفصل الثالث

٩٩٩

القسم ٣-١ : التواريخ الرئيسية للمشروعات/ القروض

تاريخ إقرار المجلس التنفيذي

١- تعرض جميع القروض على المجلس التنفيذي للصندوق لإقرارها بعد إجراء مفاوضات القرض التي يتفق خلالها على شروط وأحكام القرض المقترح بين الصندوق والمقترض. ويعقد المجلس التنفيذي ثلاث دورات كل سنة وتكون عادة في أبريل/نيسان وسبتمبر/أيلول وديسمبر/كانون الأول. ويستند الجدول الزمني لسداد القرض إلى تاريخ إقراره من المجلس التنفيذي (القسم ٨-١).

تاريخ التوقيع

٢- يجب التوقيع على اتفاقية كل قرض بعد إقراره من المجلس التنفيذي (أنظر القسم ٣-٣). وفي حالة عجز المقترض عن استكمال بعض الخطوات الأولية المهمة قبل إقرار المجلس التنفيذي للقرض، يجوز للصندوق أن ينص على اعتبار الوفاء بهذه المتطلبات شرطاً من شروط التوقيع على اتفاقية القرض. وتاريخ التوقيع هو التاريخ الذي يصبح بعده نفقات أنشطة استهلال المشروع مؤهلة لتمويلها أو الوفاء بالشروط السابقة على نفاذ المفعول، ما لم تتضمن اتفاقية القرض أحكاماً خاصة تنص على التمويل بأثر رجعي.

تاريخ نفاذ المفعول

٣- تاريخ نفاذ المفعول هو التاريخ الذي تصبح فيه اتفاقية القرض نافذة وسارية المفعول ومن ثم يكون هو الأساس الذي يقوم عليه احتساب تاريخ انتهاء تنفيذ المشروع وتاريخ إقفال القرض. ويجوز سحب مبالغ من حساب القرض اعتباراً من تاريخ نفاذ المفعول (رهناً بالشروط المحددة للصرف، إن وجدت). (أنظر الفقرة ١ من القسم ٣-٦). ويرد في الفقرة ٣ من القسم ٣-٣ المزيد من التفاصيل عن شروط نفاذ المفعول والتاريخ النهائي له.

تاريخ انتهاء تنفيذ المشروع

٤- يحسب هذا التاريخ بإضافة مدة تنفيذ المشروع المحددة في تقرير رئيس الصندوق وتوصيته المعتمد من المجلس التنفيذي إلى تاريخ نفاذ المفعول، ويجب تقريب هذه المدة بانتظام حتى نهاية الربع الثاني من السنة بما يناسب متطلبات رفع التقارير الداخلية في الصندوق.

تاريخ إقفال القرض

٥- يحل تاريخ إقفال القرض بعد ستة أشهر من تاريخ انتهاء التنفيذ. وهذا هو التاريخ الذي يحق للصندوق بعده أن يلغي سحب أي مبلغ من الرصيد المتبقي من حساب القرض وإقفاله، وإن كان يجوز تأجيل ذلك حسبما يراه الصندوق. وترد في القسم ٣-٤ تفاصيل أخرى عن اختيار تاريخ الإقفال وتأجيله. وتحتاج وحدة القروض والمنح عادة إلى فترة ستة أشهر لتجهيز عمليات السداد المتعلقة بالنفقات المتحققة قبل تاريخ انتهاء التنفيذ وتغطية النفقات المحدودة المتعلقة بتصفية حساب المشروع التي تكون قد أنفقت بعد تاريخ انتهاء التنفيذ (مثل تكاليف التشغيل والمرتبات ومراجعة الحساب وإعداد تقارير اكتمال الانتهاء).

٦- بعد الوفاء بجميع شروط نفاذ المفعول المحددة في اتفاقية القرض يتولى مكتب المستشار القانوني العام إرسال فاكس إلى المقترض، بعد اعتماده من مدير المحافظة القطرية ووحدة القروض والمنح، يحدد فيه تواريخ نفاذ المفعول وتاريخ انتهاء تنفيذ المشروع وتاريخ إقفال القرض.

القسم ٣-٢: ملحق السحب من القروض

الغرض

- ١- تتضمن كل اتفاقية من اتفاقيات قروض الصندوق ملحقاً (عادة الملحق ٢ بالاتفاقية) وعنوانه "تخصيص حصيلة القروض والسحب منها" المشار إليه فيما يلي بملحق السحب. ويجمع هذا الملحق في إطار واحد الأحكام الأساسية للسحب من القروض، ويشمل ذلك تحديد:
 - فئات الإنفاق العريضة المؤهلة للتمويل؛
 - المبالغ المحددة المخصصة لكل فئة من فئات الإنفاق؛
 - النسبة المئوية للنفقات التي تمول تحت كل فئة؛
 - أي نفقات قد تصرف بموجب كشوف إنفاق (القسم ٣-٥)؛
 - أحكام التمويل بأثر رجعي (القسم ٣-٥)؛
 - شروط الصرف المرتبطة بفئات إنفاق محددة (القسم ٣-٦)؛
 - أحكام التمويل المشترك.

- ٢- ويشمل كل ملحق من ملاحق السحب العبارة التالية:

"فيما عدا ما يتفق المقترض والصندوق بشأنه لا تسحب مبالغ من حساب القرض من أجل النفقات في أراضي أي بلد ليس عضواً في الصندوق لتوريد السلع والخدمات من هذا البلد"

وصف الفئات

- ٣- يجري إعداد المشروعات وتحديد تكلفتها بحسب "العناصر" ويتضمن تقرير الصياغة/التقدير مجموعة كاملة من جداول التكاليف التي تبين جميع نفقات المشروع كلا على حدة، ثم جمعها في فئات الإنفاق. وعادة ما يكون الهيكل البسيط لتحديد فئات الإنفاق عاملاً مساعداً في التنفيذ. لذلك ينبغي أن تحدد فئات الإنفاق بوضوح على أن تكون من المرونة بحيث تغطي النفقات المعقولة للمشروعات. على سبيل المثال، يفضل استخدام تعبير "المركبات" الأكثر شمولاً على تعبير "المركبات ذات المحرك" الذي قد يستبعد تمويل الدراجات. وفي نفس الوقت يجب ألا يكون وصف الفئة غامضاً.

- ٤- وعلى وجه الخصوص، يجب تحديد فئات "تكاليف التشغيل" تحديداً واضحاً بحيث يتفق الصندوق والمقترض والمؤسسة المتعاونة في فهمهم للبنود المؤهلة للصرف. وتكملة للوصف الوارد في تقرير الصياغة/التقدير بشأن تكاليف التشغيل المزمع تمويلها، يجب أن تتضمن اتفاقية القرض تعريفاً ملزماً قانوناً، لأن ذلك يساعد على تجنب أي خلاف لاحق بشأن أهلية أنشطة معينة للتمويل. ويجوز، عند الاقتضاء، أن يستخدم التعريف القانوني لغة تعطي للصندوق الفرصة لتحديد ما إذا كانت هناك أنشطة إضافية تعتبر مؤهلة للتمويل (على سبيل المثال يمكن أن يكون التعريف على النحو التالي: "تشغيل المركبات وصيانتها، ومرتببات موظفي وحدة المشروع، والأنشطة الأخرى التي قد يوافق عليها الصندوق").

- ٥- إن ملحق السحب لا يشمل بالضرورة جميع نفقات المشروع. فيمكن، مثلا، تبسيط عملية الصرف بتمويل العناصر الرئيسية الشديدة الأهمية لنجاح المشروع، واستبعاد تمويل الأنشطة التي تكبد المقترض تكاليف كبيرة في إعداد وتقديم مستندات وطلبات الصرف الخاصة بها. وتشمل كل اتفاقية من اتفاقيات القروض شرطا عاما يتطلب من المقترض أن يوفر كل الموارد المطلوبة للانتهاء من تنفيذ المشروع. لذلك فإن أي أنشطة غير واردة في ملحق السحب لا تمول بالكامل من جانب المقترض أو من خلال عمليات التمويل الأخرى التي يتولى المقترض ترتيبها.
- ٦- فيما يلي ظروف تبرر وضع هيكل أكثر تعقيدا لتحديد هيكل فئات الإنفاق.
- المشروعات التي تنفذها وكالات مختلفة وتعمل كل منها بشكل مستقل وتتطلب مخصصات منفصلة لإغراض الرقابة؛
 - الأنشطة التي ترتبها بشروط للصرف من أجلها؛
 - الأنشطة الحيوية التي لا يتجاوز مجموع المبالغ التي يمكن صرفها من أجلها حدا معيناً؛
 - تنفيذ عنصر ابتكاري يتضمن أنشطة تجريبية على أساس نموذجي.

مخصصات فئات التمويل

- ٧- تقوم المبالغ المخصصة لكل فئة من فئات الإنفاق على أساس تقديرات تكلفة المشروع ٣ لنمط الإنفاق والنسبة المئوية للمبالغ المؤهل صرفها لكل فئة. ويجرى عادة تقريب أرقام المبالغ إلى أقرب ١٠٠٠٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة.

النسب المئوية للصرف

- ٨- عند تحديد النسب المئوية للصرف من أجل فئات الإنفاق يعطي الصندوق الأولوية لتمويل النفقات الأجنبية المباشرة. وقد اعتمدت هذه السياسة من منطلق التسليم بأن معظم المقترضين سوف يحققون أكبر فائدة ممكنة من القروض إذا تضمنت تمويل ١٠٠٪ من نفقات النقد الأجنبي المباشرة نظرا لقلّة النقد الأجنبي المتاح للعديد من الجهات المقترضة. ويؤخذ أيضا في الاعتبار لذي تحديد النسب المئوية للصرف أي ترتيبات تكون قد أبرمت للتمويل المشترك (أنظر القسم ١-٥) وكذلك المساهمات المقابلة من جانب المقترض. أما سياسة الصندوق فيما يتعلق بتمويل الضرائب (أنظر البند ١١-١ من الشروط العامة والقسم ١-١ من هذا الدليل) فتقتضي تحديد النسبة المئوية للصرف من أجل أي من السلع أو الخدمات التي تورد محليا بحيث تكون هذه النسبة عند مستوى يستبعد الضرائب المفروضة محليا. وتطبق نسبة النفقات المستوفية لشروط التمويل من القرض على كل من فواتير الإنفاق عندما يستحق سدادها.

- ٩- يسمح البند ٤-٩ من الشروط العامة للصندوق بأن يخفض النسبة المئوية للصرف في حالة عدم وجود أموال أخرى متاحة لإعادة تخصيصها من أجل فئة الإنفاق هذه، لكي يتسنى سحب مبالغ أخرى في إطار هذه الفئة حتى انتهاء

(١) عادة يدرج جزء من الطوائف المرتبطة بكل نمط من أنماط الإنفاق تحت فئة "غير مخصص".

تنفيذ المشروع. وإذا تغيرت مستويات الضرائب يجوز للصدوق أن يبلغ المقترض بأن النسبة المئوية للصرف المطبقة على الفئة المتأثرة قد زادت أو خفضت.

مبالغ غير مخصصة

١٠- يشمل كل قرض عادة فئة "غير مخصصة" وهذه الفئة غير متاحة لأغراض الصرف. بل إن المبالغ المدرجة لهذه الفئة تتاح لإعادة تخصيصها (أنظر القسم ٦-١) من أجل فئات أخرى على النحو المنصوص عليه في البند ٤-٩ من الشروط العامة. والمبلغ المخصص أصلاً لهذه الفئة يمثل جزءاً من الطوائف المستخدمة في احتساب القيمة المناسبة للقرض، ويتراوح عادة بين ١٠ في المائة و ١٥ في المائة من قيمة القرض.

تعريف النفقات الأجنبية والمحلية

١١- تتضمن الشروط العامة المطبقة في الصدوق التعاريف القانونية لأنماط الإنفاق التي يجوز تمويلها وذلك على النحو التالي:

- النفقات المحلية: النفقات المتحملة أو التي سيجرى تحملها، بعملة العضو الذي ينفذ المشروع في أراضيه ثمناً للسلع المنتجة والخدمات المقدمة في أراضيه هذا العضو مع استبعاد نفقات المحتوى المستورد من هذه السلع والخدمات؛
- النفقات الأجنبية: أي نفقات غير النفقات المحلية.

١٢- فإذا كان المحتوى المستورد من السلع والخدمات الموردة محلياً والمستحق الدفع بالعملة المحلية يمكن تحديده بسهولة فإن هذه المبالغ تكون مؤهلة لتمويلها وفقاً للنسبة المئوية المحددة للنفقات بالنقد الأجنبي. وبخلاف ذلك تمول السلع والخدمات الموردة محلياً وفقاً للنسبة المئوية المحددة للنفقات المحلية.

١٣- في حين أن النفقات الأجنبية هي عادة نفقات تدفع بعملة أي بلد غير البلد المقترض (أو الضامن) من أجل السلع والخدمات التي تورد من أراضيه أي بلد غير البلد المقترض فإن السلع والخدمات الموردة محلياً تندرج تحت تعريف النفقات الأجنبية إذا دفع ثمنها بالنقد الأجنبي. وفي حالة تمويل نسبة ١٠٠٪ من القرض بالنقد الأجنبي فإن المبالغ المطالب بها يجب أن تستبعد منها أي رسوم جمركية أو ضرائب (أنظر القسم ١-١).

١٤- تحدد بعض اتفاقيات القروض فئة ثالثة من الإنفاق لم تحدد في الشروط العامة وهذه الفئة هي:

- نفقات المنتج تسليم المصنع: وهي نفقات السلع المصنعة في البلد المقترض والتي تمثل سعر تسليم المصنع ومستبعداً منها أي تكاليف للنقل أو رسوم الانتاج أو ضرائب المبيعات.

نفقات غير متوقعة للمشروعات

١٥- ينص البند ٤-٩ من الشروط العامة على أنه يجوز للمقترض، بموافقة الصندوق، أن يستخدم مبلغا معقولاً من القرض المخصص لفئة أخرى ولا يكون مطلوباً لمواجهة المزيد من النفقات من أجل تغطية أي نفقات غير متوقعة ويقرر الصندوق أنها ضرورية وترتبط مباشرة بالتنفيذ المناسب والفعال للمشروع. ويتيح هذا البند درجة معقولة من المرونة التي قد لا تكون متاحة في إطار الشروط العامة لبعض المؤسسات المتعاونة. ولا تصدر موافقة الصندوق باستخدام المبالغ المتبقية من القرض لتغطية النفقات غير المتوقعة إلا بعد إجراء عملية بحث تتضمن المصادقة على اقتراح المقترض من جانب المؤسسة المتعاونة ومدير الشعبة الإقليمية المعنية في دائرة إدارة البرنامج ومكتب المستشار القانوني العام ووحدة القروض والمنح.

شروط خاصة

١٦- ترد في الأقسام ذات الصلة من هذا الدليل الاعتبارات التي تؤخذ في الحسبان لدى إدراج شروط خاصة في جدول السحب:

- التمويل بأثر رجعي، القسم ٣-٥؛
- شروط الصرف، القسم ٣-٦؛
- كشوف الإنفاق، القسم ٣-٥.

القسم ٣-٣: التوقيع على القروض ونفاذ مفعولها

التوقيع

- ١- تاريخ التوقيع هو التاريخ الذي يوقع فيه المقترض والصندوق على اتفاقية القرض. ويجوز سداد جميع المدفوعات المستوفية للشروط التي أداها المقترض منذ ذلك التاريخ عند نفاذ مفعول القرض. ويبين القسم ٣-٥ "التمويل بأثر رجعي" والقسم ٣-٦ "شروط الصرف" الاستثناءات من هذه القاعدة.
- ٢- يقوم الصندوق بإعادة النظر دوريا في المشروعات التي تأخر التوقيع على القروض الخاصة بها بغرض ضمان سرعة التوقيع. أما القروض التي يتأخر التوقيع عليها لمدة تزيد على سنتين من إقرار المجلس التنفيذي فيجوز لرئيس الصندوق إلغاؤها تلقائيا ما لم يوافق المجلس التنفيذي على تأجيل التوقيع عليها لفترة إضافية.

نفاذ المفعول

- ٣- تتضمن كل اتفاقية من اتفاقيات القروض شروطا يجب على المقترض الوفاء بها حتى تصبح نافذة المفعول. وينبغي أن تتضمن هذه الشروط، ولكن لا تتجاوز، جميع الإجراءات التي يجب اتخاذها من أجل البدء في تحويل حصيلة القرض إلى المشروع. وتتضمن اتفاقية القرض أيضا تحديد فترة، تبلغ عادة ٩٠ يوما، للوفاء بشروط نفاذ المفعول وبعدها ينتهي سريان الاتفاقية ما لم يتم تمديد هذه الفترة. ويتولى مدير الشعب الإقليمية في دائرة إدارة البرنامج، بالتشاور مع مكتب المستشار القانوني العام، الموافقة على هذا التمديد لفترة أقصاها ١٨ شهرا من التاريخ النهائي المحدد لها، بشرط ألا تزيد الفترة على سنتين من تاريخ التوقيع على اتفاقية القرض. وبعد ذلك تنتهي صلاحية نفاذ مفعول اتفاقية القرض ما لم يوافق المجلس التنفيذي على تمديدها. ويتولى مكتب المستشار القانوني العام إرسال فاكس، بعد إجازته من مدير الحافظة القطرية، إلى المقترض يبلغه فيه بكل تجديد للتاريخ النهائي.
- ٤- عند الوفاء بشروط نفاذ المفعول، يقوم الصندوق بإبلاغ المقترض والجهة الضامنة، إن وجدت، بأن القرض أصبح نافذ المفعول، وإحاطته علما بالتواريخ المحددة لانتهاء تنفيذ المشروع وإقفال القرض. ويتولى مكتب المستشار القانوني العام إعداد هذا الفاكس، بعد إجازته من مدير الحافظة القطرية المعني ووحدة القروض والمنح والتوقيع عليه من جانب مدير الشعبة الإقليمية المعنية في دائرة البرنامج. ويحيط الصندوق المؤسسة المتعاونة علما بأي تقدم يحرز في تطورات نفاذ المفعول وبتاريخ نفاذ المفعول فعلا.
- ٥- لا ينفذ مفعول اتفاقية القرض عادة إذا أوقف حق المقترض في طلب السحب من حساب القرض، أو عندما يكون لدى المقترض قرض ينطبق عليه وضع عدم الاستحقاق (أنظر القسم ٦-٢). وقبل إصدار الإشعار بنفاذ مفعول القرض يتحقق مدير الحافظة القطرية، بالاشتراك مع وحدة القروض والمنح، من أن حافظة القروض القطرية، ليست خاضعة للإيقاف أو عدم انطباق وضع عدم الاستحقاق على أي من قروض المقترض.

متطلبات إعداد التقارير

٦- تتولى دائرة إدارة البرنامج إعداد تقرير سنوي، يجيزه مكتب المستشار القانوني ووحدة القروض والمنح، للعرض على المجلس التنفيذي من خلال لجنة مراجعة الحسابات، ويبين فيه جميع القروض التي لم توقع اتفاقياتها لمدة إثني عشر شهرا من إقرارها.

٧- تقدم دائرة إدارة البرنامج تقارير سنوية إلى المجلس التنفيذي بشأن جميع القروض التي لم ينفذ مفعولها لمدة إثني عشر شهرا من إقرارها. وينبغي أيضا إجازة هذه التقارير من مكتب المستشار القانوني ووحدة القروض والمنح.

القسم ٣-٤ : تواريخ إقفال القروض وإقفال حساباتها

الغرض

١- إن إقفال المشروعات في المواعيد المقررة لها يشكل جزءاً أساسياً من التنفيذ الفعال للمشروعات وإدارة حوافزها. لذلك من المنتظر أن تقفل مشروعات الصندوق في المواعيد المقررة لها.

تمديد تاريخ انتهاء تنفيذ المشروع

٢- إذا طلب المقترض تمديد تاريخ انتهاء تنفيذ المشروع، فإن الشعبة الإقليمية المعنية في دائرة إدارة البرنامج تتأكد من قيام المؤسسة المتعاونة باستعراض دقيق للتقدم المحرز في تنفيذ المشروع. وبعد إجراء هذا الاستعراض تقدم المؤسسة المتعاونة، بعد التشاور مع المقترض وفي موعد أقصاه ستة أشهر قبل تاريخ انتهاء تنفيذ المشروع، توصية إلى الشعبة الإقليمية بشأن إقفال القرض أو تمديد تاريخ انتهاء التنفيذ.

٣- ينبغي أن تكون أي توصية بشأن تمديد تاريخ انتهاء تنفيذ المشروع مصحوبة بطلب من المقترض يطلب فيه هذا التمديد وبتقدير للمسائل المبينة في الفقرة ١٣ من هذا القسم، ما لم تقم الشعبة الإقليمية المعنية نفسها بإجراء التقدير بنفسها.

٤- إذا أوصت المؤسسة المتعاونة بتمديد تاريخ انتهاء تنفيذ المشروع يجوز للشعبة الإقليمية المعنية (ولكن ليس مطلوباً منها) أن تطلب تمديد هذا التاريخ وفقاً لأحكام الفقرات ٧-١٩ أدناه.

٥- وإذا أوصت المؤسسة المتعاونة بإقفال القرض يمكن عندئذ للشعبة الإقليمية المعنية أن تطلب تمديد تاريخ انتهاء التنفيذ وفقاً للأحكام الواردة في الفقرة ٧-١٩ أدناه، ولكن ليس مطلوباً منها أن تقدم تبريراً يؤيد هذا الطلب.

٦- وإذا لم تطلب الشعبة الإقليمية، في الوقت المناسب، تمديد التاريخ فإن وحدة القروض والمنح تتخذ، بعد إبلاغ الشعبة بذلك، الإجراءات لإقفال القرض وفقاً لأحكام الفقرة ٢٦ أدناه مع إبلاغ الشعبة الإقليمية بهذا الإجراء.

٧- لا يجوز تمديد تاريخ انتهاء تنفيذ المشروع إلا في ظروف استثنائية مع الالتزام بالأحكام المبينة في هذا القسم.

٨- لا يمدد تاريخ انتهاء تنفيذ المشروع إلا بعد الوفاء بالشروط التالية وقت تقديم طلب التمديد:

- قيام مدير الحافظة القطرية والمؤسسة المتعاونة والمقترض ببذل جهود منسقة للتصدي للقضايا التي تؤثر في أداء المشروع؛

- اشتراك مدير المحافظة القطرية في الإدارة النشطة للمحافظة؛
 - استمرار توافر المقومات للمشروع، ووجود مستوى مرض من الأداء العام للمقترض والوكالة المنفذة للمشروع (أو من المرجح بدرجة كبيرة أن يكون المستوى مرضيا) وأن يكون من المرجح أن يؤدي التمديد إلى تحقيق النجاح في تنفيذ أهداف المشروع؛
 - توافر الالتزام القوي من جانب المقترض وتقديمه لتأكيدات مرضية فيما يتعلق بتحسين الأداء.
- ٩- لا يجوز تمديد تاريخ انتهاء تنفيذ المشروع إلا إذا حدثت المشكلات التالية واستمر حدوثها وقت طلب التمديد:
- عدم تحقيق أهداف المشروع بسبب الإفراط في التفاؤل عند وضع تصميم المشروع؛
 - وجود موافقة سابقة على التمديد ولكن لم تنفذ خطة العمل المحددة للتمديد السابق؛
 - وجود المقترض في وضع عدم التزام مادي بوثائق القرض، أو يكون القرض موقوفا تماما؛ ولكن، إذا جاء تاريخ انتهاء التنفيذ في ظروف قهرية^٢، تعطل إجراءات الايقاف العادية والإجراءات الخاصة الأخرى المبينة في الفقرة ٣٣ أدناه.
- ١٠- لا يجوز تمديد تاريخ إنهاء تنفيذ المشروع لمدة تزيد على ثلاث سنوات، ولكن إذا كان التمديد مطلوباً من أجل إعادة تنشيط المشروع بعد تعرضه لظروف قهرية، يجوز لرئيس الصندوق أن يوافق على إطالة مدة الثلاث سنوات لمدة تتفق وطول فترة الظروف القهرية.
- ١١- لا يجوز تمديد تاريخ انتهاء تنفيذ المشروع لمجرد استغلال الوفر في التكاليف سواء كان الوفر بسبب خفض قيمة العملة المحلية أو لأسباب أخرى.
- ١٢- يجوز تمديد تاريخ انتهاء تنفيذ عناصر أو أنشطة معينة في المشروع. وفي هذه الحالة تلغى أو يعاد تخصيص أي مبالغ غير مصروفة من القرض وكانت مخصصة لفئات غير العناصر أو الأنشطة المذكورة.
- ١٣- تتخذ الشعبة المعنية في دائرة إدارة البرنامج الإجراءات التالية قبل عرض أي طلب للتمديد؛
- (أ) قيام الشعبة الإقليمية بتقدير المسائل التالية، سواء من خلال المؤسسة المتعاونة أو بالتعاون معها:
- تحديد العوامل التي تسبب التأخير في تنفيذ المشروع؛
 - تحديد الوقت الإضافي المطلوب لانتهاء تنفيذ المشروع وتدعيم إنجازاته والانتهاء من عمليات الصرف أو وضع جدول زمني لعمليات السحب الأخرى؛

(٢) فترة الظروف القهرية تعني جملة أمور منها (أ) فترة الحرب الأهلية والإجراءات السياسية العنيفة أو ظروف قهرية مماثلة في أراضي المقترض تتوقف خلالها جميع، أو قرابة جميع، أنشطة المشروع وصرف القرض المخصص له (ب) والفترة التي يوقف فيها صرف جميع، أو قرابة جميع، مبالغ القرض بسبب التأخر في السداد.

• تحديد الإجراءات الخاصة المطلوب اتخاذها من جانب المقترض والوكالة المنفذة للمشروع و/أو الصندوق حتى يتسنى تمديد تاريخ انتهاء تنفيذ المشروع.

(ب) حصول الشعبة الإقليمية على طلب من المقترض بتمديد التاريخ وتعليق المؤسسة المتعاونة على كل طلب.

١٤- يجب على جميع طلبات التمديد أن تحدد ما يلي:

- فترة التمديد المطلوبة؛
- في حالة التمديد الجزئي، تحدد الأنشطة أو العناصر المطلوب التمديد من أجلها أو، حسب الحالة، إعادة تخصيص أو إلغاء المبالغ لهذا الغرض؛
- في حالة إعادة تنشيط المشروع تحدد الفترة المطلوب تمديد مبررات ذلك؛
- وضع خطة عمل لتنفيذ المشروع أثناء فترة التمديد، مع تحديد أهداف التقدم المادي المطلوب والجدول الزمني لعمليات الصرف الإضافية وبيان ما إذا كان كل المبلغ غير المصروف سيكون مطلوباً أو ما إذا كان من المقرر إلغاء جزء منه؛
- تقدير التكاليف الإضافية المطلوبة،

١٥- ويتعين أن تبين جميع هذه الطلبات بأسلوب واضح يمكن تحديده كمياً ما يلي:

- الوفاء بالشروط التأكيدية المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه؛
- عدم حدوث أو استمرار الظروف المعاكسة المبينة في الفقرة ٩ أعلاه.
- اكتمال اتخاذ الإجراء المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه؛
- في حالة عدم توصية المؤسسة المتعاونة بالتمديد، يشترط وجود حجج مضادة قوية تبرر التمديد؛
- وجود ظروف استثنائية بشكل صارخ تبرر التمديد.

١٦- ولا يقبل أي طلب من طلبات التمديد هذه إذا لم يتم إثبات المسائل المشار إليها أعلاه على النحو الذي يرضي عنه المعنيون باتخاذ القرار رضاء تاماً. ويجب أن تتضمن الطلبات جميع الحقائق المادية، بما في ذلك تلك التي لا تؤيد تقديم طلب التمديد، ثم إجازتها من مكتب المستشار القانوني العام ووحدة القروض والمنح قبل التوقيع عليها من مدير الشعبة الإقليمية المعنية، وأن ينص الطلب على هذه الصيغة.

١٧- وينبغي تقديم الطلب إلى المعني باتخاذ القرار قبل حلول التاريخ الجاري لانتهاء تنفيذ المشروع بثلاثة أشهر على الأقل. وترفض الطلبات التي يتأخر تقديمها عن هذا الموعد ما لم يقتنع صاحب القرار بوجود أسباب وجيهة وكافية لتأخر تقديم الطلب.

١٨- يتخذ مساعد رئيس الصندوق/دائرة إدارة البرنامج القرار بشأن تمديد تاريخ انتهاء تنفيذ مشروع ما لفترة تصل إلى ثلاث سنوات بناء على طلب يقدمه مدير الحافظة القطرية من خلال الشعبة الإقليمية المعنية.

١٩- يتخذ رئيس الصندوق القرار بشأن أي تمديد لتاريخ إنتهاء المشروع الذي يتضمن إطالة الحد الأقصى للتمديد عملاً بالفقرة ١٠ أعلاه وذلك بناء على طلب يقدمه مدير الشعبة الإقليمية المعنية من خلال مساعد رئيس الصندوق/ دائرة إدارة البرنامج.

الموافقة على طلبات التمديد

٢٠- إن موافقة صاحب القرار على أي طلب لتمديد تاريخ إنتهاء تنفيذ المشروع تعني تمديد التاريخ الجاري لانتهاء التنفيذ والتاريخ الجاري لإقفال القرض طوال الفترة المعتمدة.

٢١- يقوم مدير الشعبة الإقليمية المعني، بالتشاور مع وحدة القروض والمنح ومكتب المستشار القانوني العام، بإبلاغ المقترض والمؤسسة المتعاونة بأي تمديد لتاريخ إنتهاء تنفيذ المشروع فور موافقة صاحب القرار على ذلك.

٢٢- في حالة التمديد الجزئي يدرج مدير الشعبة الإقليمية المعني، في إشعار تبليغ المؤسسة المتعاونة، تعليمات تضمن استمرار الأنشطة التي تم تمديد مدتها بعد مضي التاريخ السابق لانتهاء التنفيذ. ويحيل مدير الشعبة الإقليمية أي مسائل ذات صلة بإعادة تخصيص الأموال إلى مكتب المستشار القانوني العام لاتخاذ الإجراء اللازم. وتتولى وحدة القروض والمنح إبلاغ المقترض والمؤسسة المتعاونة بأي إلغاء جزئي لمبالغ القرض.

٢٣- وتحيط دائرة إدارة البرنامج المجلس التنفيذي، في التقارير السنوية عن التقدم المحرز في تنفيذ المشروعات، علماً بجميع المشروعات التي تم بشأنها تمديد تاريخ إنتهاء التنفيذ أو إقفال القرض لمدة سنتين أو أكثر.

٢٤- يعتبر قرار الشخص المعني باتخاذ القرارات برفض طلبات التمديد قراراً نهائياً ولا يصح استئنافه. وينبغي لمدير الشعبة الإقليمية المعنية إبلاغ المقترض والمؤسسة المتعاونة، بالتعاون مع وحدة القروض والمنح ومكتب المستشار القانوني العام، بهذا الرفض في أسرع وقت ممكن. وتطبق أحكام الفقرة ٣٣ في حالة رفض أي طلب.

٢٥- ينبغي أن تتضمن المناقشات التي تجرى في اجتماعات استعراض الحافظة مع رئيس الصندوق ما يلي من جملة أمور:

- فترات الظروف القهرية وتمديد تواريخ إنتهاء التنفيذ المعتمدة خلال الفترة قيد الاستعراض؛
 - فترات الظروف القهرية وتمديد تواريخ إنتهاء التنفيذ المتوقعة خلال الفترة التالية للاستعراض.
- وذلك بغرض تحديد الأثر على حجم حافظة القروض (سواء على المستوى الإقليمي أو على الأساس العام).

إقفال القروض

٢٦- وحدة القروض والمنح مسؤولة عن البدء في تنفيذ الإجراءات المبينة في هذا القسم على النحو التالي:

- قبل شهرين من تاريخ انتهاء التنفيذ، ما لم تكن قد تسلمت قبل ذلك الطلب الأصلي للتمديد، أو نسخة منه، موقعا عليه من الشخص المعني باتخاذ القرار أو؛
- فور تسلم الإشعار بأن القرار قد اتخذ بإقفال القرض أو عدم تمديد تاريخ انتهاء التنفيذ.

٢٧- إذا وقع أي من الأحداث الوارد ذكرها في الفقرة ٢٦ أعلاه، تقوم وحدة القروض والمنح بإبلاغ المؤسسة المتعاونة والمقترض بأن القرض سيفل في الموعد المقرر ولن يتم الوفاء بأي نفقات (فيما عدا النفقات المحددة المتعلقة بالخطوات النهائية للمشروع) أو أي التزام يتم بعد التاريخ المقرر لانتهاء التنفيذ. وتقوم وحدة القروض والمنح في الوقت نفسه بإبلاغ المؤسسة المتعاونة للعمل على التأكد من أن المقترض سيقدم جميع طلبات السحب قبل تاريخ الإقفال.

٢٨- وترسل وحدة القروض والمنح مذكرة إلى المؤسسة المتعاونة والمقترض تفيد بإقفال القرض في موعد لا يقل عن ثلاثة أشهر قبل تاريخ الإقفال.

٢٩- بحلول تاريخ إقفال القرض ينبغي أن يكون المقترض قد أرسل طلب سحب المبالغ الأخيرة من القرض إلى المؤسسة المتعاونة وتقرير مراجعة الحسابات الأخير للمؤسسة المتعاونة والصندوق لاستعراضهما مع الرد على أي مسألة يثيرها مراجع الحسابات، وتقرير انتهاء تنفيذ المشروع إلى المؤسسة المتعاونة والصندوق لاستعراضهما، وأن يقدم مبررات كافية لاستخدامات الحساب الخاص أو يسدد أي فروق غير مبررة في رصيده.

٣٠- وإذا رغب المقترض في طلب فترة إضافية لكي يتمكن خلالها من الالتزام بما سبق ذكره، ينبغي أن يتقدم بطلب، من خلال المؤسسة المتعاونة، متضمنا كل المبررات اللازمة في موعد لا يقل عن شهر قبل تاريخ الإقفال. وينبغي للمؤسسة المتعاونة أن تعلق على الطلب وأن تتقدم بتوصية إلى وحدة القروض والمنح قبل تاريخ إقفال القرض. وتقوم وحدة القروض والمنح، بالتشاور مع مدير الحافظة القطرية ومكتب المستشار القانوني العام، حسب الاقتضاء، بإبلاغ المقترض والمؤسسة المتعاونة بالقرار الذي اتخذته الصندوق وتحديد التاريخ المعدل لإقفال القرض.

٣١- بعد تاريخ إقفال القرض ينبغي لوحدة القروض والمنح أن تتولى تقدير المبلغ الذي يمكن خفضه من القرض قبل الإقفال النهائي لحساب صرف القرض. ويبين التقدير المبلغ غير المصروف من القرض مع تسويته ليغطي أي طلبات سحب منتظرة تبلغ عنها المؤسسة المتعاونة، وأي إجراءات علاجية يحتمل أن يتخذها الصندوق بشأن المسائل المتعلقة بمراجعة الحسابات أو كمتابعة لتقرير انتهاء تنفيذ المشروع.

إقفال حساب الصرف من قرض الصندوق

٣٢- قبل إقفال حساب الصرف من قرض الصندوق رسمياً، ينبغي لوحدة القروض والمنح أن تؤكد، مع المؤسسة المتعاونة، عدم وجود طلبات سحب قائمة وكان قد تم تسلمها قبل تاريخ إقفال القرض، وأنه قد تم تسلم تقرير مراجعة الحسابات النهائي وبحثه، واتخاذ أي تدابير متابعة ضرورية، وتؤكد تسلم تقرير انتهاء تنفيذ المشروع واستعراضه وأي إجراء اتخذ في هذا الشأن، وأن الحساب الخاص قد أقفل على نحو مرض.

٣٣- يظل حساب صرف القرض مفتوحاً بعد تاريخ إقفال القرض إذا اقتضى الأمر (أ) صرف قيمة أي طلب سحب كانت المؤسسة المتعاونة قد تسلمته قبل تاريخ الإقفال؛ (ب) السماح للصندوق باتخاذ إجراءات علاجية بشأن مراجعة حسابات المشروع؛ (ج) السماح للصندوق باتخاذ إجراءات علاجية بشأن تقرير انتهاء تنفيذ المشروع؛ (د) تحصيل أي رصيد متبقي في الحساب الخاص ولم يكن قد أرسل قبل إقفال القرض. وبعد مضي هذه الفترة، التي لا تزيد عادة على ستة أشهر من تاريخ إقفال القرض، تقوم وحدة القروض والمنح بإقفال حساب صرف القرض وإبلاغ المقترض والمؤسسة المتعاونة ومكتب المستشار القانوني العام والشعبة المعنية في دائرة إدارة البرنامج بذلك. ويشمل الإشعار المرسل إلى المقترض جدول استهلاك معدل في حالة خفض أي مبلغ من القرض. وبعد تاريخ إقفال القرض لن تعاد عملية استهلاك القرض ما لم يكن هناك مبلغ مصروف بشكل غير مبرر من الحساب الخاص تزيد قيمته على ما يعادل ٥٠.٠٠٠ دولار أمريكي. وإذا قررت وحدة القروض والمنح أن حساب القرض المصروف يجب أن يظل مفتوحاً لأكثر من ستة أشهر من تاريخ إقفال القرض ينبغي إرسال طلب يبرر هذا التمديد إلى المراقب المالي لإقراره.

الإجراءات الخاصة في فترات الظروف القهرية

٣٤- إذا حل تاريخ انتهاء تنفيذ المشروع أثناء فترة الظروف القهرية يجوز لمساعد الرئيس/دائرة إدارة البرنامج، بناء على طلب يقدمه مدير الحافظة القطرية من خلال الشعبة الإقليمية، أن يقرر وقف بعض الإجراءات التشغيلية المبينة في هذا الدليل. وينبغي لكل طلب لوقف الإجراءات أن يحدد، بتفاصيل معقولة، الظروف التي تبرر ذلك وأن يبين، بعبارة واضحة، أن هذه الظروف تقع ضمن إطار تعريف "الظروف القهرية" الوارد شرحها في الحاشية وأن وقف الإجراءات يتفق والأساليب المناسبة لإدارة الحافظة وأنها بذلك تكون في مصلحة الصندوق.

٣٥- ينبغي لكل طلب منها أن يبين جميع الحقائق المادية، بما في ذلك الحقائق التي لا تؤيد طلب الوقف. وينبغي إجازة جميع الطلبات من وحدة القروض والمنح ومكتب المستشار القانوني العام قبل أن يوقع عليها مدير الحافظة القطرية المعني، وأن يذكر هذه الحقيقة. وتعرض جميع الطلبات على مساعد الرئيس/دائرة إدارة البرنامج قبل تاريخ انتهاء تنفيذ المشروع مع إتاحة وقت كاف يسمح باتخاذ قرار

مدروس بشأن الإيقاف المقترح للإجراءات. وبمجرد اتخاذ مساعد الرئيس لقراره ينبغي للشعبة الإقليمية أن تبلغ وحدة القروض والمنح ومكتب المستشار القانوني العام بذلك.

٣٦- يكون لأي قرار يتخذ بوقف الإجراءات التشغيلية وفقاً للفقرة ٣٥ أعلاه النتائج التالية إلى أن تستأنف الإجراءات العادية لوقف القرض عملاً بالفقرة ٣٧ أدناه:

• لا يطلب من الشعبة الإقليمية المعنية في دائرة إدارة البرنامج أو من المؤسسة المتعاونة أن تتخذ (إذا بدأ فعلاً تنفيذ الإجراءات) أو تستمر في اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات ٢-١٩ أعلاه؛

• لا يجوز تمديد تاريخ انتهاء تنفيذ المشروع عملاً بأحكام الفقرات ٧-١٩؛
• لا تبدأ وحدة القروض والمنح في اتخاذ إجراءات لإيقاف القرض المنصوص عليها في الفقرات ٢٦-٣٣.

٣٧- يبحث مساعد الرئيس/دائرة إدارة البرنامج أي قرار يتخذ بموجب أحكام الفقرة ٣٤ أعلاه بالتشاور مع مدير الشعبة الإقليمية ومدير الحافظة القطرية المعنيين في فترات لا يفصل بينها أكثر من ستة أشهر.

????????????

????????????

????????????

القسم ٣-٥ : التمويل بأثر رجعي

الغرض

١- تكون نفقات المشروع مستوفية لشروط تمويل عادة عندما يتم إنفاقها في تاريخ نفاذ مفعول اتفاقية القرض أو بعد ذلك، فيما عدا النفقات المتعلقة باستهلال أنشطة تنفيذ المشروع التي يجوز تمويلها قبل التوقيع على اتفاقية القرض (البند ٤-١٠ من الشروط العامة). ويمكن، في حالات استثنائية وبعد موافقة المجلس التنفيذي، تحمل نفقات للمشروع قبل التوقيع على اتفاقية القرض. وهذا النمط من التمويل يعرف بالتمويل بأثر رجعي. وفي هذه الحالة ينص الصندوق في اتفاقية القرض على البنود التي يمكن سداد نفقاتها بعد نفاذ مفعول القرض. ويحدد تقرير رئيس الصندوق وتوصيته، المعتمد من المجلس التنفيذي، تاريخ استحقاق التمويل بأثر رجعي.

المعايير

٢- لاستيفاء شروط التمويل بأثر رجعي يتعين أن يكون قد تم توريد السلع والخدمات وفقا لإجراءات التوريد المطبقة على جميع أنماط تمويل القروض الأخرى. وبالطبع فإن النفقات يجب أن تدرج ضمن وصف المشروع وداخل فئة أو أكثر من الفئات المستوفية للشروط.

الحدود

٣- يكون التمويل بأثر رجعي عادة في حدود معينة وتعرض مبررات هذا التمويل في تقرير التقدير/الصياغة وتدرج التفاصيل في تقرير رئيس الصندوق وتوصيته إلى المجلس التنفيذي. ويبين كل قرض يتضمن بندا للتمويل بأثر رجعي في الملحق الخاص بالسحب (أنظر القسم ٣-٢) الحدود المطبقة على ذلك القرض. وهذه الحدود هي:

- الفئة أو الفئات المعنية؛
- المبلغ الأقصى الذي يجوز سحبه للتمويل بأثر رجعي، ويمكن أن يكون ذلك مبلغا معيناً لكل فئة، أو مبلغاً شاملاً لفئتين أو أكثر معبرا عنه بعملة القرض؛
- التاريخ الذي تغدو النفقات بعده مستوفية لشروط التمويل. ولا يحل هذا عادة قبل تاريخ صياغة/تقدير المشروع. وبما أن الوثائق القانونية تنص على أن النفقات بعد هذا التاريخ النهائي تعتبر مستوفية للشروط، فإن من المحبذ اختيار اليوم الأخير من الشهر كموعده نهائي، لاسيما في الحالات التي تقدم فيها المطالبات على أساس كشوف الإنفاق.

٤- ويتضمن الملحق ٢ بالوثيقة مثلا لترتيبات السحب التي تتضمن أحكام التمويل بأثر رجعي.

ترتيبات الصرف

٥- إن خطاب الصرف (أنظر القسم ٥-١) يوجه عناية المقترض عادة إلى أنه من الواجب المطالبة بالنفقات المستوفية لشروط التمويل بأثر رجعي في طلب منفصل وذلك لتسديدها فور نفاذ مفعول القرض. وهذا الطلب المنفصل يؤدي إلى تيسير رصد المؤسسة المتعاونة للحدود المنصوص عليها في اتفاقية القرض. وتنطبق حدود التمويل بأثر رجعي فقط على المدفوعات المؤداة بالفعل قبل توقيع القرض، وترفض المدفوعات التي تتجاوز هذا الحد. غير أنه إذا كان الأمر يتعلق بمبالغ كبيرة قد ترجع إلى تأخير غير منتظر في توقيع القرض، فانه يجوز للمؤسسة المتعاونة أن تقترح على الصندوق تعديل القرض وذلك بزيادة حد التمويل بأثر رجعي.

٦- تتضمن تعليمات الصرف (أنظر القسم ٥-٦) من المؤسسة المتعاونة إلى الصندوق إشارة إلى أية مبالغ تمويل بأثر رجعي.

القسم ٣-٦: شروط الصرف

الغرض

١- تتاح حصيلة القرض عادة للصرف عند الإعلان عن نفاذ مفعول القرض (أنظر القسم ٣-٣). غير أنه في بعض الحالات يكون من المناسب تأخير عمليات الصرف المتعلقة بعنصر معين من عناصر المشروع أو بنمط من أنماط النفقات إلى حين اتخاذ المقترض تدابير إضافية حاسمة لنجاح تنفيذ العنصر. وتوفر شروط الصرف هذه الآلية وفي الوقت الذي تسمح بالمضي في عمليات الصرف المتعلقة بأنشطة المشروع الأخرى. على أنه ينبغي مراعاة الحكمة عند استخدام هذه الشروط. ويحتوى المحلق ٢ على مثال لأحد شروط الصرف هذه. ويرسل مدير المحافظة القطرية جميع المستندات التي تؤيد الوفاء بشروط الصرف إلى مكتب المستشار القانوني العام ووحدة القروض والمنح.

الربط بين فئات الصرف

٢- يراعي تصميم ملحق السحب (أنظر القسم ٣-٢) أي شروط للصرف وذلك من خلال إدراج المبالغ الخاضعة لتلك الشروط ضمن فئات منفصلة. ويعتبر التحديد الجلي للمبالغ التي لا يمكن أن تصرف إلا بعد الوفاء بشروط الصرف مفيداً للمقترض وللمؤسسة المتعاونة المسؤولة عن إدارة القرض على حد سواء.

٣- وفي خطاب الصرف (أنظر القسم ٥-١) توجه عناية المقترض عادة إلى ضرورة الامتناع عن تقديم أي طلبات تتعلق بعنصر أو فئة مما يخضع لشروط الصرف إلى حين الوفاء بتلك الشروط. ولا يجوز استخدام أموال الحساب الخاص لهذه النفقات قبل الوفاء بهذه الشروط، ويجب رد أية مبالغ تسحب على هذا النحو. وترفض أي طلبات أخرى تقدم قبل الوفاء بهذه الشروط.

إشعار الوفاء بالشروط

٤- ترصد المؤسسة المتعاونة الامتثال لشروط الصرف كجزء من عملية الإشراف التي تضطلع بها. وعند الوفاء بشرط ما، ترسل المؤسسة المتعاونة إشعاراً بهذا المعنى إلى المقترض، مع إرسال نسخة إلى الصندوق حتى يتمكن من استيفاء نظام القروض والمنح فيه (أنظر القسم ٢-٣) بما يبين الوفاء بالشروط وتوافر الأموال في الفئة المعنية لأغراض الصرف.

القسم ٣-٧: متطلبات مراجعة الحسابات

حسابات المشروع

١- تشمل عملية صياغة/تقدير المشروع تقييما لمدى كفاية نظم وأساليب المحاسبة لدى المقترض، وتقديرا لقدرته المؤسسية على الاحتفاظ بحسابات مناسبة تسجل نفقات المشروع واستخدام حصيلة القرض. كما يجري أيضا تقييم ترتيبات مراجعة الحسابات أثناء عملية الصياغة/التقدير. وكجزء من مهمة الإشراف على المشروع، تتحقق المؤسسة المتعاونة لاحقا من استمرار العمل بترتيبات المحاسبة والمراجعة الكافية.

٢- تتطلب الشروط العامة، ما لم تنص اتفاقية القرض على غير ذلك، أن يحتفظ المقترض بحسابات وسجلات منفصلة للمشروع وفقا للأساليب المحاسبية السليمة المتبعة بصورة منتظمة (أنظر البند ٩-١ من الشروط العامة). وتنص اتفاقيات القروض تحديدا على وجوب إخضاع هذه الحسابات، بما في ذلك الحساب الخاص، إن وجد، للمراجعة سنويا بواسطة مراجعي حسابات مستقلين^١ يرضيهم الصندوق^٢. وفي العادة تستخدم سنة الميزانية للمقترض على أنها السنة المالية وذلك لتيسير توفير المساهمات المقابلة، وأعمال المحاسبة، والمراجعة. ومن الواجب رفع نسخة تقديم من التقرير إلى الصندوق والمؤسسة المتعاونة على حد سواء خلال الفترة المحددة في اتفاقية القرض.

٣- ويستخدم تاريخ نفاذ مفعول القرض (أنظر القسم ٣-٣) في تحديد السنة الأولى التي يتطلب الأمر تقديم تقرير مراجعة حسابات عنها. وفي الحالات التي تكون فيها النفقات المحتملة في السنة الأولى لتنفيذ المشروع ضئيلة (مثل ما هو الحال حينما يعلن عن نفاذ مفعول القرض قبل فترة وجيزة من انتهاء السنة المالية) يجوز للصندوق أن يوافق على الإعفاء من شرط تقديم تقرير مراجعة الحسابات وذلك لكي يجنب المقترض تحمل تكاليف مراجعة باهظة. ويمنح هذا الإعفاء مدير دائرة إدارة البرنامج بالتشاور مع وحدة القروض والمنح ومكتب المستشار القانوني، بناء على توصية المؤسسة المتعاونة.

٤- وتكمل عملية مراجعة الحسابات وتعزز الضوابط المفروضة من خلال ما تقوم به المؤسسة المتعاونة من عمليات استعراض للتوريد والصرف المصممة لضمان استخدام أموال القروض في أغايتها المستهدفة وفقا لاحكام اتفاقية القرض.

٥- تضطلع المؤسسة المتعاونة بمسؤولية مراقبة انتظام توقيت تقارير المراجعة وجودتها ومطالبة المقترضين باتخاذ تدابير تصحيحية في الحالات التالية:

- في حالة عدم تلقي تقارير مراجعة الحسابات في الموعد المحدد.

(١) في بعض الحالات يمكن أن يتضمن وصف المشروع وفئات السحب اعتمادات لتغطية تكاليف مراجعة الحسابات، اذا ما تولت أمرها وكالة غير حكومية، على أن تمويل تلك الاعتمادات من حصيلة القرض.

(٢) كثيرا ما يسعى مراجعو الحسابات إلى التحقق من أرصدة القرض عند إجراء المراجعة وتحال مثل هذه الطلبات التي تلقاها المؤسسة المتعاونة إلى وحدة القروض والمنح في الصندوق لإجراء ما يلزم.

- حينما يشير تقرير المراجعة إلى وجود أوجه قصور في نظام المحاسبة أو في الرقابة الداخلية أو الكشوف المالية للمقترضين.
- حينما يكون نطاق تقرير المراجعة أو مستوى جودته غير مقبول.

٦- حينما يتأخر تقديم هذه التقارير، ترسل المؤسسة المتعاونة مذكرة إلى المقترض لتذكيره بالتزاماته فيما يتعلق بمراجعة الحسابات، كما تبعث بنسخة من هذه المذكرة إلى الصندوق. وعندما يتأخر التقرير عن مواعده المحدد كثيرا (أكثر من ثلاثة أشهر بعد الموعد النهائي المحدد) يجوز للمؤسسة المتعاونة أن توصي الصندوق بالنظر في اتخاذ إجراءات علاجية مناسبة تؤدي في نهاية المطاف إلى وقف عمليات الصرف. وإذا ما أشار تقرير المراجعة إلى وجود عيوب خطيرة في نظام أو سجلات المحاسبة، أو إذا ما كان التقرير ذاته غير مقبول، فإن المؤسسة المتعاونة توصي بالتدابير العلاجية المطلوبة من المقترض، بالإضافة إلى التدابير العلاجية التي ينبغي أن يتخذها الصندوق بانتظار الانتهاء المرضى لتلك التدابير. وتنهض المؤسسة المتعاونة بالمسؤولية الأولى عن مراقبة انتظام إعداد تقارير المراجعة وجودتها وعن مطابقتها المقترض باتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة. وضمانا للالتزام بأحكام اتفاقية القرض ترصد وحدة القروض والمنح عن كتب تسلم تقارير المراجعة بالتعاون مع المؤسسة المتعاونة.

كشوف الإنفاق

٧- توفر كشوف الإنفاق (أنظر القسم ٥-٣) آلية مفيدة لتبسيط صرف النفقات الصغيرة والمتعددة، وفي الوقت ذاته فإن هذه الكشوف تقلل من تدابير الرقابة المطلوبة على قيام المؤسسة المتعاونة باستعراض مفصل لقرارات التوريد ومستندات الصرف قبل القيام بصرف أموال الصندوق. ولهذا السبب فإن الشروط العامة تتطلب من المقترض الاحتفاظ، لمدة عشر سنوات بعد تاريخ الإقفال، بجميع السجلات (العقود وأوامر الشراء والفواتير والأذونات والإيصالات وغيرها من المستندات ذات الصلة) المتعلقة بمطالبات كشوف الإنفاق (أنظر البند ٤-٧ من الشروط العامة). وينبغي أن يتضمن تقرير مراجعة الحسابات رأيا منفصلا ينص على أن حصيلة القرض المسحوبة على أساس كشوف الإنفاق قد استخدمت للأغراض التي خصصت من أجلها (أنظر البند ٩-٣ (ب) من الشروط العامة).

٨- وبالنظر إلى الخطر المتزايد المرتبط بعمليات الصرف بموجب كشوف الإنفاق، فإن التأخر في تقديم تقرير مراجعة الحسابات أو إصداره بشكل غير مناسب بشأن استخدام كشوف الإنفاق يؤدي عادة إلى إيقاف الحق في القيام بعمليات سحب أخرى بموجب كشوف الإنفاق إلى حين تلقي تقرير مرض، أو إلى حين معالجة المشكلات المرتبطة بالنظم والرقابة المحاسبية. وتضطلع المؤسسة المتعاونة بمسؤولية إخطار المقترض بالتدابير التصحيحية المطلوبة، وتقديم التوصية إلى الصندوق بشأن إجراءات علاجية معينة ينبغي تطبيقها إلى حين اتخاذ المقترض لإجراء مرض.

التدابير العلاجية لعدم الالتزام بمتطلبات مراجعة الحسابات

٩- تسمح الشروط العامة بإيقاف عمليات الصرف (أنظر القسم ٦-٢) عندما لا يمثل المقترض لشروط مراجعة الحسابات أو غيرها من شروط القرض، وبالإلغاء (أنظر القسم ٦-٤) عندما يستمر عدم الامتثال لأكثر من ٣٠ يوماً. وتتسم بعض المؤسسات المتعاونة بصرامة أشد من غيرها فيما يتعلق بتوصية الصندوق بممارسة حقه في الإيقاف في مثل هذه الحالات. وفي كل الأحوال فإن على المؤسسة المتعاونة أن تحدد سبب عدم الامتثال وأن تقدر المخاطر المرتبطة بمواصلة الصرف مع عدم توافر تقرير مراجعة مرض.

١٠- يجرى الصندوق باستمرار حوارات وثيقة مع المقترضين والمؤسسات المتعاونة عملاً على فهم أسباب عدم عرض تقارير مراجعة الحسابات. وتشمل اتفاقيات القروض، تحت عنوان "الإجراءات العلاجية في الصندوق" بندا ينص على أن يستعين الصندوق بمراجعي حسابات مستقلين لمراجعة حسابات المشروعات. غير أنه إذا تعذر إعداد تقرير المراجعة بعد مضي ستة شهور من التاريخ المحدد في اتفاقية القرض لتقديم هذا التقرير لأسباب ترجع إلى المقترض، يوقف الصندوق صرف مبالغ القرض. ويجوز إيقاف الحافضة القطرية في حالة الاستمرار في عدم الامتثال.

١١- فضلاً عن ذلك، إذا استمر تأخير تقديم تقرير المراجعة لمدة ثلاثة أشهر أخرى يعرض فريق تجهيز المشروعات، من خلال مدير الشعبة الإقليمية، على رئيس الصندوق توصية بإفقال القرض، ويحاط المقترض والمؤسسة المتعاونة علماً بذلك.

١٢- أثناء فترة إيقاف الصرف، يرجئ الصندوق موافقته على إعادة تخصيص مبالغ القرض و/أو يؤجل تاريخ إفقال القرض المعني إلى أن يلتزم المقترض بأحكام مراجعة الحسابات. فضلاً عن ذلك يجوز للصندوق أن يجعل الالتزام بأحكام مراجعة الحسابات شرطاً لمفاوضات القرض أو عرض قرض لاحق على المجلس التنفيذي لإقراره

القسم ٣-٨: تقارير إنتهاء تنفيذ المشروع

الغرض

١- تتضمن كل اتفاقية قرض شرطاً بأن يعد المقترض تقرير إنتهاء المشروع فور الإنتهاء من تنفيذه. ويتناول هذا التقرير عملية التنفيذ والنتائج النهائية للمشروع. وعلى هذا فإنه يستهدف وضع تحديد رسمي لجوانب المشروع التي نالت النجاح وتلك التي باءت بالفشل. ويستخدم الصندوق تقرير إنتهاء تنفيذ المشروع، إلى جانب عملية التقييم الداخلية للمشروع، في تقييم نجاح عملياته الإقراضية، وتطبيق الدروس المستفادة على أنشطة الإقراض الجديدة.

التمويل

٢- يستخدم المقترضون عموماً موظفيهم في إعداد تقرير إنتهاء تنفيذ المشروع ويمولون جميع التكاليف المتصلة بذلك من مواردهم الخاصة. على أنه في بعض الحالات قد يطلب المقترض المساعدة من الاستشاريين لإعداد التقرير. ويجوز تمويل هذا النشاط من فئة السحب التي تغطي خدمات الاستشاريين. وينبغي إعداد تقرير إنتهاء تنفيذ المشروع قبل تاريخ إقفال القرض (أنظر القسم ٣-٤) وإرسال طلبات السحب إلى المؤسسة المتعاونة قبل ذلك التاريخ.

الاستعراض

٣- ينبغي أن تتولى دائرة إدارة البرنامج ومكتب المستشار القانوني العام ووحدة القروض والمنح استعراض تقرير إنتهاء المشروعات. وإذا تطلب الأمر اتخاذ إجراء متابعة فينبغي أن يتم الاتفاق بشأن ذلك قبل إقفال حساب صرف القرض رسمياً.

الفصل الرابع

الدليل التشغيلي لإدارة القروض والمنح

القسم ٤-١ : حسابات المشروعات

الغرض

- ١- يعتبر قيام المقترض بتقديم مساهمته المالية إلى المشروع (الأموال المقابلة) في الوقت المناسب شرطا أساسيا، إذ أن تأخير تقديم الأموال المقابلة يعرقل التنفيذ، وقد يؤدي في بعض الحالات إلى سوء استخدام الأموال المودعة كسلف في حساب خاص (أنظر القسم ٤-٢).
- ٢ وبغية ضمان توافر الأموال المقابلة عند الحاجة إليها، فإن الصندوق يدرج بنودا في بعض اتفاقيات القروض تقضى بإيداع تلك الأموال في حساب مخصص لذلك (الحساب الخاص للمشروع) على فترات محددة، وبمبالغ تعتبر كافية لتلبية متطلبات التمويل لفترة معقولة.

لرصد والاستخدام

- ٣- وحينما تتطلب اتفاقية القرض إنشاء حساب خاص من أجل مشروع تحديدا، تتولى المؤسسة المتعاونة مسؤولية مراقبة الالتزام بشروط تشغيل الحساب والاحتفاظ به وذلك كجزء من عملية الاشراف.
- ٤- ويجوز استخدام حساب المشروع لتغطية نفقات المشروع غير المستوفية لشروط الصرف من قرض الصندوق، وكذلك حصة الصندوق في نفقات المشروع المؤهلة بنسبة تقل عن ١٠٠ في المائة في اطار قرض الصندوق. وعند استخدام الحساب الخاص للمشروع في التمويل المسبق لحصة الصندوق من النفقات المستوفية للشروط^١ تسدد هذه النفقات لاحقا بالنسبة المئوية المؤهلة من الحساب الخاص، إن وجد. وبدلا من ذلك يجوز للمقترض أن يقدم طلب سداد (أنظر القسم ٥-٢) للسحب من حساب القرض.

(١) حينما يكون للمقترضين مدفوعات متعددة ممولة جزئيا فحسب من قرض الصندوق (لا سيما في العديد من المدفوعات بالعملة المحلية) فانه يمكن خفض تكاليف المعاملات والإدارة اذا ما سددت المدفوعات في البداية من حساب واحد.

القسم ٤-٢: الحساب الخاص

الغرض

١- يوفر الحساب الخاص آلية شبيهة إلى حد ما بحساب السلف المستديمة أو الاعتماد متجدد الرصيد لمساعدة المقترضين في تمويل النفقات المستوفية للشروط على النحو المحدد في اتفاقيات القروض عند استحقاق المدفوعات. وفي الحالات التي يمكن فيها تقديم تمويل فوري من أجل جميع نفقات المشروع من موارد المقترض ذاته في البداية، ثم سدادها لاحقاً من قبل الصندوق، فلن تكون هناك حاجة إلى فتح حساب خاص. غير أن العديد من المقترضين يفتقرون إلى التدفق النقدي الضروري لقيامهم بالتمويل المسبق لهذه النفقات. وتتيح الحسابات الخاصة للمقترضين قدرة أفضل على التحكم في توقيت المدفوعات نظراً لأنها تلغي الحاجة إلى قيامهم بتقديم طلب لكل نفقات مؤهلة في الحالات التي لا يستطيعون فيها توفير التمويل المسبق لهذه النفقات.

٢- وحينما تتوفر المبررات لفتح حساب خاص، تقدم سلف من أموال الصندوق إلى الحساب الخاص لتغطية النفقات المستوفية للشروط وذلك لفترة محدودة. وأثناء تنفيذ المشروع يعاد الحساب الخاص إلى مستواه الأصلي (تجدد موارده) عند تلقي مستندات مرضية تثبت النفقات. وحينما يغدو انتهاء تنفيذ المشروع وشيكاً يصفى الحساب الخاص من خلال الاسترداد التدريجي للسلفة.

٣- ويحدد البند ٤-٨ من الشروط العامة المتطلبات الأساسية لإنشاء وتشغيل الحساب الخاص.

المعايير

٤- يؤدى إيداع الأموال سلفاً في حساب خاص إلى تعريض الصندوق لخطر استخدام تلك الأموال لأغراض لا صلة لها بالمشروع. وللتخفيف من هذه المخاطر وضعت معايير لفتح الحساب الخاص هي:

- يجب أن يكون الحساب الخاص ضرورياً كوسيلة لضمان توافر الأموال لسداد المدفوعات المستوفية للشروط عند استحقاقها.
- يجب أن تتوافر لدى المقترض نظم محاسبية وآليات رقابة كافية لضمان اقتصار استخدام أموال الحساب الخاص على تلبية النفقات المستوفية لشروط التمويل من قرض الصندوق.
- يجب الاحتفاظ بالحساب الخاص في حساب منفصل، وذلك بعملة وفي مصرف يرضيهما الصندوق.
- لا تسحب أموال من الحساب الخاص إلا لسداد نفقات مستوفية للشروط.
- ينبغي تقديم طلبات تجديد الموارد المرفق بها مستندات الإنفاق من الحساب الخاص على فترات منتظمة. وترد إلى الحساب الخاص على الفور أية مبالغ تعتبر غير مستوفية لشروط الإنفاق أو تبرير هذه المبالغ من خلال تقديم ما يثبت تمويل نفقات مؤهلة أخرى من موارد المقترض ذاته.

(١) في حالات التمويل المشترك (القسم ١-٥) مع مؤسسة متعاونة أو بمنح أموال تكميلية وينطبق التمويل المشترك على جميع فئات الإنفاق المستوفية للشروط يجوز إيداع أموال الصندوق في حساب خاص واحد مع أموال الجهات المانحة الأخرى.

- يجب أن تشمل عملية مراجعة حسابات المشروع مراجعة الحساب الخاص.
- عند فتح حسابات خاصة في إطار مشروعات أخرى إلى المقترض ذاته يجب ألا تكون هناك مشكلات معلقة، مثل وجود أرصدة غير قابلة للاسترداد أو استمرار سوء استخدام الأموال.

٥- يمكن أن يشمل مشروع واحد عدة حسابات خاصة عندما تشارك فيه وكالات منفذة منفصلة ولا تتوافر وكالة مركزية يمكن أن تضمن التشغيل الفعال لحساب خاص واحد.

حجم السلف

- ٦- تقتصر السلفة المقدمة إلى حساب خاص على مبلغ كاف لتغطية النفقات لفترة معقولة. وقد تتراوح هذه الفترة بين أربعة إلى ستة أشهر، بحيث يظل المقترض قادراً على الوصول إلى أموال الحساب الخاص خلال انتظار سداد آخر طلب مقدم منه. وينبغي ألا تتجاوز السلفة عادة حصة الصندوق في النفقات على مدى ستة أشهر. وتحدد اتفاقية القرض حجم السلفة القصوى ("المخصص المرخص به"). وإذا تبين خلال التنفيذ أن المخصص المرخص به غير كاف فإنه يمكن النظر في طلب المقترض لزيادته شريطة تقديم تبرير كاف. ويمثل أي تغيير من هذا النوع تعديلاً لاتفاقية القرض (القسم ٦-٣).
- ٧- وعند حساب قيمة المخصص المرخص به يجب أن يؤخذ في الحساب احتمال أن يكون من الأفضل القيام ببعض المدفوعات الكبيرة (مثل شراء معدات رئيسية أو مدفوعات بمبالغ كبيرة للاستعانة بالخدمات الاستشارية أو عقود الأشغال المدنية) وذلك بسحب مبالغ فردية من حساب القرض أو من خلال عقد التزامات خاصة. وفي بعض الحالات قد يكون من المناسب قصر استخدام الحساب الخاص على فئات مختارة من فئات الإنفاق.
- ٨- قد تصرف مبالغ المخصص المرخص به للحساب الخاص في صورة تحويل واحد أو أكثر، مع مراعاة الاحتياجات النقدية للمشروع في السنوات الأولى من التنفيذ. ويتضمن القسم المعني في اتفاقية القرض الإجراءات المتعلقة بصرف مبالغ المخصص المرخص به.
- ٩- وينبغي تجنب تقديم سلف مفرطة بسبب مخاطر سوء الاستخدام. كما أنه ليس من مصلحة المقترضين (لأسيما الحاصلين على قروض ذات فوائد أعلى) وجود أرصدة كبيرة غير مستخدمة في الحساب الخاص؛ فالفائدة المستحقة للصندوق قد تكون أكبر من أي فائدة عائدة على رصيد الحساب الخاص، كما أن سعر صرف عملة الحساب الخاص إزاء عملة القرض قد ينخفض، مما يؤدي فعلياً إلى خفض القوة الشرائية للقرض.

العملة والموقع والعملية

١٠- ينبغي عادة الاحتفاظ بالحساب الخاص بعملة مستقرة قابلة للتحويل وشائعة الاستخدام في التجارة الدولية؛ وذلك يسمح باستعمال أموال الحساب الخاص في تمويل أي نفقات مستوفية للشروط، سواء كانت نفقات محلية أو أجنبية.

١١- لا ينبغي فتح حسابات خاصة بالعملة المحلية إلا في الحالات الاستثنائية فحسب. وقد تشمل الظروف التي تبرر فتح حساب بالعملة المحلية التقدير بأن هذه العملة مستقرة، وضمن أن الحساب الخاص سيستخدم فقط في فئات النفقات الممولة بالعملة المحلية، وأن الترتيبات المصرفية تحول دون سهولة وصول الوكالة المنفذة للمشروع إلى حساب بالنقد الأجنبي. وتستعرض مقترحات فتح الحسابات الخاصة بالعملة المحلية أثناء استعراض إدارة الصندوق لتقرير الصياغة/التقدير قبل مفاوضات القرض.

١٢- يجوز الاحتفاظ بالحساب الخاص في مصرف تجاري أو في مصرف مركزي. وبينما يجب أن يكون هذا المصرف مقبولاً من جانب الصندوق فإن مسؤولية اختياره تقع على عاتق المقترض. ويجب أن يكون المصرف الذي يفتح فيه الحساب قادراً على:

- تنفيذ عدد كبير من المدفوعات بطائفة متنوعة من العملات وبدون تأخير؛
- إصدار كشوف مصرفية شهرية منتظمة وبتفاصيل كافية لتوفير توثيق مرض للمعاملات المستوفية للشروط؛
- فتح خطابات اعتماد حينما يتطلب التنفيذ الفعال للمشروع ذلك.

١٣- وينبغي أن يتمتع المصرف المختار بسمعة طيبة وبمركز مالي سليم ضماناً للحفاظ على أموال الحساب الخاص. وفي حال الاحتفاظ بالحساب في مصرف تجاري، يتعين على المقترض أن يتحقق من أن الرسوم التي يتقاضاها رسوم معقولة. ويمكن إدراج هذه الرسوم في طلبات تجديد رصيد الحساب.

١٤- ينبغي أن تأخذ رقابة المقترض على استخدام موارد الحساب في اعتبارها قدرة الوكالة المنفذة للمشروع على أن تصل بصورة منضبطة وفعالة إلى أموال الحساب الخاص لتمويل النفقات المستوفية للشروط. وينبغي ألا تشكل ضوابط الالتزام بشروط القرض عائقاً أمام تنفيذ المشروع أو أن تؤخر سداد النفقات.

١٥- ومن المجهد أن تكون الحسابات الخاصة ذات فوائد تدفع لها شريطة أن تظل الأموال متاحة على الفور لتلبية النفقات عند حلولها. ويجب أن تستخدم الفوائد العائدة على رصيد الحساب الخاص وفقاً للوائح التي يطبقها المقترض. وفي حين أنه من غير المطلوب أن يرفع المقترض تقارير عن طريقة استخدام تلك الفوائد، فإن هناك ترحيباً باستخدام عائدات الفوائد في تغطية تكاليف المشروع، لا سيما في الحالات التي يواجه فيها المقترض صعوبات في إتاحة الأموال المقابلة اللازمة لتغطية حصته من نفقات المشروع.

الرصد

١٦- يجب على المقترض أن يتقدم بطلب لتلقي سلفة الحساب الخاص. وبصفة عامة يفضل تقديم سلفة جزئية في المراحل المبكرة من تنفيذ المشروع، مع تقديم سلف أخرى تعادل قيمة المخصص المرخص به مع تسارع وتيرة التنفيذ.

١٧- يحدد خطاب الصرف (أنظر القسم ٥-١) الوتيرة التي ينبغي أن تقدم بها طلبات تجديد الرصيد، ويمكن اختصار الفترة الفاصلة بين أوقات الإنفاق السريع كوسيلة لتفادي زيادة المخصص المرخص به.

١٨- تمثل الطلبات المنتظمة لتجديد رصيد الحساب الخاص الوسيلة المثلى للتأكد من الاستخدام الصائب للحساب. ولذلك فانه يطلب إلى المقترضين في العادة تقديم طلبات تجديد الرصيد شهريا أو تقديمها حينما يكون المبلغ المسحوب معادلا لثلث السلفة أي الأمرين حل أولا. ومن الأفضل تقديم الطلبات فور تلقي الكشف المصرفي الشهري الذي يحتفظ لديه بالحساب الخاص ومطابقته. وينبغي أن تتحقق عملية المطابقة هذه من أن رصيد الحساب الخاص في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، إضافة إلى مبلغ الطلب الحالي وأية طلبات سابقة لم يقم الصندوق بصرفها بعد، تعادل السلفة القائمة.

١٩- فيما يلي أكثر المشكلات شيوعا المتعلقة بتشغيل الحسابات الخاصة:

- عدم استخدام الحساب رغم وجود أموال كافية متاحة (تفضل الهيئات المختصة بالمشروع أحيانا طلب سداد المدفوعات مباشرة إلى مورديها إذا ما كانت ضوابط استخدام الحساب الخاص مفرطة في تعقيدها)؛
- تأخر طلبات تجديد الرصيد، مما يؤدي إلى نقص لا داعي له في الأموال بشكل قد يعرقل التنفيذ؛
- استخدام أموال الحساب الخاص لتغطية حصة المقترض من نفقات المشروع التي يمولها الصندوق بنسبة تقل عن مائة في المائة.

٢٠- يطلب إلى المقترض أن يستخدم الحساب الخاص لتأدية جميع المدفوعات المستوفية للشروط وتكون أقل من الحد المنصوص عليه في اتفاقية القرض (القيمة الدنيا للطلب) و/أو في خطاب الصرف^٢. وينبغي أيضا تشجيع المقترض على استخدام الحساب الخاص في سداد جميع المدفوعات المستوفية للشروط، بما في ذلك المدفوعات التي تزيد على القيمة الدنيا للطلب بشرط توافر مبالغ كافية في الحساب.

(٢) في حالات التمويل المشترك (القسم ١-٥) مع مؤسسة متعاونة تحدد قيمة دنيا لطلبات المدفوعات وإصدار الالتزامات الخاصة خارج إطار الحساب الخاص في ملحق الحساب الخاص باتفاقية القرض الخاص بها، فإن اتفاقية قرض الصندوق تتضمن عموما أحكاما مماثلة.

٢١- نادرا ما يساء استخدام أموال الحساب الخاص إذا ما كان المقترض يمارس الرقابة عليها. وحينما يساء استخدام الأموال نتيجة ضعف الرقابة أو سوء تفسير معايير الأهلية، تقوم المؤسسة المتعاونة بإخطار المقترض على الفور بأية مبالغ يجب ردها، أو تبريرها عبر تقديم الأدلة على النفقات الأخرى المستوفية للشروط الممولة من موارد المقترض ذاته. وتنص اتفاقية القرض على أنه يمكن إيقاف أي تجديد لرصيد الحساب إلى حين رد المبالغ أو تقديم وثائق بديلة عن النفقات الأخرى المستوفية للشروط. وفي حين أن هذا العلاج يمكن أن يطبق بقسط من المرونة (يجوز مثلا سداد الجزء المستوفي للشروط من الطلب في ذات الوقت الذي يرسل فيه إخطار الرد) فإنه من المفروض أن يؤدي سوء الاستخدام المتكرر أو تأخير رد المبالغ إلى وقف أية عمليات تجديد أخرى إلى أن يعاد إلى مستواه الصحيح.

٢٢- وإلى جانب الاستعراض المعتاد لطلبات الحساب الخاص ينبغي للمؤسسة المتعاونة أن ترصد نشاط الحساب الخاص. وينبغي توجيه اهتمام كبير إلى أي حسابات خاصة لم ترد بشأنها طلبات تجديد رصيد خلال الأشهر الستة الاخيرة وإلى الحسابات الخاصة ذات السلف القائمة التي تزيد كثيرا على حجم التدفق عبر الحساب على مدى فترة ستة أشهر.

استرداد السلف

٢٣- ينص ملحق الحساب الخاص في اتفاقية القرض على أن عملية الاسترداد يمكن أن تبدأ:

- إذا ما قرر الصندوق أنه ينبغي تنفيذ جميع طلبات السحب المقبلة مباشرة من حساب القرض؛
- حينما يكون الرصيد غير المصروف من القرض (باستثناء الالتزامات الخاصة، أنظر القسم ٥-٤) معادلا لضعف قيمة السلفة.

٢٤- وتجنبنا لوجود سلف قائمة ومفرطة في تاريخ إقفال القرض (أنظر القسم ٣-٤) ينبغي البدء في استرداد السلفة قبل ثلاثة أشهر من تاريخ الإقفال.

٢٥- ويوفر الاسترداد التدريجي للسلفة، الذي يتم عادة بطلب جزء من المبلغ الموثق في كل طلب لتجديد الرصيد من أجل خفض السلفة القائمة، السبيل الأمثل لضمان بقاء الأموال متاحة لتمويل أية نفقات أخرى مستوفية للشروط. وعلى سبيل المثال، يمكن تنفيذ الاسترداد مع المحافظة على نسبة ٢ إلى ١، أي أنه مقابل كل ٣ دولارات من النفقات المستوفية والموثقة يسدد الصندوق دولارين إثنيين للمقترض ويطبق التوثيق المتعلق بدولار واحد لاسترداد السلفة القائمة، وهكذا فإنه يكفل في نهاية المطاف التوثيق الكامل لتغطية السلفة بأسرها. وفي حال القيام ببعض المسحوبات خارج نطاق الحساب الخاص، فإن نسبة استرداد الطلبات اللاحقة تعدل على النحو الملائم لضمان انتهاء عملية الاسترداد قبل صرف القرض بأكمله.

تأثير وقف الصرف

٢٦- لا يجدد رصيد الحساب الخاص أثناء الإيقاف الكامل لعمليات الصرف (أنظر القسم ٦-٢). غير أنه يجوز للمقترضين الاستمرار في استخدام أي رصيد في الحساب الخاص لتغطية النفقات المستوفية للشروط. وينبغي الاستمرار في تقديم الطلبات التي توثق هذه النفقات بانتظام. وتقدم هذه الطلبات لاسترداد رصيد السلفة. وبعد رفع الإيقاف يجوز للصندوق أن يوافق على القيام بمزيد من عمليات الصرف لإعادة الحساب الخاص إلى مستوى المخصص المرخص به. وفي حال إيقاف عمليات الصرف جزئياً، فإن تلك النفقات المتصلة بعناصر أو جهات المشروع غير المتأثرة بالإيقاف هي وحدها التي تكون مستوفية لشروط السداد.

الفصل الخامس

٩٩٩

القسم ٥-١ خطابات الصرف

الغرض

١- يحدد خطاب الصرف إجراءات الصرف الواجب اتباعها فيما يتصل بقرض معين، وذلك استناداً إلى متطلبات المؤسسة المتعاونة المسؤولة عن إدارة هذا القرض. ويزود الخطاب المقترض والوكالات المنفذة بتعليمات واضحة عن المسحوبات، كما يحدد بعض أحكام الشروط العامة، ويفرض قيوداً معينة على أية متطلبات تتعلق بالصرف تكون مدرجة في اتفاقية القرض. وهكذا فإن الخطاب يمثل أداة عمل مهمة بالنسبة للوكالة المنفذة المسؤولة عن إعداد طلبات السحب.

مسؤولية إصدار خطابات الصرف

٢- تطلع المؤسسة المتعاونة عادةً بمسؤولية إصدار خطابات الصرف، حيث تستخدم النموذج المعتاد في المؤسسة بالنظر إلى أنها هي التي تحدد نموذج الطلب وإجراءات السحب، والمستندات المؤيدة لأي طلب. وفي الحالات الاستثنائية يمكن للصندوق أن يصدر خطاب الصرف، وذلك مثلاً حينما لا تكون المؤسسة المتعاونة على معرفة دقيقة بمتطلبات الصندوق.

٣- وترسل خطابات الصرف إلى الممثلين الرسميين للمقترضين والوكالات المنفذة للمشروع وأي وكالات أخرى يعينها المقترض أثناء مفاوضات القرض. كما ترسل نسخ من الخطابات إلى مدير الشعبة الإقليمية وإلى مساعد المراقب المالي ووحدة القروض والمنح.

المحتوى

- ٤- يحتوى الملحق الثالث على نموذج لخطاب من خطابات الصرف. ويستخدم الخطاب من أجل:
- إخطار المقترض بإسم المؤسسة المتعاونة المسؤولة عن استعراض الطلبات، وتحديد إجراءات السحب التي ستطبق على القرض؛
 - تذكير المقترض بالحاجة إلى تقديم توقيعات معتمدة للمسؤولين المعتمدين للتوقيع على طلبات السحب؛
 - تحديد المتطلبات الخاصة التي تتوسع في تحديد أحكام اتفاقيات القروض، وذلك على النحو التالي:
 - عرض المتطلبات المتصلة بتشغيل الحساب الخاص وبالوتيرة التي يجب أن تقدم بها طلبات تجديد موارد الحساب الخاص (أنظر القسم ٤-٢)؛
 - البنود المستوفية لشروط الصرف على أساس كشوف الإنفاق (أنظر القسم ٥-٣)؛

- القيمة الدنيا للطلبات^١ فيما يتصل بالمدفوعات المباشرة من حساب القرض، أو إصدار الالتزامات الخاصة (أنظر القسم ٥-٤)؛
 - تحديد الوكالات التي ستتلقى نسخا من إشعارات الصرف من الصندوق وطلب الحصول على تفاصيل أو عناوين إضافية؛
 - توضيح أي متطلبات خاصة تتعلق بأي أحكام للتمويل بأثر رجعي (أنظر القسم ٣-٥) أو بشروط الصرف (القسم ٣-٦)؛
 - تحديد أي ترتيبات صرف خاصة لمنح الأموال التكميلية (أنظر القسم ١-٢) المتصلة بالمشروع والخاضعة لإدارة المؤسسة المتعاونة.
- ٥- ويوضح خطاب الصرف أيضا تفاصيل ترتيبات مراجعة الحسابات ويذكر المقترض بأنه يجب تقديم الطلبات قبل موعد إقفال القرض.
- ٦- ويعدل خطاب الصرف حسب الضرورة في حال تغيير أي متطلبات أساسية خلال فترة التنفيذ، سواء كان ذلك بسبب تعديلات على القرض أو بسبب تغيير المتطلبات الادارية.

القيمة الدنيا للطلبات

- ٧- إن تأدية عدد كبير من المدفوعات الصغيرة مكلف من الناحية الادارية. لذلك يجب أن تشير جميع خطابات الصرف واتفاقيات القروض إلى القيمة الدنيا المحددة للطلبات (المحلق ٢). وبالنسبة للمدفوعات أو تغطية خطابات الاعتماد التي تقل عن هذا المستوى ينبغي للمقترض أن يستخدم الحساب الخاص، إن وجد، أو أن يدفع أولاً ثم يجمع النفقات المستوفية للشروط في طلب سداد واحد معقول الحجم. وعندما يكون هناك حساب خاص يجب أن تكون القيمة الدنيا للطلبات فيما يتصل بمعاملات السداد بين ٢٠٪-٣٠٪ من المخصص المرخص به للحساب الخاص. لذلك ينبغي أن يبين خطاب الصرف القيمة الدنيا للسداد في الحساب. أما حينما لا يكون هناك مثل هذا الحساب فإن القيمة الدنيا للطلبات يجب ألا تقل عادة عما يعادل ٢٠.٠٠٠ دولار أمريكي، على أنه ينبغي أن تطبق هذه الحدود بدرجة معقولة من المرونة عند تجهيز الطلبات مع الأخذ في الاعتبار الواجب القضايا المعنية ودرجة العجالة فيها.

(١) في حالة التمويل المشترك (أنظر القسم ١-٥) مع مؤسسة متعاونة تشترط في اتفاقية القرض أو الائتمان الخاص بها حدا أدنى لقيمة طلب المدفوعات وإصدار الالتزامات الخاصة خارج الحساب الخاص، وفي هذه الحالة فإن اتفاقية قرض الصندوق تتضمن عادة أحكاما مماثلة.

القسم ٥-٢: طلب السحب

التوقيعات المعتمدة

- ١- تتطلب الشروط العامة من المقترض أن يزود الصندوق والمؤسسة المتعاونة بالمستندات التي ترتضيها المؤسسة المتعاونة بشأن سلطة الشخص أو الأشخاص المرخص لهم بالتوقيع على طلبات السحب وبمؤدج التوقيع المعتمد لكل شخص (أنظر البند ٤-٤ من الشروط العامة). وفي بعض الحالات يجوز للمقترضين النص على وجوب توقيع الطلبات من قبل إثنين من المسؤولين المفوضين، وذلك كتدبير وقائي إضافي ضد عمليات الاحتيال.
- ٢- وتجنباً لتأخير الصرف، يجب تقديم التوقيعات المعتمدة إلى المؤسسة المتعاونة، مع إرسال نسخة إلى الصندوق، فور توقيع القرض. ولذلك فإن خطاب الصرف (أنظر القسم ٥-١) يذكر المقترض عادة بهذا المطلب، ويطلب إرسال إخطار فوري بأي تغييرات في هذه التوقيعات المعتمدة.
- ٣- وتحمل المؤسسة المتعاونة مسؤولية التثبيت من توقيع الطلبات على النحو المناسب من قبل الموقعين المعتمدين قبل الترخيص بالصرف.

نموذج طلب السحب

- ٤- تطلع المؤسسة المتعاونة بمسؤولية تحديد النموذج المناسب للطلبات. ويكون هذا النموذج عادة هو النموذج القياسي الذي تستخدمه المؤسسة المتعاونة حينما تكون مؤسسة مالية. أما المؤسسات المتعاونة التي ليس لديها برنامج إقراضي خاص بها فإنها عادة تعتمد ممارسات ونماذج طلبات تتماشى مع ما هو متبع في إحدى المؤسسات المالية الرئيسية التي يعينها الصندوق كمؤسسة متعاونة فيما يتصل بالقروض الأخرى. وينبغي أن تتضمن نماذج الطلبات بياناً من المقترض بأن النفقات مستوفية للشروط في إطار القرض، إلى جانب معلومات كافية تثبت للمؤسسة المتعاونة أن من حق المقترض سحب المبلغ للأغراض المحددة في اتفاقية القرض (أنظر البند ٤-٤ من الشروط العامة).
- ٥- وفي حالات التمويل المشترك التي تمول فيها جميع النفقات من قبل الجهات المشاركة في التمويل وفقاً لنسب محددة (أنظر القسم ١-٥)، يمكن استخدام طلب واحد لكل الجهات المانحة شريطة إيضاح الحصة التناسبية المطبقة على كل جهة مانحة.

٦- وتسمح المؤسسات المتعاونة عموماً بإجراءات السحب التالية:

- السداد إلى حساب المقترض لتغطية النفقات التي تكبدها بالفعل؛
- المدفوعات المباشرة إلى طرف ثالث بناء على طلب المقترض مقابل سلع أو خدمات قدمها هذا الطرف؛
- السلف، وتودع في الحساب الخاص (أنظر القسم ٤-٢) الذي يفتحته المقترض وفقاً لأحكام اتفاقية القرض؛

• الالتزامات الخاصة الصادرة من المؤسسة المتعاونة، بالنيابة عن الصندوق، لصالح مصرف تجاري بغية تغطية خطاب الاعتماد، وتسديد مدفوعات إلى المصرف التجاري مع تلبية الشروط الواردة في هذا الخطاب (أنظر القسم ٥-٤).

٧- وفي بعض الحالات يمكن أن توافق المؤسسات المتعاونة أيضا على قبول طلب شامل (أو دفعة إجمالية) لتغطية النفقات المقبلة. ويبين القسم ٥-٥ المزيد من التفاصيل عن الترتيبات التي تستخدمها مؤسسات مالية عديدة.

٨- وترد في الملحق ٤ رسوم بيانية توضح أنواع الطلبات العامة وعمليات تأدية المدفوعات.

٩- وينبغي أن يتضمن نموذج الطلب معلومات وافية لتحديد الأهلية، كما يجب أن يشمل تفصيلات عن البلد المورد (البلدان الموردة)، وأن يعطي تعليمات كاملة وصحيحة لتحويل الأموال إلى الحساب المصرفي المحدد.

التسلسل الرقمي

١٠- وكألية من آليات الرقابة، يطلب من المقترضين ترقيم طلبات السحب التي يتقدمون بها. ويساعد هذا الإجراء المؤسسة المتعاونة على تحديد الطلبات غير المعروف مكانها. ومن الأفضل أن يكون الترقيم متسلسلا، بغض النظر عن إجراءات الطلبات. وحينما تتقدم وكالات منفذة متعددة بطلبات منفصلة، يجب أن يتضمن التسلسل الرقمي رمزا أبجديا موجزا لتحديد الوكالة المعنية (مثل MAO-1 لوزارة الزراعة). وتدرج هذه الأرقام على إشعارات المدين (أنظر القسم ٧-١) التي يصدرها الصندوق لكل عملية سحب.

تعليمات الدفع

١١- ينبغي أن تتضمن الطلبات تعليمات واضحة وكاملة بشأن المدفوعات. ومن الأفضل أن تتم جميع المدفوعات بالتحويل البرقي، إذ أن ذلك هو أضمن وأسرع طريقة للدفع. ويجب أن يحدد الطلب إسم وعنوان مصرف الجهة المدفوع لصالحها، ورقم حسابها، وإسمها وعنوانها. وحينما تكون عملية الدفع غير عملة البلد الذي يقع فيه مصرف الجهة المدفوع لها، ينبغي أن يشير الطلب أيضا إلى إسم المصرف المراسل لمصرف الجهة المدفوع لصالحها (الجهة المدفوع لها عادة ما تحدده بالتشاور مع مصرفها). وعلى سبيل المثال فإن المدفوعات بالدولار الأمريكي إلى مصرف في كندا يجب أن تتم من خلال مصرف في الولايات المتحدة لصالح حساب المصرف الكندي.

المستندات المؤيدة

١٢- تتطلب الشروط العامة أن يزود المقترض المؤسسة المتعاونة بما تطلبه، بصورة معقولة، من وثائق ومستندات أخرى مؤيدة لطلبات السحب، سواء كان ذلك قبل أم بعد^(١) أن ترخص المؤسسة المتعاونة بالدفع. وعلى الصعيد العملي، فإن المستندات المؤيدة المطلوبة هي عموماً وثائق تجارية متاحة بيسر مثل:

- عقد أو أمر الشراء؛
- فاتورة المورد أو الاستشاري، أو كشف موجز بالأعمال المنفذة موقع عليه من قبل المهندس المشرف أو أي مسؤول مفوض آخر؛
- بوليصة الشحن (للمعدات والمواد المشتراة).

١٣- ويمكن أن يكون ذلك:

- نسخة من بوليصة شحن؛
- شهادة المرسل؛
- مستند الدفع (أو السداد)؛
- فاتورة واردة أو إيصال رسمي؛
- إشعار دفع من مصرف تجاري؛
- ضمانات أداء مثل كفالة مصرفية في حال السلف إذا كان ذلك مطلوباً وفقاً لشروط العقد، أو حين سداد سلف كبيرة بشكل استثنائي؛
- خطاب اعتماد لصالح المورد (فيما يتعلق بإصدار التزامات خاصة (أنظر القسم ٥-٤)).

١٤- يتطلب ملحق التوريد الوارد في اتفاقية القرض أن يتقدم المقترض بنسختين طبق الأصل من العقود إلى المؤسسة المتعاونة فور إبرام العقد وقبل تقديم الطلب الأول ذي الصلة. وفي العادة ترفق نسخ المستندات المتبقية بالطلب المرسل إلى المؤسسة المتعاونة.

١٥- وعند استخدام كشوف الإنفاق (أنظر القسم ٥-٣) يحتفظ المقترض بالمستندات المؤيدة التي تبرر صرف المبلغ المطلوب كي تفحصه المؤسسة المتعاونة أثناء بعثات الإشراف، ولكي يفحصه مراجعو الحسابات المستقلون لدى المقترض (أنظر القسم ٣-٧).

عملة السحب

١٦- يحق للمقترض التقدم بطلب للسحب بالعملة التي استخدمت في الإنفاق. ويعني ذلك عموماً أن المقترض سيطلب بالدفع بالعملة المسددة أو المستحقة لمورد السلع أو الخدمات. وفي حالة مطالبات

(١) ترفق المستندات المؤيدة عادة بالطلب، باستثناء الحالات التي يوافق فيها الصندوق على الصرف مقابل كشوف للإنفاق (أنظر القسم ٥-٣)، أو بعض أنواع طلبات السحب الشاملة (أنظر القسم ٥-٥).

السداد، وإذا ما كان المقترض قد استخدم عملة أخرى لشراء العملة المدفوعة للمورد، فإنه يجوز المطالبة بالسداد بالعملة المستخدمة في سداد المدفوعات، شريطة تقديم مستند دفع يوضح قيمة العملة المستخدمة وكذلك العملة والمبلغ المسددين فعلا إلى المورد.

١٧- كما يجوز أن يوافق الصندوق على أن يدفع مبالغ السداد للمقترض بعملة أخرى في الحالات التي يتعين فيها على المقترض تحويل الأموال بعد تلقي المدفوعات من الصندوق. وفي مثل هذه الحالات يطلب المقترض الدفع بالعملة المحددة وذلك بمبلغ يعادل الإنفاق المستوفي للشروط، وهكذا فإنه يمكن للمقترض، مثلاً، أن يطلب دفع مبلغ يعادل ٥٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي باليورو حينما يكون الإنفاق المستوفي للشروط قد تم بالدولارات الأمريكية. وتكفل هذه الصيغة خصم المبلغ المناسب من حساب القرض على أساس أسعار الصرف السائدة وقت قيام الصندوق بالدفع، كما يسمح ذلك للمقترض بأن يتلقى العملة اللازمة بالفعل لعمليات الإنفاق المقبلة.

النفقات غير المستوفية للشروط

١٨- تخطر المؤسسة المتعاونة المقترض بالأسباب التي دفعتها إلى تقرير أن أي طلب أو جزء من هذا الطلب غير مستوف لشروط التمويل. وتشير المؤسسة المتعاونة، حسب الاقتضاء، إلى أي تدبير تصحيحي، إذ قد تدعو الحاجة، مثلاً، إلى أن يتقدم المقترض بالمزيد من المستندات المؤيدة. كما تدرج تفاصيل وجيزة عن أي مبالغ غير مستوفية للشروط في إذن الصرف الصادر عن المؤسسة المتعاونة للصندوق (أنظر القسم ٥-٦).

القسم ٥-٣: كشوف الإنفاق

الغرض

١- يعدل الصندوق متطلباته العادية بشأن توثيق عمليات الصرف بمطالبة المقترض بأن يستخدم كشوف إنفاق إذا كانت مبالغ الإنفاق صغيرة بينما تحتاج إلى كمية كبيرة من المستندات. في ظل هذا الإجراء يسدد الصندوق نفقات المقترض بموجب طلب سحب مؤيد بكشوف الإنفاق المستوفية للشروط التي تعدها وتعتمدها الوكالة المنفذة بالشكل والمضمون اللذين يقبلهما الصندوق والمؤسسة المتعاونة. وتحتفظ الجهة المقترضة أو الهيئة المختصة بالمشروع بالمستندات المؤيدة للإنفاق (بما في ذلك العقود عند الاقتضاء) وتتيحها لفحصها والتثبت منها بواسطة مراجعي الحسابات المستقلين وبعثات الإشراف. وهكذا تتيح كشوف الإنفاق الحد كثيرا من المستندات التي يتعين أن يقدمها المقترض لدعم طلبات السحب المقدمة منه، كما أنها تبسط عملية الاستعراض التي تجريها المؤسسة المتعاونة لكل طلب من طلبات السحب.

المعايير

- ٢- يجوز استخدام كشوف الإنفاق بشرط أن يتوافر للمقترض ما يلي:
- الإمكانات الإدارية والمحاسبية لإعداد ومسك سجلات كشوف الإنفاق وإتاحتها لفحصها؛
 - نظام رقابة داخلي مناسب؛
 - ترتيبات للمراجعة المنتظمة والمستقلة لسجلات كشوف الإنفاق.
- ٣- ويتم التأكد من الالتزام بهذه المعايير كجزء من عملية صياغة/تقدير المشروع.
- ٤- لا يوافق الصندوق على صرف مبالغ السداد وفقا لكشوف الإنفاق إلا للمدفوعات التي قدمت فعلا إلى موردي السلع والأشغال أو الخدمات من موارد المقترض ذاته (بما في ذلك المدفوعات المقدمة من الحساب الخاص (أنظر القسم ٤-٢)). ويبين خطاب الصرف النفقات المستوفية لشروط السحب من أجلها بموجب كشوف الإنفاق (أنظر القسم ٥-١).
- ٥- فيما يلي أنواع الأنشطة التي تستخدم فيها كشوف الإنفاق بشكل عام:
- نفقات الأشغال المدنية التي تنفذ بالأمر المباشر؛
 - تكاليف التشغيل؛
 - القروض الفرعية الزراعية الصغيرة؛
 - مدفوعات العقود أو أوامر الشراء البسيطة.

- ٦- ويتفق بشأن البنود التي تشكل قروضا فرعية صغيرة أو عقودا بسيطة مع المقترض أثناء مفاوضات القرض. وتنطبق حدود كشوف الإنفاق الخاصة بالعقود على القيمة الكلية للعقد، وقد يختلف هذا الحد باختلاف نمط الإنفاق. وفيما يتعلق بالعقود التي تزيد قيمتها على هذه الحدود يجب أن تكون جميع طلبات السحب ذات الصلة مرفقة بمستندات مؤيدة عادية.
- ٧- تعيين حدود كشوف الإنفاق للعقود القصيرة عند أو دون مستوى الاستعراض المسبق للتوريد (أنظر القسمين ٤-١، ٢-١) نظرا لأن الصندوق يحتفظ للمؤسسة المتعاونة بحق إعادة النظر في قرارات التوريد المقترحة للنفقات الأكبر قبل أن يقوم المقترض بمنح العقود.

الرصد

- ٨- إن استخدام كشوف الإنفاق بدلا من الطلبات المعتادة الموثقة بالكامل تجعل من المستحيل على المؤسسة المتعاونة أن تجري استعراضا مستقلا للمستندات المؤيدة لكل عملية إنفاق قبل إرسال ترخيص الصرف إلى الصندوق. وتستخدم آليتان للاستعراض اللاحق كوسيلة للتيقن من أهلية البنود المطلوب صرف مبالغها بموجب كشوف إنفاق مستوفية للشروط. وهاتان الآليتان هما:
- بعثات الإشراف التي تستخدم تقنيات أخذ العينات عشوائيا للتيقن من أن أسلوب استخدام كشوف الإنفاق كان سليما، وأن المستندات المطلوبة التي تؤيد كشوف الإنفاق محفوظة بأسلوب سليم في ملفات المقترض ويسهل الإطلاع عليها لأغراض التفتيش، وأنه تم اتخاذ ترتيبات كافية لعرض تقارير مراجعي الحسابات بشأن كشوف الإنفاق في الوقت المحدد.
 - مراجعو الحسابات المستقلون الذي يعينهم المقترض والمطلوب منهم، بموجب أحكام الشروط العامة، تقديم رأي منفصل عن مدى كفاية النظم المستخدمة في إعداد كشوف الإنفاق ومدى توافر المستندات المؤيدة المناسبة.
- ٩- صممت نماذج كشوف الإنفاق بحيث تتضمن معلومات كافية لمساعدة بعثات الإشراف في عمليات الاستعراض التي تنفذها. ويجب أن تشمل هذه الكشوف تفاصيل منشأ السلع والخدمات حتى يمكن للصندوق أن يصنف هذه النفقات بحسب البلد المورد.
- ١٠- لا بد من قيام المؤسسات المتعاونة بعمليات الرصد لضمان تسلم تقارير مراجعة الحسابات في حينها وأن هذه التقارير تبين رأيا مرضيا بشأن استخدام كشوف الإنفاق (أنظر القسم ٣-٧).
- ١١- أي مبالغ تسحب بموجب كشوف الإنفاق ثم يتبين فيما بعد أنها غير مستوفية لشروط الصرف تخصم من الطلبات المقبلة لسداد النفقات المستوفية للشروط والممولة من موارد المقترض (باستبعاد الحساب الخاص) بشرط أن تعرض هذه الطلبات في غضون فترة معقولة أو ترد قيمتها للصندوق (أنظر القسم ٥-٧).

القسم ٥-٤: الالتزامات الخاصة لتغطية خطابات الاعتماد

الغرض

- ١- توفر الالتزامات الخاصة^(١) آلية يؤكد بها الصندوق أنه يقدم المساندة المالية لخطاب الاعتماد المستوفي لشروط التمويل من قرض الصندوق. إذ باستخدام الالتزامات الخاصة يمكن لمصرف المورد أن يقدم مطالباته المالية المباشرة إلى المؤسسة المتعاونة لدفع المبالغ المستحقة لدى الوفاء بشروط دفع قيمة خطاب الاعتماد بدلا من المطالبة بهذه المبالغ من مصرف المقترض الذي فتح خطاب الاعتماد. وهكذا تساعد الالتزامات الخاصة على زيادة ثقة مصرف المورد بأن المدفوعات المستحقة بموجب خطاب الاعتماد ستدفع في حينها وبدون تعقيدات. وتستخدم الالتزامات الخاصة عادة في تغطية السلع المستوردة.
- ٢- لا يفرض الصندوق أي رسوم خاصة لتغطية إصدار الالتزامات الخاصة حتى في حالة إصدار المؤسسة المتعاونة لالتزام خاص بالنيابة عن الصندوق وفرضها رسوما تتعلق بالالتزام الخاص الصادر في إطار القرض الخاص بها.
- ٣- يتضمن الملحق ٤ رسما بيانيا يبين عملية الصرف.

العمليات وإتاحة الأموال

- ٤- تعتمد مصداقية الالتزامات الخاصة اعتمادا كبيرا على مدى معرفة المصارف التجارية العاملة على الصعيد الدولي بالمؤسسة التي تصدر الالتزامات الخاصة. مثال ذلك أن البنك الدولي (وهو من أهم المؤسسات المتعاونة مع الصندوق) يصدر التزامات خاصة في إطار قروضه والنيابة عن شركائه المشتركين معه في التمويل مثل الصندوق. ومثل هذه الالتزامات الخاصة تلقى القبول بلا تردد من جانب جميع المصارف التجارية الرئيسية، حيث أنها تقدم ضمانات بتأدية المدفوعات حتى إذا تم إلغاء بقية مبالغ القرض أو إيقافه. أما بالنسبة للمؤسسات المتعاونة التي لم تتعامل معها المصارف التجارية لفترة طويلة من خلال إصدارها للالتزامات بدفع قيمة العمليات، فإن الالتزامات الخاصة التي تصدر بالنيابة عن الصندوق ينبغي أن تصدر بصياغة تماثل تلك المستخدمة بواسطة وكالة مثل البنك الدولي وتدار بنفس الأسلوب. ومن شأن ذلك أن يزيد من استعداد المصارف التجارية لقبول هذه الالتزامات.
- ٥- تصدر بعض المؤسسات المتعاونة مستندات تسمى 'ضمانات'، أو اتفاق سداد مشروط، أو التزامات مشروطة توفر نفس نوع التأكيدات مثل الالتزامات الخاصة. وفيما يتعلق بالاتفاق أو الالتزام المشروط، تحتفظ المؤسسة المتعاونة (والصندوق) بحق الامتناع عن الدفع في حالة إلغاء القرض أو إيقافه. غير أن ممارسة هذا الحق يقوض من وضع هذا الالتزام للقرض الخاص به وللقروض الأخرى. وهكذا يفضل الصندوق عادة عدم ممارسة حق إلغاء أو إيقاف أي مبلغ تم الالتزام به لتغطية خطابات الاعتماد.

(١) تستخدم بعض المؤسسات المتعاونة أسماء مختلفة في هذه الوثيقة.

٦- قبل إصدار الالتزام الخاص تتعهد المؤسسة المتعاونة بإجراء استعراض كامل لطلب المقترض للتيقن من الشروط وتوافر الأموال، وأن تؤكد أن شروط وأوضاع خطاب الاعتماد مقبولة. وتنطبق على الالتزام الخاص نفس فترة الاستحقاق مثل خطاب الاعتماد. ولا يمكن عقد الالتزامات بعد تاريخ إنتهاء القرض (أنظر القسم ٣-٤). كما لا يجوز إصدار التزامات جديدة أثناء وقف عمليات الصرف (أنظر القسم ٦-٢).

٧- تصدر الالتزامات الخاصة إلى مصرف المورد (المصرف الذي سيصرف قيمة المستندات المقدمة من المورد وفقا لخطاب الاعتماد) بالعملة والقيمة المبينة في خطاب الاعتماد. ونظرا لأن التمويل المقدم من الصندوق هو تمويل محدود، فإن الالتزامات الخاصة ترتبها بقيد آخر هو عملة القرض المقدم من الصندوق. ويحتسب هذا القيد بإضافة هامش لسعر الصرف الجاري (نحو ٥٪ عادة) لتغطية تقلبات سعر الصرف في المستقبل. ويبين نموذج الالتزام الخاص أن المقترض يتعهد بأن يدفع فورا قيمة أي عجز يرجع إلى مصرف المقترض نتيجة لفرض هذا القيد.

٨- ترسل نسخ من الاعتمادات الخاصة إلى المقترض والوكالة المنفذة للمشروع والصندوق للتأكد من أن الجميع على علم بالمبلغ الواجب الالتزام به (أو حجزه) من القيمة غير المصروفة من القرض لتغطية الالتزام الخاص. ولا يمكن استخدام هذه المبالغ من أجل أي نفقات أخرى مستوفية للشروط ما لم ينته الالتزام الخاص أو يلغى.

٩- يمكن لبعض تعديلات خطاب الاعتماد أن تؤثر في توافر شروط تمويل بنود الإنفاق من قرض الصندوق. ومن ثم فإن شروط وأوضاع الالتزام الخاص تنص على أن بعض تعديلات خطابات الاعتماد ترتبها بموافقة كتابية من المؤسسة المتعاونة. وكقاعدة عامة يجب أولا الحصول على موافقة المؤسسة المتعاونة بشأن التغيرات الخاصة في إسم المستفيد ومواصفات أو كميات السلع وقيمة خطاب الاعتماد أو تمديد فترة صلاحيته لمدة تزيد على ستة أشهر، أيهما أقرب.

المدفوعات

١٠- عندما يستحق دفع مبلغ ما بموجب الالتزام الخاص، يقدم مصرف المورد طلب دفع إلى المؤسسة المتعاونة لإيداعه في حسابه. وعادة فإن تقديم أي مستند آخر من مصرف المورد إلى المؤسسة المتعاونة لا يعتبر ضروريا نظرا لأن اللوائح الدولية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية التي تحكم تعاملات خطابات الاعتماد توفر حماية وضمانات كافية بأن المبلغ المطلوب يتفق وشروط خطاب الاعتماد.

١١- يحدد الالتزام الخاص عادة أن المبلغ سيدفع في غضون فترة معقولة (٣٠ يوما في العادة) من تسلم طلب الدفع من مصرف المورد. لذلك فإن سرعة إصدار ترخيصات بالصرف للصندوق (القسم ٥-٥) عندما تتلقى المؤسسة المتعاونة طلب دفع، يعتبر أمرا له أهمية خاصة لأن مصرف المورد يمكن أن يطلب دفع فائدة جزائية مقابل تأخر الدفع.

الرصد

١٢- ترصد المؤسسة المتعاونة الالتزامات الخاصة المستحقة بغرض التأكد من أن المبلغ الملتزم به يكفي لتغطية أي رصيد غير مصروف من الالتزام الخاص. وعندما يتطلب الأمر زيادة المبلغ زيادة كبيرة نتيجة لتقلب أسعار صرف عملة خطاب الاعتماد مقارنة بعملة القرض، يجب إحاطة الصندوق والمصرف التجاري علما بهذه الزيادة. ويجوز استخدام أي جزء من رصيد القرض غير الملتزم به لهذا الغرض. ويجب أيضا إبلاغ الصندوق بأي إلغاء لأي جزء من رصيد الالتزام الخاص^٢ حتى يمكن إتاحة المبالغ المرصودة للالتزام الخاص من أجل تغطية النفقات الأخرى المستوفية للشروط.

(٢) إذا دفع كامل المبلغ بعملة الالتزام الخاص فإن الصندوق يفرج تلقائيا عن أي مبلغ زائد يكون قد تم الالتزام به بعملة القرض.

القسم ٥-٥ : الترخيص بالصرف

المحتوى الأساسي

- ١- بمجرد أن تكمل المؤسسة المتعاونة بحث طلبات السحب وتحديد شروط النفقات المطلوب سداد قيمتها، ترسل تعليمات دفع معتمدة إلى الصندوق. ويمكن اعتماد تعليمات الدفع من خلال الآتي:
 - إضافة مفتاح اختبار للرسالة، ويتفق على هذا المفتاح بين الصندوق والمؤسسة المتعاونة ويستخدم في جميع القروض التي تتولى المؤسسة المتعاونة إدارتها، أو
 - استخدام نظام سويفت (SWIFT) في نقل الرسائل (نظام سويفت هو نظام لبعث رسائل التمويل الذي تستخدمه جمعية الاتصالات المالية المصرفية العالمية) (Society for Worldwide Interbank financial Telecommunication).
- ٢- تشتمل تعليمات الدفع على العناصر التالية:
 - رقم قرض الصندوق وإسم المشروع؛
 - رقم المشروع أو رقم القرض ذي الصلة والخاص بالمؤسسة المتعاونة إن وجد؛
 - رقم الطلب والعملة وإجمالي المبلغ؛
 - إجمالي المبلغ الذي اعتمده الصندوق للدفع؛
 - المبلغ ذي الصلة بكل فئة من فئات السحب والبلد المورد؛
 - تعليمات دفع كاملة متضمنة إسم مصرف الجهة المدفوع إليها وعنوانها ورقم حساب المستفيد وإسمه وعنوانه؛
 - إشارة دفع مفهومة يرسلها المصرف المدفوع إليه إلى المستفيد، مثل رقم القرض والطلب والخاص بطلب السداد أو رقم العقد والفاتورة الخاص بالدفع المباشر للمورد؛
 - رقم الالتزام الخاص إن وجد.
- ٣- وقد يؤدي استبعاد أي من هذه البنود إلى تأخير الدفع، خلال الفترة التي يعمل فيها الصندوق على الحصول على معلومات إضافية من المؤسسة المتعاونة.
- ٤- يجوز تجميع عدة طلبات في تعليمات دفع واحدة بشرط أن تكون العملة والمستفيد هما ذاتهما.

التسلسل الرقمي

- ٥- يتفق الصندوق والمؤسسة المتعاونة على نظام لترقيم جميع تعليمات الدفع حتى يمكن التعرف بسرعة على أي رسائل مفقودة. وعندما يستخدم هذا الترتيب يقوم الصندوق على الفور بإشعار المؤسسة المتعاونة بأي ثغرات في تسلسل أرقام الرسائل المتسلمة ويطلب تكرار الرسائل المفقودة.

معلومات إضافية

٦- تتضمن تعليمات الدفع معلومات تكميلية في الحالات التالية:

- وجود جزء من الطلب غير مستوف لشروط الصرف؛
- وجود جزء من طلب تجديد الحساب الخاص بتعيين تنفيذه لاسترداد السلفة المستحقة (أنظر القسم ٤-٢)؛
- وجود دفع لمبلغ مرخص به تفوق قيمته المبلغ المخصص للفئة (أنظر القسم ٦-١)؛
- وقف صرف القرض، ولكن تكون البنود المطلوبة مدرجة في قائمة البنود المستثناة من الإيقاف؛ أو
- عدم دفع جزء من أو كل الطلب إلا بعد رفع الإيقاف عن الصرف (أنظر القسم ٦-٢).

إجراءات التجهيز في الصندوق

٧- يتيقن أمين خزانة الصندوق من صحة مفتاح الاختبار الخاص بتعليمات الدفع، ثم تقوم وحدة القروض والمنح بإدخال البيانات في نظام القروض والمنح (أنظر القسم ٢-٣) والتحقق من أن القرض نافذ المفعول وأنه لا توجد هناك شروط صرف لم يلتزم بها فيما يتعلق بفئات السحب، وأن المبالغ المتاحة من القرض كافية، وأن هناك مبالغ كافية مخصصة لفئة أو فئات السحب المعنية، أو أن هناك مبررا تم التقدم به للسحب على المكشوف، وأن مبالغ تجديد موارد الحساب الخاص تقع ضمن المخصص المرخص به المحدد في اتفاقية القرض، وأن تاريخ إقفال القرض لم يتجاوز مواعده، أو أن تعليمات الدفع تم تلقيها في خلال الفترة الممددة لتقديم الطلبات (أنظر القسم ٣-٤)، وأنه (في حالة وقف صرف القروض) فإن بنود الصرف تقع ضمن قائمة البنود المستثناة من الإيقاف.

٨- في الحالات التي استخدم فيها رقم الطلب بالفعل ويكون رقم الرسالة ناقصا (إذا كان مطلوبا) أو مكررا أو إذا كانت الرسالة محرفة أو غير مقروءة لدرجة أن المبلغ أو تعليمات الدفع تكون غير واضحة، فإن وحدة القروض والمنح تطلب إيضاحا من المؤسسة المتعاونة قبل تأدية المدفوعات.

٩- ينبغي لجميع تعليمات الدفع أن تتضمن تفاصيل فئة السحب (المعلومات الأساسية المدرجة في إشعار المدين (أنظر القسم ٧-١)).

١٠- وبالمثل ينبغي أن تتضمن جميع تعليمات الدفع تفاصيل عن البلد أو البلدان الموردة وذلك بحسب الفئة (البيانات التي يطلبها الصندوق لأغراض إعداد التقارير). وعندما لا تكون هذه المعلومات موجودة تنفذ عمليات الدفع تجنباً لمعاقبة المقترض، وفي الوقت نفسه يطلب الصندوق من المؤسسة المتعاونة أن تقدم التفاصيل الناقصة.

١١- يحدد الصندوق القيود المفروضة على حق موظفي إدارة القروض في الصندوق في الترخيص بالمدفوعات.

الوقاية من الاحتيال

١٢- من المفروض أن عملية الاستعراض التي تجريها المؤسسة المتعاونة ستكون صارمة بحيث تحمي من عمليات الاحتيال في سحب الأموال. وتشكل المدفوعات المباشرة لموردي السلع والخدمات أخطر الفرص للاحتيال. ويشكل رصد عملية التسلسل الرقمي بعض الضوابط نظرا لأن الطرف الثالث قد لا يكون على علم بالوضع الدقيق للقرض. وفيما يلي الضوابط الرئيسية:

- بالنسبة لمدفوعات السداد في حساب المقترض: التيقن من التوقيع المرخص به مع ضمان سلامة تعليمات الدفع؛
- بالنسبة للدفع في حساب خاص: التيقن من التوقيع المرخص به والتيقن من أن تعليمات الدفع تتفق والدليل المعروض عندما فتح الحساب؛
- بالنسبة لمدفوعات الالتزام الخاص: التيقن من أن طلب الدفع مقدم من المصرف التجاري الذي يحتفظ بالالتزام الخاص للمؤسسة المتعاونة؛
- بالنسبة للمدفوعات المباشرة لموردي السلع والخدمات: التيقن من التوقيع المرخص به ورصد الالتزام بشروط التوريد والتيقن من أن المستندات المؤيدة المقدمة مع الطلب تبرر الدفع للمستفيد الصادر ترخيص المصرف باسمه.

القسم ٥-٦: استرداد مبالغ القروض والمنح

أنواع رد المبالغ

- ١- يجب أن تعاد للصندوق المبالغ المسحوبة من أحد قروض الصندوق والتي يتبين فيما بعد أنها غير مستوفية للشروط أو أن الحاجة إليها لم تظهر لتلبية غرضها الأصلي. وتفيد هذه المبالغ لحساب القرض وتصبح متاحة للصرف أو للإلغاء حسب الاقتضاء.
- ٢- يقتضي الأمر رد المبالغ في الحالات التالية:
 - عندما لا يكون رصيد الحساب الخاص (أنظر القسم ٤-٢) مطلوباً لتغطية المزيد من نفقات المشروع؛ أو
 - عندما يتجاوز المبلغ المدفوع لمورد السلع أو الخدمات المبلغ المطلوب (تنشأ هذه الحالة، في المقام الأول، عند الدفع المسبق)؛ و/أو
 - عندما يدفع الصندوق تكاليف عقد أو نشاط آخر مدرج في طلب السحب، ويتقرر فيما بعد أنه كان غير مستوف للشروط (يمكن أن تنشأ هذه الحالة عند استعمال كشوف الإنفاق (أنظر القسم ٥-٣) أو حين لا تخضع العقود للاستعراض المسبق وتبحث إجراءات منحها أثناء بعثة الإشراف)؛ و/أو
 - عندما يؤدي خطأ في الصرف إلى دفع مبلغ غير صحيح أو بعملة غير المنصوص عليها أو دفع هذا المبلغ أو العملة إلى غير المستفيد.

معاملة المبالغ المستردة

- ٣- عندما تكتشف المؤسسة المتعاونة وجود مبلغ يتعين إسترداده فإنها تطلب مشورة وحدة القروض والمنح لدى الصندوق لتحديد تعليمات الدفع الملائمة بشأن إسترداد المبلغ، أي، إسم المصرف وعنوانه، ورقم حساب الصندوق، وإشعار الدفع اللازم للقيود الفوري في حساب القرض. وتختلف التفاصيل المصرفية باختلاف العملة المتعين ردها. ويتعين أن يتضمن إشعار الدفع رقم قرض الصندوق ورقم الترخيص بالسحب، أو رقم الطلب المقدم من المقترض، حسب الحال. كما يتعين أن تقوم المؤسسة المتعاونة بإبلاغ الصندوق بسبب رد المبلغ حتى يتمكن الصندوق من تحديد أفضل الطرق في معاملة المبلغ المسترد.
- ٤- يودع المبلغ المسترد في حساب القرض بقيمته الجارية في تاريخ استلام الصندوق له، شريطة أن يكون المبلغ الأصلي المدفوع متفقاً مع طلب الدفع المستلم من المقترض، أو من مصرف تجاري يحتفظ لديه بالالتزام الخاص (أنظر القسم ٥-٤). وينطبق هذا على الحالات الثلاث الأولى المبينة أعلاه. (يجوز للمقترض، في حالة صرف طلب دفع خطأ من الالتزام الخاص، أن يطالب المصرف التجاري بتعويض لتغطية الفائدة أو أية تكاليف أخرى). ويتحمل المقترض بالتالي الفرق في سعر الصرف بين تاريخ الصرف الأصلي وتاريخ رد المبلغ، ويظل مسؤولاً عن دفع الفوائد أو رسوم الخدمة طالما بقي المبلغ مستحقاً وغير مدفوع.

٥- عندما لا يكون المبلغ الأصلي متفقاً مع طلب الدفع المستلم من المقترض أو من المصرف التجاري الذي يحتفظ بالالتزام الخاص يطبق على المبلغ المسترد تاريخ تحديد القيمة ومعادلها المطبقان على العملية الأصلية بحيث يظل حساب المقترض غير متأثر في هذه الحالة. وبعد استكمال استرداد المبلغ، يعاد حساب القرض إلى ما كان عليه وكأن العملية لم تحدث. ويستوعب الصندوق أي خسارة أو ربح من فروق سعر الصرف. وتستلزم الخسائر التي تتجاوز ما يعادل ١٠.٠٠٠ دولار أمريكي موافقة نائب رئيس الصندوق قبل تسوية حساب القرض.

متطلبات إعداد التقارير

٦- تعد وحدة القروض والمنح تقريراً كل ثلاثة أشهر لنائب رئيس الصندوق بشأن إسترداد مبالغ القرض التي يكون الصندوق مطالباً بشأنها باستيعاب خسائر أو أرباح فروق سعر الصرف بسبب عدم اتساق المبلغ الأصلي مع طلب الدفع.

الفصل السادس

٩٩٩

القسم ٦-١ : تجاوز عمليات الصرف من الفئات وإعادة التخصيص

حدود الصرف حسب الفئة

- ١- يحدد ملحق السحب (أنظر القسم ٣-٢) في اتفاقية القرض المبلغ المخصص لكل فئة سحب استنادا إلى التكاليف التقديرية عند إقرار القرض. وتشتمل غالبية القروض كذلك على أموال غير مخصصة (بنود طوارئ) متاحة لإعادة تخصيصها لفئات السحب. وتوفر عمليات التخصيص هذه قدرا من الضوابط التي تحمي من الإفراط في الصرف لنوع من الإنفاق على حساب نشاط آخر من أنشطة المشروع.
- ٢- قد ترى المؤسسة المتعاونة، في بعض الحالات وفي حدود معينة، أنه من الملائم تجاوز الصرف المخصص للفئة ضمن نطاق محدود. وتنشأ هذه الحالة:
 - عندما يستلزم الأمر تقييما أكثر تفصيلا لمجمل التقدم الذي أحرزه المشروع، لتبرير إعادة تخصيص رسمية أثناء بعثة الإشراف التالية بوجه عام؛ أو
 - عندما يقترَب موعد انتهاء تنفيذ المشروع وتكون هناك نسبة تقل عن ١٠٪ من القرض غير مصروفة.
- ٣- عند توقع اقتراب عملية إعادة تخصيص رسمية في غضون فترة قصيرة، يتعين ألا يجري السحب على المكشوف للفئات إلا للحد الذي يعتبره مدير المحافظة القطرية المسؤول في الصندوق مناسباً، بالتشاور مع موظف القروض أو المدير المختص في المؤسسة المتعاونة. ويتعين أن تشتمل تعليمات الدفع (أنظر القسم ٥-٦) المرسلة من المؤسسة المتعاونة للصندوق والتي ستؤدي إلى السحب على المكشوف حسب الفئة، على إشارة موجزة تبرر الدفع بالسحب على المكشوف. ويتصرف الصندوق (وحدة القروض والمنح) على النحو التالي إذا كانت تعليمات الدفع التي يتلقاها ستؤدي إلى السحب على المكشوف لفئة محددة، دون أن تقدم المؤسسة المتعاونة معلومات بشأن إجراءات المتابعة:
 - إذا كان المبلغ المسحوب على المكشوف يقل عن ٣٠٪ من الفئة ويمكن تغطيته من الأموال الموجودة في الفئة غير المخصصة، يجوز تنفيذ عملية الدفع وإحاطة المؤسسة المتعاونة علماً بذلك؛
 - إذا كان المبلغ المسحوب على المكشوف يساوي ٣٠٪ أو أكثر من الفئة، و/أو يزيد على الأموال الموجودة في الفئة غير المخصصة، لا يتم دفع مبالغ أخرى ما لم تزود المؤسسة المتعاونة الصندوق بالأسباب الوجيهة الداعية إلى ضرورة الدفع.
- ٤- وكاستثناء من القاعدة، يتم الدفع للفئات بالسحب على المكشوف في الحالات التالية:
 - في غضون فترة ستة أشهر قبل تاريخ انتهاء تنفيذ المشروع؛

- عندما يقل رصيد القرض غير المصروف عن ١٠٪ من مبلغ القرض. وفي مثل هذه الحالة، وما لم يكن من المزمع تمديد تاريخ الانتهاء من تنفيذ المشروع، لا تستدعي الحاجة إجراء إعادة تخصيص رسمية، ويستمر الصرف للنفقات المستوفية للشروط حتى تاريخ الإقفال، أو حتى يتم سحب مبلغ القرض برمته.

إعادة التخصيص للفئات

- ٥- ينص البند ٤-٩ من الشروط العامة للصندوق على إعادة تخصيص الأموال من فئة لأخرى بواسطة إشعار للمقترض. ويتيح ذلك إعادة التخصيص على وجه السرعة. وتصادق المؤسسة المتعاونة على مقترحات إعادة التخصيص قبل أن ينفذ الصندوق مثل هذه المقترحات.
- ٦- من الناحية العملية، تستعرض المؤسسة المتعاونة عادة أولاً مع المقترض التقدم المحرز في كل عنصر من عناصر المشروع من أجل تحديد المبالغ التي ستخضع لإعادة التخصيص. وتتضمن المقترحات الخاصة بإعادة التخصيص في العادة:
 - تحويل المبالغ غير المخصصة إلى فئة أخرى أو أكثر؛ أو
 - تحويل الوفورات المتوقعة من فئة ما إلى فئة أخرى تتجاوز متطلباتها التقديرات المحددة لها من قبل.
- ٧- وتقدم المؤسسة المتعاونة، بعد قيامها بهذا الاستعراض، توصياتها إلى الصندوق الذي يتولى بدوره إبلاغ المقترض بتعديل المخصصات للفئات فرادى. وتأخذ عمليات إعادة التخصيص في حسابها المبالغ التي تم سحبها بالفعل، والمبالغ التي تم تجنبها لتغطية التزامات خاصة (أنظر القسم ٥-٤) والنفقات المتوقعة في المستقبل.
- ٨- يستعرض مدير الحافظة القطرية المعني، بالتشاور مع وحدة القروض والمنح، جميع التوصيات الصادرة عن المؤسسة المتعاونة بشأن إعادة التخصيص. ومدير الشعبة الإقليمية المختص هو الذي يعتمد التحويلات من المبالغ غير المخصصة. أما عمليات التحويل بين فئات أخرى فتتطلب إجازتها من قبل وحدة القروض والمنح ومكتب المستشار القانوني العام، مع اعتمادها من مساعد رئيس الصندوق، دائرة إدارة البرنامج. وينبغي عند النظر في هذه المقترحات إيلاء الاهتمام الشديد لفئات معينة مثل تكاليف التشغيل، والمرتببات، للتأكد من أن المبالغ المقترحة إعادة تخصيصها لهذه الفئات لا تشكل نسبة كبيرة من مجموع قيمة القرض. ويجب ألا يؤدي التحويل بين الفئات إلى الإخلال بالتوازن المالي والمادي العام للمشروع. ويتولى مدير دائرة إدارة البرنامج إبلاغ المقترض بهذه التعديلات.
- ٩- بوجه عام، تنشأ الحاجة إلى التغييرات، مثل إلغاء فئة قائمة أو تعديلها، أو استحداث فئة جديدة، عن استعراض منتصف مدة التنفيذ أو عن استعراض رئيسي آخر لتنفيذ المشروع، بما في ذلك وضع تقدير تفصيلي لتكاليف عناصر المشروع المتعلقة بكل فئة من فئات السحب. وتستلزم هذه العملية معرفة شاملة بمؤشرات تصميم المشروع. وتتطلب التغييرات في هيكل الفئة إجراء تعديلات في القرض، وهذه التعديلات تقضي أن يوقع عليها رئيس الصندوق بالموافقة وتوقيع المقترض عليها معه (أنظر القسم ٦-٣).

القسم ٦-٢: وقف الصرف

أسباب الوقف

١- ينص البند ١١٢ من الشروط العامة على أنه يجوز للصندوق أن يوقف عمليات الصرف للأسباب التالية:

- عدم الالتزام بالبنود المحددة التي تم الاتفاق بشأنها في اتفاقية القرض (مثل التخلف عن مراجعة حسابات المشروع، وحل هيئة رئيسية من هيئات المشروع وتحويل مبالغ أو موارد المشروع لأغراض أخرى، الخ.)؛ أو
- التخلف عن سداد خدمة الدين.

٢- ويمكن للاستمرار في عدم الالتزام بهذه الأحكام أن يؤدي إلى إلغاء القرض (أنظر القسم ٦-٤).

٣- يبدأ وقف الصرف لمشروع ما عندما تقوم المؤسسة المتعاونة بإبلاغ الصندوق عن حدوث تأخير في السداد وتوصي باتخاذ إجراء علاجي. ويصدر الصندوق إنذارا للمقترض ويمنحه مهلة معقولة لحمله على الوفاء بالتزاماته خلالها. ويصبح وقف الصرف نافذا إذا لم يتخذ المقترض إجراء تصحيحيا حتى انتهاء المدة المقررة، ويظل الوقف قائما حتى تحسم المشكلة. ويمكن قصر الوقف على عنصر محدد^(١) أو على فئات إنفاق مختارة. فقد يكون من الملائم، مثلا، قصر الوقف على فئات الصرف التي تمويل أنشطة وكالة أو عدة وكالات لم تلتزم بمراجعة الحسابات.

٤- وقف الصرف بسبب التأخر في سداد خدمة الدين. يفرض الصندوق هذا الوقف عندما يتجاوز تأخر دفع خدمة الدين المستحقة عن كل ستة أشهر أكثر من ٧٥ يوما من تاريخ الاستحقاق. ويبين القسم ٨-٢ الخطوات التي تتخذ قبل حلول هذا الموعد، ويطبق الصندوق نهجا تدريجيا يصعد العقوبة على التأخر في سداد خدمة الدين. ويقتصر الوقف الأول، في نطاق هذا النهج، على القرض الذي تأخر سداؤه. إلا أن الوقف سوف يوسع نطاقه ليشمل كل حافطة القروض المقدمة لنفس المقترض أو الضامن، فيما لو تجاوز التأخر في سداد المبلغ ١٢٠ يوما.

تطبيق أحكام التخلف الشامل عن سداد التمويل المشترك

٥- تتضمن اتفاقيات القروض الخاصة بمشروعات تشترك جهات مانحة أخرى في تمويلها، نصا يجيز للصندوق أن يوقف صرف القرض المقدم منه في حال التخلف عن الوفاء بشروط القرض المقدم من الجهة المشتركة في التمويل. وفي هذه الحالات يتخذ مدير الشعبة الإقليمية قرار الاستمرار في الوقف بالتشاور مع نائب رئيس الصندوق.

(١) يخضع تأثير وقف الصرف الجزئي الذي يؤثر في عنصر محدد للتقييم الدقيق نظرا لأن استمرار تمويل العناصر الأخرى قد لا يكون مناسباً في حالات عديدة.

إخطارات الوقف

٦- بصرف النظر عن سبب الوقف، يرسل الصندوق سلسلة إخطارات (أنظر القسم ٨-٢ بشأن إجراءات تحصيل المبالغ المتأخرة من سداد خدمة الدين)، يمثل ذروتها إرسال إخطار إلى المقترض يمنحه ١٥ يوما لتسوية المبالغ المتأخر سدادها. ويلى هذا إنذار رسمي بوقف الصرف عندما ينقضي الموعد المحدد دون اتخاذ إجراء مرض من جانب المقترض. وترسل نسخة من الإخطار إلى المؤسسة المتعاونة. ويتضمن الملحق ٥ أمثلة على ذلك. وترسل جميع إخطارات الوقف كلها باسم رئيس الصندوق.

الإستثناء من وقف الصرف

٧- يحق للصندوق وقف كل أنواع الصرف غير المتعلقة بالالتزامات الخاصة (أنظر القسم ٥-٤)، عندما يتضمن الالتزام الخاص تعهدا غير خاضع للإلغاء أو لوقف الصرف طالما بقي خطاب الاعتماد الخاص بها ساري المفعول.

٨- على الصعيد العملي، يستثنى الصندوق عادة عددا من البنود عند وقفه لعمليات الصرف. وتمنح هذه الإستثناءات تلافيا لتعطيل تنفيذ المشروع وتجنب أقصى قدر ممكن من الضرر الذي يلحق بأطراف ثالثة لا دخل لها. وفيما يلي قائمة بالبنود التي تستثنى في العادة:

- المطالبات بالدفع الصادرة عن المصارف التجارية التي تحتفظ بالالتزامات الخاصة والضمانات والاتفاقات المشروطة للسداد أو الالتزامات المشروطة الصادرة عن المؤسسة المتعاونة نيابة عن الصندوق قبل تاريخ الوقف؛

- المدفوعات المباشرة للخبراء الاستشاريين، والمدفوعات المتعلقة بالتدريب أو البعثات الدراسية التي يمكن أن يسبب انقطاعها ضررا شخصيا أو تعطيل عمل حاسم؛
- المدفوعات الخاصة بالعقود الموقعة قبل تاريخ الوقف لتوريد السلع المشحونة أو المسلمة، أو بأشغال تمت تأديتها، أو بأية مبالغ أنفقت عند تاريخ الوقف أو قبله، شريطة أن تكون الطلبات قد سلمت في تاريخ محدد لا يتجاوز في العادة ٩٠ يوما من تاريخ الوقف؛
- مدفوعات للطلبات الشاملة المقدمة قبل تاريخ الوقف.

٩- حددت قائمة الإستثناءات بحيث تكون قصيرة نسبيا وذلك تجنباً لوضع يكون فيه الأثر العملي لوقف الصرف ضئيلا في تقليص الضرر الذي يتعرض له الصندوق، ويوفر حافزا إضافيا ضئيلا للمقترض للعودة إلى الالتزام بالسداد.

تجهيز الطلبات أثناء وقف الصرف

١٠- تبحث المؤسسة المتعاونة جميع الطلبات لتحديد ما إذا كانت المبالغ المطالب بها تقع ضمن قائمة الاستثناءات. وتحدد تعليمات الدفع (القسم ٥-٦) الخاصة بطلبات تجديد موارد الحساب الخاص المبلغ الواجب تخصيصه لاسترداد السلفة المستحقة (القسم ٤-٢). وتبين تعليمات الدفع الخاصة بالطلبات الأخرى المبالغ المستوفية لشروط الدفع رغم وقف الصرف، والمبالغ التي يتعين على الصندوق دفعها بعد رفع الوقف.

وقف الصرف بصورة غير رسمية

١١- في حالات نادرة، عند التمويل المشترك لمشروع ما مع مؤسسة متعاونة تأخذ بمفهوم الوقف غير الرسمي للصرف، يجوز للصندوق أن يوافق على اعتماد الممارسات نفسها بصدد مشروع بذاته. ويتضمن الوقف غير الرسمي للصرف اتفاقاً مع المقترض يمتنع بموجبه عن تقديم أية طلبات سحب جديدة ريثما يتم تصحيح حالة التخلف عن سداد المستحقات (بخلاف خدمة الدين المستحقة). ولا يطبق وقف الصرف غير الرسمي إلا في ظروف يبدو الاحتمال فيها قوياً بتصحيح حالة التخلف عن السداد في غضون ٦٠ يوماً. ويحدد إخطار وقف الصرف غير الرسمي موعداً نهائياً لاتخاذ الإجراء التصحيحي، ويذكر المقترض بأن تخلفه عن الالتزام بهذا الموعد النهائي سوف يؤدي إلى الوقف الرسمي للصرف. ويخطر المقترض بأن تقديم طلبات جديدة أثناء الوقف غير الرسمي يمكن أن يؤدي كذلك إلى الوقف الرسمي. ويوقع الإخطار مدير الشعبة الإقليمية، مع إجازته من مكتب المستشار القانوني العام ووحدة القروض والمنح، مع إرسال نسخة منه إلى المؤسسة المتعاونة.

١٢- في حين أن إخطار الوقف غير الرسمي للصرف يدرج تقديم الطلبات غير السليمة بين الأسباب المحتملة للوقف الرسمي للصرف، إلا أنه يعطي للمقترض أول الأمر فرصة سحب أي من هذه الطلبات. وتحول المؤسسة المتعاونة أي طلبات يتم تسلمها خلال فترة الوقف غير الرسمي إلى وحدة القروض والمنح، حتى يتمكن الصندوق من تحديد ما إذا كان المقترض يرغب في سحبها.

القسم ٦-٣: مقتضيات تعديل القروض والتمويل التكميلي وتقديم التقارير

مقدمة

١- قد يقتضي الأمر تعديل بعض أحكام اتفاقيات القروض الآجلة أثناء التنفيذ تعبيراً عن الظروف المتغيرة. وقد يستلزم الأمر أحياناً إجراء استعراض مفصل للتقدم المحرز خلال منتصف مدة التنفيذ، يكمل البرنامج العادي لبعثات الاشراف، في الحالات التي تكون قد برزت فيها مصاعب خطيرة في مجال التنفيذ. ويمكن في بعض الحالات إلغاء العناصر التي لم تعد مجدية، في حين يمكن إعادة تصميم البعض الآخر. ويتسم النهج العام بالمرونة الكافية ليتيح إجراء التعديلات الضرورية لفعالية تنفيذ المشروع. وتتفاوت عملية الموافقة بتفاوت درجة التغيير.

٢- وفي الحالات الاستثنائية، عندما تحدد وفورات التكاليف المحتملة قبل تاريخ انتهاء تنفيذ المشروع، يمكن أن يكون هناك ما يبرر توسيع أو تمديد عنصر من عناصر المشروعات من أجل استخدام الفوائض في توريد سلع أو خدمات إضافية تؤدي إلى تحقيق الأهداف المنشودة للمشروع. غير أن المبالغ التي لم تعد مطلوبة لا يمكن تحويلها لتلبية احتياجات مشروع آخر لنفس المقترض. وبدلاً من ذلك يتم عادة إلغاء وفورات التكاليف وفقاً للبند ١٢-٢(هـ) من الشروط العامة الذي ينص على إلغاء جميع المبالغ التي لم يتم سحبها قبل تاريخ الإقفال. وعموماً فإن السلامة المالية تقتضي إعادة جميع المبالغ الفائضة من حسابات القروض إلى الصندوق.

إجراءات التعديل

- ٣- فيما يلي التعديلات التي تدخل في اختصاصات مساعد رئيس الصندوق، دائرة إدارة البرنامج:
- تأجيل تاريخ نفاذ مفعول القرض (أنظر القسم ٣-٣) أو تاريخ إقفال القرض (أنظر القسم ٣-٤)؛
 - تغيير في النسب المئوية للصرف للأسباب الواردة في البند ٤-٩(ب) (٢) من الشروط العامة المتعلقة بمسألة التخصيص؛
 - إعادة تخصيص حصيلة القرض بين الفئات (أنظر القسم ٦-١)؛
 - الإلغاءات التي تعود إلى مبادرة الصندوق (أنظر القسم ٦-٤)؛
 - استخدام وفورات التكاليف عندما لا تتجاوز قيمة المبلغ ١٠ في المائة من قيمة القرض، أو ما يعادل مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة، أيهما أقل.

٤- في جميع هذه الحالات يتطلب إجراء هذه التعديلات رفع مذكرة إلى مساعد رئيس الصندوق/دائرة إدارة البرنامج من مدير الحافظة القطرية من خلال مدير الشعبة الإقليمية. وترسل المذكرة إلى مكتب المستشار القانوني العام ووحدة القروض والمنح لإجازتها. وبعد الموافقة على المذكرة يبلغ مدير الشعبة الإقليمية المقترض والمؤسسة المتعاونة، عن طريق الفاكس، بهذه التعديلات التي تصبح سارية في تاريخ الموافقة عليها، ما لم ينص على خلاف ذلك.

٥- التعديلات التي تدخل في اختصاص رئيس الصندوق هي:

- تغيير وصف المشروع؛
- تعديل أحكام اتفاقية القرض (مثل تغيير الأحكام الخاصة بإعادة إقراض جزء من حصيلته القرض)؛
- التعديلات المتعلقة بالتوريد أو الحساب الخاص (مثل تغيير التوريدات قبل بدء الاستعراض أو تحديد المخصص المرخص به للحساب الخاص)؛
- تعديل ملحق السحب الذي قد يتضمن فئة جديدة أو تغيير وصف الفئة أو إلغاء الفئة أو تعديل النسب المئوية للصرف لأسباب غير تلك المذكورة في البند ٤-٩(ب)(٢) من الشروط العامة؛
- استخدام وفورات التكاليف إذا كان المبلغ يتراوح بين ١٠ و ٢٠ في المائة من قيمة القرض أو بين ١ مليون و ٢ مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة، أيهما أقل. وفيما يتعلق بالمبالغ الأكبر من ذلك يعرض الاقتراح على المجلس التنفيذي لإقراره.

٦- وفي جميع هذه الحالات فإن هذه التعديلات تقتضي تقديم طلب أو موافقة من ممثل المقترض المعتمد بعد التشاور الواجب مع المؤسسة المتعاونة قبل تجهيز طلب إجراء تعديلات أخرى. ويتعين على مدير الشعبة الإقليمية أن يرفع مذكرة بذلك إلى رئيس الصندوق من خلال مساعد الرئيس/دائرة إدارة البرنامج. وترسل المذكرة إلى مكتب المستشار القانوني العام ووحدة القروض والمنح لإجازتها. ويتولى مكتب المستشار القانوني العام إعداد خطابات التعديل التي أجازها مدير الحافظة القطرية ووحدة القروض والمنح من ست نسخ. ويسري مفعول المذكرة بعد الحصول على التوقيع المقابل من جانب المقترض. ويبين خطاب التعديل تاريخ سريان التعديل.

٧- تعديلات يتعين عرضها على المجلس التنفيذي:

يحدد مكتب المستشار القانوني العام، بالتشاور مع وحدة القروض والمنح، ما إذا كان التعديل يعني تغييراً كبيراً في نطاق أو خصائص القرض و/أو المشروع المعتمد في الأصل من المجلس التنفيذي، ومن ثم يجب عرض هذا التعديل على المجلس لإقراره. وفي هذه الحالة يتولى مدير الشعبة الإقليمية إعداد مذكرة الرئيس لكي ينظر المجلس التنفيذي فيها. وتجاز هذه المذكرة أولاً من مكتب المستشار القانوني العام ووحدة

(١) قد لا تكون الفئة التي سحب المبلغ من أجلها غير ملغاة. وتجنباً للصعوبات الإدارية يجب عدم سداد قيمة الفئات التي صرفت مبالغها.

القروض والمنح ثم تعرض على مساعد رئيس الصندوق/دائرة إدارة البرنامج لاعتمادها من رئيس الصندوق. وبعد موافقة المجلس التنفيذي يتولى مكتب المستشار القانوني العام إعداد خطاب التعديل على النحو المبين في الفقرة ٤ أعلاه.

التمويل التكميلي

٨- إن توخي العناية في تقدير تكاليف المشروع أثناء عملية الصياغة/التقدير، وتوفير بنود كافية للطوارئ لتغطية العوامل المادية وتساعد الأسعار أثناء فترة التنفيذ، لا يجعل هناك حاجة إلى اللجوء إلى التمويل التكميلي.

٩- ينظر الصندوق في مقترحات التمويل التكميلي لتغطية التجاوز في التكاليف على أساس كل حالة على حدة. والنهج العام المتبع في هذه المسألة نهج تقييدي. وينظر في كل حالة استنادا إلى مزاياها في ضوء طبيعة المشروع ومرحلة التنفيذ، ومدى التجاوز في التكاليف وسببه الأساسي، وقدرة المقترض على توفير موارد إضافية، وإمكانية تبطئة وتيرة المشروع أو إعادة تحديد نطاقه. ويولى الاعتبار اللازم، عند إجراء هذا التحليل، للحالات التي يحدث فيها التجاوز في التكاليف بسبب تقدير تكاليف المشروع بأقل مما ينبغي عند عملية صياغة/تقدير المشروع، أو بسبب ظروف خارجة عن سيطرة المقترض.

١٠- ينظر في الحاجة إلى التمويل التكميلي كملاذ أخير. ويتعين الحفاظ على جدوى المشروع الاقتصادية وتوجهه العام. وعندما يكون التجاوز كبيرا يمكن طلب إعادة تقدير المشروع. وفيما بعد، تكون إجراءات استعراض مقترحات التمويل التكميلي شبيهة بإجراءات تجهيز قرض جديد.

متطلبات إعداد التقارير

١١- يقدم رئيس الصندوق تقريرا سنويا إلى المجلس التنفيذي عن إلغاءات حصيلة القروض والمنح. وتتولى دائرة إدارة البرنامج إعداد التقرير بجداوله بالتشاور مع وحدة القرض والمنح.

القسم ٦-٤: إلغاء القروض

الظروف التي تؤدي إلى إلغاء القروض

- ١- تنقسم عمليات إلغاء القروض إلى مجموعتين: المجموعة الأولى هي التي يبادر إليها المقترض، والأخرى هي التي يبادر إليها الصندوق.
- ٢- يجوز للمقترض أن يبادر في أي وقت إلى إلغاء أي مبلغ من القرض لم يتم صرفه، باستثناء المبالغ المخصصة للالتزامات الخاصة (أنظر القسم ٥-٤). ويقضي البند ١٢-٣ من الشروط العامة بأنه يتعين على المقترض أن يتشاور مع الصندوق وأن يحصل على موافقة الضامن، في حال وجوده، وعلى ذلك يطلب الصندوق رأي المؤسسة المتعاونة قبل اتخاذ إجراء بشأن أي من طلبات الإلغاء.
- ٣- يبين البند ١٢-٢ من الشروط العامة حقوق الصندوق في إلغاء المبالغ التي لم يتم صرفها من القروض. وفيما يلي موجز هذه الشروط.
 - إذا أوقف حق المقترض في طلب سحب أي مبلغ من حساب القرض بموجب البند ١٢-١ فيما يتعلق بأي مبلغ من القرض لمدة ٣٠ يوما متواصلة على الأقل؛
 - إذا قرر الصندوق، في أي وقت وبعد التشاور مع المقترض، عدم الحاجة إلى أي مبلغ من القرض لتمويل تكاليف معينة للمشروع؛
 - إذا قرر الصندوق، في أي وقت وبعد التشاور مع المقترض، وجود ممارسات تدل على الفساد والاحتيال من جانب ممثلي أي من أطراف القرض أو أطراف المشروع أو المستفيدين فيما يتعلق بأي مبلغ من مبالغ الإنفاق التي تمت أثناء التوريد أو أثناء تنفيذ أي عقد يمول من القرض، وأن المقترض فشل في اتخاذ الإجراء السريع والمناسب لتصحيح الوضع؛
 - في أي وقت يقرر فيه الصندوق وجود أي مبلغ من حصيلة القرض استخدم لتمويل أي نفقات خلاف تلك المستوفية للشروط؛
 - أي مبلغ لم يسحب من حساب القرض بعد تاريخ إقفال القرض؛
 - تسلم الصندوق لإخطار من الضامن ينهي فيه التزاماته بموجب اتفاقية الضمان تجاه أي مبالغ غير مسحوبة من حساب القرض؛
 - أي سبب آخر محدد في اتفاقية القرض.
- ٤- وفي كل من هذه الحالات يصبح الإلغاء نافذا في تاريخ إخطار أطراف القرض بالمبالغ الملغاة من القرض. ويرسل الصندوق نسخة من الإخطار إلى الوكالة الرائدة للمشروع، ولكن عدم الإرسال لا يؤثر في صحة الإخطار.

- ٥- في حين يحق للصندوق إلغاء الأرصدة غير المصروفة المتبقية بعد تاريخ إقفال القرض، فإنه يجوز للمقترض أن يطلب فترة إضافية لتقديم طلبات السحب النهائية (أنظر القسم ٣-٤). وينبغي تقديم هذا الطلب من خلال المؤسسات المتعاونة إلى وحدة القروض والمنح.
- ٦- قبل إلغاء أي مبلغ من القرض بسبب الوفورات المتوقعة في تكاليف المشروع، تستعرض المؤسسة المتعاونة والمقترض بعناية أنشطة المشروع المتبقية ضمانا لعدم احتمال أن تؤدي تقلبات الأسعار اللاحقة إلى حدوث عجز في أموال القرض.
- ٧- إن إلغاء جزء كبير من قرض ما قد يتطلب إعداد تقديرات لثريبات سداد الجزء المصروف منه، وإجراء تقييم من جانب مكتب المستشار القانوني بشأن ما إذا كان التعجيل بتاريخ الاستحقاق يعتبر إجراء ملائما.

الإخطار بالإلغاء

- ٨- عند إلغاء الرصيد غير المصروف برمته، يحدد إخطار الإلغاء مجموع المبلغ وتاريخ نفاذ مفعول الإلغاء بالإضافة إلى أسبابه. وعند كون الإلغاء الجزئي له ما يبرره (مثل توقع وفورات في تكاليف المشروع، أو تضيق نطاق المشروع أو سوء التوريد) يحدد إخطار الإلغاء كذلك المبلغ الملغى من كل فئة يشملها الإلغاء.
- ٩- تختلف سلطة التوقيع على الإخطارات المرسلة للمقترض تبعا للظروف. وفيما يلي التفاصيل:
- **الإلغاء بعد تاريخ الإقفال:** تتولى وحدة القروض والمنح المسؤولية عن إعداد خطابات الإخطار للتوقيع عليها من مساعد الرئيس، دائرة إدارة البرنامج، تبين فيها الجدول المعدل لاستهلاك الدين، عندما تقتضي الضرورة ذلك.
 - **الإلغاء اللاحق لوقف الضمان أو إلغاءه:** ترفع وحدة القروض والمنح مذكرة إلى الرئيس عبر نائب الرئيس، مشفوعة برسالة إلى المقترض، للموافقة والتوقيع عليها بعد إجازتها من مكتب المستشار القانوني العام ودائرة إدارة البرنامج.
 - **الإلغاء بسبب سوء التوريد أو الوفورات في التكاليف، أو لأي سبب آخر:** يرفع مساعد الرئيس، دائرة إدارة البرنامج مذكرة إلى الرئيس مشفوعة برسالة إلى المقترض، لاعتمادها والتوقيع عليها. ويتولى مدير الحافظة القطرية إعداد الرسالة بالتعاون مع وحدة القروض والمنح وإجازتها من مدير الشعبة الإقليمية ووحدة القرض والمنح.

القسم ٦-٥: التعامل مع الحكومات القائمة

بحكم الأمر الواقع

مقدمة

١- إذا تمت الإطاحة بحكومة بلد عضو معترف بها بدون الانتقال المنتظم للسلطة، يكون من الضروري إعادة التزام الحكومة القائمة بالتعهدات المقدمة من الحكومة السابقة قبل الاستمرار في عمليات الصندوق الاقراضية.

إقامة العلاقات

٢- مدير الشعبة الإقليمية هو المسؤول عن الاتصال بالحكومات القائمة والحصول على ما يؤكد أن هذه الحكومة هي المسيطرة بالفعل على البلاد وأنها قادرة على المضي في تنفيذ المشروع وأنها مستعدة للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاقيات القروض بما في ذلك الوفاء بالتزامات السداد.

التأثير على الصرف

٣- في أثناء العمل على الحصول على التأكيدات المذكورة يقوم مدير الحافظة القطرية بإبلاغ وحدة القروض والمنح بوقف الترخيص بسحب أي مبالغ أخرى (عدا الترخيصات المقدمة بموجب الالتزامات الخاصة (أنظر القسم ٥-٤) التي تخلي فيها الصندوق عن حقه في وقف الصرف أو إلغاء القرض). عندئذ توقف وحدة القروض والمنح جميع تعليمات الدفع المتلقاة من المؤسسة المتعاونة.

٤- عند تلقي رد من الحكومة القائمة يقوم مدير الشعبة الإقليمية بإرسال نسخة من الرد إلى نائب رئيس الصندوق ومكتب المستشار القانوني العام ويطلب تصديقهما على أن الرد يبرر استئناف العمليات العادية. وتستأنف وحدة القروض والمنح تجهيز تعليمات الدفع بناء على هذا التصديق.

٥- في حالة عدم الحصول على رد مرض في حدود ١٥ يوما يبدأ تنفيذ إجراءات وقف الصرف لأنشطة المشروع ذات الصلة (أنظر القسم ٦-٢) وذلك عن جميع حافظة المشروعات في البلد المعني. وأية قرارات بشأن الخطوات التي تتخذ بعد ذلك، مثل إلغاء رصيد القرض، يجب أن تقوم على أساس كل حالة على حدة.

القسم ٦-٦ : آلية الإقراض المرنة

١- يتولى المجلس التنفيذي الموافقة على تقديم التزامات للقروض في إطار آلية الإقراض المرنة لمدة أقصاها ١٠-٢١ سنة. وتقع المسؤولية عن الموافقة على المراحل التالية على عاتق إدارة الصندوق. غير أن هذه الموافقة تعتمد على التوصل إلى نتائج إيجابية من الاستعراض الميداني المشترك الذي تجريه، في نهاية المرحلة السابقة، الحكومة المعنية والمؤسسة المتعاونة والصندوق مع المشاركة الإيجابية من أصحاب الشأن. ويحدد الاستعراض الميداني، وما يتلوه من عمليات استعراض يجريها الصندوق، ما إذا كانت قد تحققت مبررات البدء في المرحلة التالية، وإعادة فحص معايير التنفيذ والنهج التقنية لهذه المرحلة. وتبين عمليات الاستعراض هذه (أو تنقح) مبررات البدء التي يتعين الوفاء بها في نهاية المرحلة التالية ووضع ميزانية هذه المرحلة من المشروع. ويحصل المجلس التنفيذي على نسخة من تقارير تقييم الحالات الفردية قبل نهاية كل مرحلة، ولكنه ليس مسؤولاً عن اتخاذ القرارات بين المراحل المختلفة. كما يحاط المجلس التنفيذي علماً فور موافقة إدارة الصندوق على توصيات الاستعراض الميداني بشأن المضي في المرحلة التالية أو عدمه.

٢- يبين الملحق الثاني لاتفاقيات القروض التي تمول من آلية الإقراض المرنة فئات القرض المتعلقة بالأنشطة التي تمول في المرحلة الأولى بنفس الطريقة المتبعة في القروض العادية، وذلك بناء على جداول التكاليف التفصيلية الواردة في تقرير الصياغة/التقدير. غير أن كل اتفاقية من اتفاقيات القروض تبين قائمة أخرى تحت عنوان المرحلتان ٢ و٣ مع تخصيص مبلغ إجمالي لها. وبعد ذلك يشترط الملحق الثاني عدم صرف أي مبالغ من هذه القائمة حتى تتحقق مبررات بدء كل مرحلة حسبما هو محدد في تقرير تقدير أوضاعها وبعد موافقة الصندوق عليه. لذلك فإن الانتقال إلى مرحلة تالية يقتضي تعديل القرض أو إضافة ضميمة لإعادة تخصيص المبالغ غير المصروفة من هذه الفئة إلى فئة أخرى. ويتبع الصندوق، لدى الموافقة على إجراء تعديل القرض أو إضافة ضميمة وكذلك إجراءات إبرام اتفاق مع المقترض، نفس الإجراءات التي يتبعها تجاه القروض العادية. وإذا اتخذ قرار بإلغاء القرض بسبب عدم كفاية الأداء المتعلق بمبررات البدء تكون الإجراءات المستخدمة هي نفسها الإجراءات العادية لإلغاء القروض.

الفصل السابع

٩٩٩

القسم ٧-١ : تقارير الصرف

الغرض

١- علاوة على الاحتفاظ بالحسابات اللازمة لأغراض السداد، يحتفظ الصندوق بسجلات أكثر تفصيلاً عن استخدام القروض. والهدف من هذه السجلات هو توفير المعلومات والمساعدة للمقترضين، وإفادة المؤسسة المتعاونة بصورة مستمرة بالوضع الخاص بالقروض كوسيلة لرصد مدى انطباق الشروط على طلبات السحب. وتفي السجلات أيضاً بمتطلبات رفع التقارير الداخلية في إطار الصندوق.

إشعار المدين

٢- ترد المعلومات الأولية المتعلقة بصرف المبالغ في إشعارات المدين التي تصدر دورياً بشأن القروض والمنح. وترسل الإشعارات إلى المقترض، والوكالة المنفذة للمشروع، وأي وكالة أخرى يحددها المقترض أو المؤسسة المتعاونة. وترقم إشعارات المدين بالتسلسل سنوياً. ويبين الإشعار رقم طلب المقترض، والعملية والمبلغ المدفوع، والقيمة المعادلة بالعملية التي تم الالتزام بها، كما يبين، في الحالات التي يتعين فيها شراء العملة المحلية، العملة المستخدمة في شرائها. ويبين إشعار المدين أيضاً البند (البند) التي سيتم منها السحب. وعلى ذلك، يشمل الإشعار جميع المعلومات اللازمة لتمكين المقترض من رصد عمليات السحب من القرض وتحديد الوضع الخاص بكل فئة من الفئات على حدة.

التقارير الشهرية

٣- استكمالاً لإشعارات المدين، يعد الصندوق سلسلة من التقارير الشهرية التي ترسل إلى المؤسسة المتعاونة. وتمثل هذه التقارير فيما يلي:

- خلاصة وضع البنود - وهو تقرير يبين مجموع المبالغ المصروفة، والمبالغ الملتزم بها والتي لم تصرف بالنسبة لكل فئة من فئات السحب من القرض.
- القروض التي تديرها كل مؤسسة من المؤسسات المتعاونة - وهو تقرير يحتوي على معلومات مجملة عن الوضع الخاص بكل القروض التي تديرها المؤسسة المتعاونة. وتشمل التفاصيل الواردة فيه تواريخ الإقرار والتوقيع ونفاذ المفعول والإقفال وكذلك المبالغ المصروفة والأرصدة المتبقية من كل قرض.

٤- وتتاح هذه التقارير للمقترضين بناء على طلبهم.

التقارير الأخرى

- ٥- يجوز تقديم تقارير أخرى بناء على طلب المقترض أو المؤسسة المتعاونة. ومن أمثلة ذلك ما يلي:
- التقارير التي تبين تفاصيل كافة عمليات السحب حتى تاريخ صدورها، أو التي تصدر، فيما يتعلق بفترة معينة، في صيغة مجملة تشمل معظم المعلومات الواردة في إشعار صرف المبالغ. وهذا النوع من التقارير مفيد في حالة فقدان الإشعارات الأصلية، أو استخدامها كوسيلة للبحث عن إحدى المعاملات المحددة؛
 - التقارير الأخرى ذات الصلة التي تتطلبها الأغراض الداخلية للصندوق.

القسم ٧-٢: بعثات إدارة القروض

الغرض

١- ترمى بعثات إدارة القروض، سواء أقام بها موظفو المؤسسة المتعاونة أم موظفو الصندوق، إلى رصد مدى الوفاء بشروط القروض، وتقديم الإرشادات والدعم اللذين يحتاج إليهما المقترضون والوكالات المنفذة للمشروع في سبيل التنفيذ الفعال للمشروع وصرف المبالغ بكفاءة من حصيلة القرض. وقد تتولى هذه البعثات أيضا رصد بعض الجوانب المحددة لاستخدام القرض (مثل استعراض المستندات المؤيدة للمبالغ المسحوبة بناء على كشوف الإنفاق (أنظر القسم ٥-٣)).

توجيهات الصرف

٢- نظرا لأن المؤسسة المتعاونة هي التي تحدد إجراءات السحب التي يتعين على المقترضين اتخاذها، فإنها تكون مسؤولة عادة عن تقديم الإرشادات اللازمة للمقترضين ضمانا لاستخدام أموال القرض دون إبطاء، وكذلك عن مراقبة مدى الوفاء بشروط القرض. وتركز البعثات على ما يلي:

- تدريب موظفي الجهة المقترضة المسؤولين عن إعداد طلبات السحب؛
- تقديم الإرشادات بشأن المسائل التي قد تؤدي إلى التأخر في صرف الأموال؛
- إيجاد الحلول للمشكلات التي تنشأ مع أي طلب من الطلبات؛
- رصد كيفية استخدام الحسابات الخاصة (أنظر القسم ٤-٢) بهدف التحقق من كفاية عمليات الرقابة، وضمان عملها بصورة سليمة؛
- استعراض استخدام كشوف الإنفاق بغية التحقق من ملاءمة سير النظم والرقابة؛
- فحص المستندات المؤيدة لعينة عشوائية من استخدامات كشوف الإنفاق.

٣- ينبغي للبعثات أن تستغل فرصة السفر بقدر الإمكان لتقديم المساعدة للمقترضين الآخرين والوكالات المنفذة للمشروعات الأخرى في المنطقة، حتى يتسنى تقليل النفقات إلى أدنى حد. وينبغي، حيثما أمكن، تنظيم حلقات تدارس معنية بصرف القروض أثناء إيفاد البعثات حتى يتمكن موظفو الجهة المقترضة والموظفون التنفيذيون للمشروع المعنيون بعمليات الصرف من المشاركة فيها على أوسع نطاق ممكن. ويجب إخطار المقترضين والوكالات المنفذة بإشعار مسبق قبل القيام بالزيارة بفترة كافية بما يمكنهم من إجراء البحوث المطلوبة أو الإعداد للبعثة.

٤- في بعض الحالات قد يتولى موظفو وحدة القروض والمنح في الصندوق، وبمعرفة المؤسسة المتعاونة وبموافقتها، تقديم الإرشادات الخاصة بالصرف إلى مقترضين مختارين. ولا تتم المشاركة المباشرة من جانب الصندوق في العادة إلا في حالة تعيين مؤسسة متعاونة تفتقر إلى الخبرة نسبيا للعمل نيابة عن الصندوق. وفي هذه الحالة، قد يرافق موظفون من الصندوق بعثة تظطلع بها المؤسسة المتعاونة بهدف إعلام المقترض بالمتطلبات العامة للصرف من القروض المقدمة من الصندوق، وتناول موضوعات مثل

إعادة تخصيص حصيله القرض، وتأجيل تواريخ الإقفال، ومتطلبات استخدام الحسابات الخاصة وكشوف الإنفاق، ومراجعة الحسابات.

توجيهات سداد القروض

٥- تقتصر مسؤولية الصندوق في تقديم التوجيهات للمقترضين على ما يخص سداد القروض وخدمة الدين. وتركز البعثات على المقترضين الجدد، أو على الدول الأعضاء أو المقترضين الذين يواجهون صعوبات في الوفاء بمتطلبات خدمة ديون الصندوق. وتهدف هذه البعثات إلى التحقق من أن المقترضين يفهمون تماما كشوف المطالبة بالسداد. (كشوف ترسل إلى المقترض قبل موعد الاستحقاق مبينا فيها جميع المعاملات التي تمت بشأن القرض منذ إرسال آخر كشوف بيان مدفوعات الفوائد/سداد أصل القرض المستحق علي المقترض للصندوق) والتزاماتهم المتعلقة بسداد القروض، والتدابير العلاجية التي قد يتخذها الصندوق (مثل وقف صرف المبالغ أو التعجيل بأجل الاستحقاق) في حالة التأخر في سداد خدمة الدين.

تقارير البعثات

٦- تحيط المؤسسة المتعاونة الصندوق علما باستمرار بنتائج البعثات التي تضطلع بها. ويتم ذلك بخطاب أو بإرسال نسخة من التقرير الذي تعده البعثة عند عودتها إلى المقر^١. وبالمثل، يفيد الصندوق المؤسسة المتعاونة بالنتائج التي تتوصل إليها أية بعثات مستقلة يوفدها الصندوق من موظفيه لإدارة القروض. ويجري إعداد التقارير على وجه السرعة (في غضون أسبوعين من عودة البعثة في العادة) وتشمل وصفا موجزا لأية مسائل جوهرية تحتاج إلى الاهتمام بها، كما تشمل الخطوط العريضة لأي إجراء تصحيحي يتخذ أو يوصى باتخاذ ويتطلب التشاور مع إدارة المؤسسة المتعاونة و/أو موافقة الصندوق عليه.

٧- يجري توثيق نتائج المناقشات التي تتم مع ممثلي المقترض والوكالات المنفذة للمشروع وذلك ضمنا لاتخاذ الإجراءات المحددة. وقد تستخدم مذكرة يوقع عليها المقترض أو ممثلو الجهة المعنية بالمشروع ورئيس البعثة، أو محاضر الجلسات التي تعدها هيئة المشروع، باعتبارها وسيلة مفيدة لتسجيل مثل هذه الاتفاقات. وحيثما تتطلب الأمور المصادقة من قبل إدارة المؤسسة المتعاونة أو موافقة الصندوق عليها، فهي تدون في المناقشات وتسجل في المذكرة أو محاضر الجلسات. وبعد ذلك يرسل خطاب متابعة إلى المقترض بمجرد تحديد أفضل مسارات العمل.

(١) عند توافر وسائل الاتصال ترسل التقارير عبر البريد الإلكتروني. وعوضا عن ذلك، يمكن إرسالها في شكل أقراص إلكترونية.

الفصل الثامن

٩٩٩

القسم ٨-١: أحكام سداد القروض

شروط القروض

- ١- يخص هذا القسم القروض المقدمة من الصندوق دون غيرها، نظرا لأن المنح لا تسدد.
- ٢- يقدم الصندوق قروضا متنوعة من حيث شروط السداد التي ترتبط أساسا بنصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي للبلد المقترض. وفي ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٣، وافق المجلس التنفيذي للصندوق على إدخال تغييرات في شروط الإقراض، حيث شملت التغيير من سعر الفائدة الثابت إلى سعر الفائدة المتغير على القروض المقدمة بشروط عادية ومتوسطة (دون تغيير الفترة المحددة لأجل الاستحقاق)، وتخفيض رسم خدمة الدين الثابت بالنسبة للقروض المقدمة بشروط تيسيرية للغاية من ١٪ إلى ٠,٧٥٪ (مع تغيير فترة السداد من ٥٠ إلى ٤٠ سنة).
- ٣- وفيما يلي شروط الإقراض التي يطبقها الصندوق:
 - الإقراض بشروط تيسيرية للغاية - ينطبق عموما على الدول الأعضاء التي لا يتجاوز نصيب الفرد فيها من الناتج القومي الإجمالي ٨٠٥ دولارات أمريكية أو أقل بأسعار عام ١٩٩٢، أو البلدان المصنفة في الفئة التي تقتصر عليها مساعدات المؤسسة الدولية للتنمية حسب تصنيف البنك الدولي:
 - القروض التي تم إقرارها منذ أبريل/نيسان ١٩٩٤
 - شروط القروض: دون فوائد، لكن مع تحمل رسم خدمة بواقع ٠,٧٥٪ سنويا
 - أجل الاستحقاق: ٤٠ سنة
 - فترة السماح: ١٠ سنوات (ضمن الفترة المحددة لأجل الاستحقاق)
 - القروض التي تم إقرارها قبل أبريل/نيسان ١٩٩٤
 - شروط القروض: دون فوائد، لكن مع تحمل رسم خدمة بواقع ١٪ في السنة
 - أجل الاستحقاق: ٥٠ سنة
 - فترة السماح: ١٠ سنوات (ضمن الفترة المحددة لأجل الاستحقاق)
- الإقراض بشروط متوسطة - ينطبق عموما على الدول الأعضاء التي يتراوح نصيب الفرد فيها من الناتج القومي الإجمالي بين ٨٠٦ دولارات أمريكية و ١٣٠٥ دولارات أمريكية شاملة أسعار عام ١٩٩٢:

(١) يستخدم الصندوق سعر الفائدة المتغير الذي يحدده البنك الدولي للنصف الثاني من كل سنة تقويمية باعتباره سعر الفائدة الإشاري المتغير بالنسبة للسنة كلها الذي يطبقه الصندوق.

القروض التي تم إقرارها منذ أبريل/نيسان ١٩٩٤
شروط القروض: تحدد سعر الفائدة السنوية بنسبة ٥٠٪ من سعر الفائدة الإشاري المتغير
أجل الاستحقاق: ٢٠ سنة
فترة السماح: ٥ سنوات (ضمن الفترة المحددة لأجل الاستحقاق)

القروض التي تم إقرارها قبل أبريل/نيسان ١٩٩٤
شروط القروض: سعر فائدة بنسبة ٤٪ سنويا
أجل الاستحقاق: ٢٠ سنة
فترة السماح: ٥ سنوات (ضمن الفترة المحددة لأجل الاستحقاق)

- الإفراض بشروط عادية - ينطبق عموما على البلدان الأعضاء التي يبلغ نصيب الفرد فيها من الناتج القومي الإجمالي ١٣٠٦ دولارات أمريكية أو أكثر حسب أسعار عام ١٩٩٢.

القروض التي تم إقرارها منذ أبريل/نيسان ١٩٩٤
شروط القروض: سعر فائدة سنوية بنسبة ١٠٠٪ من سعر الفائدة الإشاري المتغير
أجل الاستحقاق: ١٥ إلى ١٨ سنة
فترة السماح: ٣ سنوات (ضمن الفترة المحددة لأجل الاستحقاق)

القروض التي تم إقرارها قبل أبريل/نيسان ١٩٩٤
شروط القروض: سعر فائدة بنسبة ٨٪ سنويا
أجل الاستحقاق: ١٥ إلى ١٨ سنة
فترة السماح: ٣ سنوات (ضمن الفترة المحددة لأجل الاستحقاق)

- ٤- تسدد القروض وفقا لجدول استهلاك الدين المحدد في اتفاقية القرض. وفي العادة تدفع مبالغ السداد على أقساط متساوية نصف سنوية.

مبالغ القروض وجداول استهلاك الدين

- ٥- تحدد قيمة القروض المقدمة من الصندوق بوحدات حقوق السحب الخاصة^٢. ويبين تقرير صياغة/تقدير المشروع تكاليف المشروع وقيمة القرض المعتمز تقديمه معبرا عنها بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية. وتتولى وحدة القروض والمنح احتساب قيمة القرض استنادا إلى سعر صرف الدولار الأمريكي بوحدات حقوق السحب الخاصة السائد في اليوم الأخير من الشهر السابق لبدء المفاوضات بشأن القرض، مع تقريب الأرقام حتى ٥٠.٠٠٠ وحدة تالية من حقوق السحب الخاصة.

(٢) حددت قيمة القروض العشرة الأولى التي قدمها الصندوق بالدولار الأمريكي. وصرفت مبالغ هذه القروض بالكامل. ولا يزال سداد بعض هذه القروض جاريا.

٦- يحدد جدول استهلاك الدين بناء على تاريخ إقرار القرض من المجلس التنفيذي. وبذا يستحق سداد القسط الأول من قرض ينطوي على فترة سماح قدرها ١٠ سنوات في تاريخ سداد أول قسط نصف سنوي يلي حلول السنة العاشرة لإقرار المجلس التنفيذي لهذا القرض. وهكذا يتعين تعديل جدول استهلاك الدين الذي يناقش مع المقترض في إطار المفاوضات بشأن القرض قبل التوقيع على اتفاقية القرض في حالة تقديم أو تأخير تاريخ إقرار المجلس التنفيذي للقرض.

اختيار عملة السداد

٧- يحدد التزام المقترض بالسداد وفقا لحقوق السحب الخاصة فحسب وليس بالعملات التي تم بها الصرف (أنظر القسم ١-٢). ويحصر الصندوق سداد مدفوعات خدمة القرض على عدد معين من العملات التي تتكون منها سلة وحدات حقوق السحب الخاصة. ولذلك يطلب الصندوق إلى المقترض، لدى إجراء المفاوضات بشأن القرض، أن يحدد عملة السداد. ويمكن للمقترض أن يختار سداد المدفوعات بالدولار الأمريكي، أو الجنيه الإسترليني، أو الين الياباني، أو اليورو (عملات حقوق السحب الخاصة). وتظل العملة المختارة هي الوحيدة المعتمدة للسداد طيلة فترة القرض، على الرغم من استعداد الصندوق، في ظل ظروف خاصة، للنظر في أمر تغيير عملة السداد.

إجراءات المطالبة بالسداد

٨- يحسب الصندوق الرسوم في شكل استحقاقات نصف سنوية على أساس أن السنة تتألف من ٣٦٠ يوما أي ١٢ شهرا وكل شهر ٣٠ يوماً. ويتطلب حساب المبلغ المستحق بالضبط والذي يتعين على المقترض سداؤه في الأجل المحدد في اتفاقية القرض بخصوص الفائدة وغيرها من الرسوم، أن يحتسب الصندوق جميع المعاملات المتعلقة بالقرض حتى اليوم السابق للأجل المحدد. ونظرا لضرورة إشعار المقترض مسبقا بالمبالغ المستحقة، فإن الصندوق يتبع نظام التقارير المالية الذي يجري في إطاره تحديد المبالغ المستحقة على المقترض في تاريخ محدد وذلك على أساس المعاملات التي تجري خلال فترة تمتد إلى ما قبل تاريخ الاستحقاق المحدد بشهرين (ويطلق على اليوم الواقع قبل شهرين من تاريخ الاستحقاق عبارة "تاريخ التقرير المالي").

٩- قبل شهرين من تاريخ الاستحقاق، تتولى وحدة القروض والمنح حساب مبالغ الفائدة أو الرسوم الأخرى المستحقة حتى تاريخ الاستحقاق. وتجري هذه العملية الحسابية بحقوق السحب الخاصة التي تحول بعد ذلك إلى عملة السداد بناء على سعر الصرف السائد في فترة التقرير المالي. وتدرج التفاصيل المتعلقة بالمبلغ معبرا عنه بحقوق السحب الخاصة ومعادل قيمته بعملة السداد فيما يتعلق بأصل القرض، والفائدة، وغيرها من الرسوم في كشف الحساب نصف السنوي (كشف المطالبة بالسداد) الذي يرسل إلى المقترض كل نصف سنة. ويرسل هذا الكشف بالبريد قبل تاريخ الاستحقاق بسبعة أسابيع.

١٠- يتعين على المقترض ترتيب سداد المبلغ المستحق بعملة السداد وإيداعه في تاريخ الاستحقاق في الحساب المعين من جانب الصندوق. وقد تؤدي تقلبات سعر الصرف بين حقوق السحب الخاصة وعملة السداد قبل الانتهاء من عملية السداد إلى نقص أو زيادة في المبالغ المدفوعة في تاريخ الاستحقاق. وترد تسويات حالات النقص أو الزيادة هذه في

"كشف الحساب" اللاحق. وكذلك تدرج الرسوم المستحقة التي يتعين على المقترض سدادها في تاريخ استحقاقها والمتعلقة بالمعاملات التي نفذت في الفترة ما بين تاريخ التقرير المالي وتاريخ الاستحقاق في كشف الحساب التالي.

١١- يمثل "كشف الحساب" خدمة إضافية يقدمها الصندوق لمساعدة المقترضين على الوفاء بالتزاماتهم في إطار اتفاقيات القروض الخاصة بهم. وفي حالة عدم تلقي المقترض هذا الكشف لأي سبب، أو وقوع خطأ في جانب من جوانبه، فإن ذلك لا يعني المقترض بأي شكل من الأشكال من مسؤولية السداد طبقاً لاتفاقية القرض.

المشاركة في تمويل القروض

١٢- يمكن لأي جهة مانحة، في أي وقت خلال فترة القرض، أن تشارك في تمويل القرض عن طريق الإسهام بمبلغ لاستخدامه في دفع جزء من أصل القرض. ويجري تعديل كشوف المطالبة بالسداد بحيث تراعي مثل هذه المساهمات.

الإجراءات الخاصة

١٣- قد يحدث في بعض الحالات النادرة أن يتأخر تنفيذ المشروع طويلاً بحيث تزيد المبالغ المستحقة للسداد من أصل القرض بحسب جدول السداد الوارد في اتفاقية القرض على المبالغ المصروفة فعلاً. وتحدد هذه الحالة في العادة لدى إعداد كشوف المطالبة بالسداد. وفي مثل هذه الحالات لا يعيد الصندوق جدولة القرض عن طريق تعديل تاريخ السداد النهائي، بل يقتصر الإشعار بالمطالبة بالسداد المرسل إلى المقترض على مبلغ القسط التالي المطلوب سداً على المبلغ المصروف الذي لم يسدد في ذلك الوقت. ومن ثم يضاف المبلغ المتخلف سداً إلى المبلغ المطالب بدفعه لسداد القسط نصف السنوي التالي شريطة أن يكون المبلغ المصروف قد بلغ المستوى المحدد له. وتتطلب الإستثناءات من هذه السياسة الحصول على موافقة نائب رئيس الصندوق.

معاملة المدفوعات المرجحة بالنقص أو الزيادة

١٤- تعامل المبالغ المدفوعة المرجحة بالنقص والتي تقل قيمتها عما يعادل ١٠٠٠٠ دولار أمريكي وفقاً للإجراءات الدنيا الواردة في القسم ٨-٢. أما إذا كان المبلغ المرجح بالنقص يتجاوز قيمته ما يعادل ١٠٠٠٠ دولار أمريكي، فتتخذ الإجراءات العادية الخاصة بالتأخرات المستحقة من خدمة الدين (أنظر القسم ٨-٢).

١٥- تخصم المبالغ المدفوعة المرجحة بالزيادة التي تقل قيمتها عما يعادل ١٠٠٠٠ دولار أمريكي من الفوائد أو رسوم الخدمة المستحقة في كشف المطالبة بالسداد التالي دون إشعار المقترض. وتقوم وحدة القروض والمنح بإخطار المقترض بأن المبالغ المرجحة بالزيادة والتي تتجاوز قيمتها ما يعادل ١٠٠٠٠ دولار أمريكي ستخصم من قيمة الفوائد أو رسوم الخدمة المستحقة لدى إعداد كشف المطالبة التالي، ما لم يطلب المقترض رد المدفوعات الزائدة.

جداول استهلاك الدين المعدلة

١٦- عندما يلغى جزء من القرض أثناء تنفيذ المشروع، تعد وحدة القروض والمنح جدولاً معدلاً لاستهلاك الدين بحيث يبين خفض قيمة القرض، وترسله إلى المقترض للتوقيع المقابل عليه.

القسم ٨-٢: متأخرات خدمة الدين

خطوات التحصيل

١- يرسل "كشف الحساب" (أنظر الفقرات ٩-١٢ من القسم ٨-١) إلى المقترض قبل سبعة أسابيع تقريبا من تاريخ الاستحقاق. وقبل خمسة عشر يوما من تاريخ الاستحقاق، ترسل وحدة القروض مذكرة إلى المقترض تذكره فيها بهذا التاريخ.

٢- يرد فيما يلي وفي الفقرة ٦ مجمل الخطوط العريضة للخطوات اللاحقة (أنظر تحت عنوان الإجراءات الدنيا بالنسبة للمبالغ التي تقل قيمتها عن ١٠.٠٠٠ دولار أمريكي)، بينما ترد في الملحق السادس تفاصيل المسؤولين عن إصدار هذه الإخطارات وتتلقى نسخ من الإحاطة بها، وترد في الملحق الخامس عينات من خطابات المتابعة وإخطارات وقف الصرف على النحو التالي:

• ٣٠ يوما: يوقع المستشار القانوني على إخطار ينذر بوقف صرف مبالغ القروض (الجارية)، أو ينذر المقترض بتعرضه لمخاطر التعجيل بأجل الاستحقاق في حالة القروض المقفلة أو التي صرفت مبالغها بالكامل.

• ٦٠ يوما: في سبيل صرف مبالغ القروض السارية، يرسل إخطار باسم رئيس الصندوق بإيقاف صرف مبالغ القرض المعني ما لم يتم تلقي المبلغ المستحق في غضون ١٥ يوما، وينذر بإمكانية وقف جميع القروض الأخرى. وفي حالة صرف مبالغ القرض بالكامل أو إقفاله فإن خطاب الإخطار المرسل من الرئيس يتضمن إنذار المقترض بإمكانية التعجيل بأجل استحقاق القرض، ووقف القروض الأخرى إذا لم تسدد المبالغ المستحقة في غضون ٦٠ يوما من تاريخ إرسال الخطاب.

• ٧٥ يوما: يرسل إخطار، باسم الرئيس، بوقف الصرف فيما يخص صرف مبالغ القرض المعني، والإنذار بإمكانية وقف جميع القروض الأخرى في غضون ٤٥ يوما.

• ١٠٥ أيام: يرسل إخطار باسم نائب الرئيس لتذكير المقترض بقرب وقف الحافطة القطرية خلال ١٥ يوما. • ١٢٠ يوما: يرسل إخطار باسم الرئيس يتضمن وقف الصرف بالنسبة لكل القروض السارية المقدمة للمقترض المعني.

• ١٥٠ يوما: يرسل مساعد المراقب المالي للقروض والمنح، عند الاقتضاء، إلى نائب الرئيس مذكرة عمل لعقد اجتماع مع مكتب المستشار القانوني العام، ومدير الشعبة الإقليمية ومدير الحافطة القطرية المعني. وتتخذ الإجراءات اللاحقة على أساس تسوية كل حالة على حدة.

• ١٨٠ يوما: يعامل البلد المعني على أساس عدم الاستحقاق.

٣- تشمل المذكرات المدونة بالقوائم المالية للصندوق على معلومات موجزة عن كل قرض يدخل تحت طائلة المعاملة على أساس عدم الاستحقاق، بما في ذلك إسم البلد، وتاريخ احتسابه على أساس عدم الاستحقاق، والأصل المستحق دفعه من القرض، ومجموع المتأخرات، والآثار الناجمة عن اتباع سياسة المعاملة على أساس عدم الاستحقاق خلال الفترة المشمولة بالتقارير.

التدابير العلاجية

٤- على نحو ما ورد أعلاه، يشكل وقف صرف مبالغ القروض (أنظر القسم ٦-٢) والتعجيل بأجل الاستحقاق التدابير العلاجية الرئيسية المتاحة للصندوق بموجب المادة تاسعا من الشروط العامة. وبمجرد سريان الإخطار المقدم من رئيس الصندوق، أي عندما يتأخر استحقاق الدفع لمدة ٧٥ يوما، فإن عمليات الإقراض الجديدة تتأثر بالطرق التالية:

- لا تجهز قروض جديدة ولا تعرض على المجلس التنفيذي.
- لا يتم التوقيع على القروض التي يكون المجلس التنفيذي قد أقرها.
- لا يعلن عن نفاذ مفعول القروض الموقع عليها.
- لا تتخذ إجراءات لتعديل أو تغيير اتفاقيات القروض.

خطط تسوية المتأخرات

٥- أدى تأخر بعض البلدان شديدة الفقر، في أفريقيا أساسا، في السداد إلى وقف حوافز الصندوق القطرية الخاصة بها. ولعلاج هذه المسألة تفاوض الصندوق ونفذ خططا لتسوية المتأخرات تم بناء عليها إعادة بعض الحوافز القطرية إلى طبيعتها واستئناف العمليات وعرض مشروعات جديدة على المجلس التنفيذي لإقرارها.

٦- تتولى وحدة القروض والمنح استعراض جميع تسويات المتأخرات وتقوم، عند الاقتضاء وبحسب الحالات، بإعداد تصورات مختلفة لمناقشتها مع المقترضين. وتوفد الوحدة، بالتشاور مع الشعبة المعنية، بعثات ميدانية للتفاوض بشأن خطط التسوية الأنسب للمقترض مع الالتزام في الوقت نفسه بتوجيهات المجلس التنفيذي/مجلس المحافظين.

٧- بمجرد انتهاء التفاوض بشأن خطة التسوية تقوم وحدة القروض والمنح بإعداد وثيقة لعرضها على المجلس التنفيذي. وبعد الحصول على موافقة المجلس التنفيذي على الوثيقة تقوم وحدة القروض والمنح بإبلاغ المقترض برفع وقف الحافزة وأنه يمكن استئناف العمليات.

الإستثناءات من إجراءات المتابعة العادية

٨- لا تتخذ خطوات المتابعة العادية في الحالات التالية:

- عندما تكون المدفوعات مطلوبة بعملة يصعب الحصول عليها في الأسواق المالية الدولية لدى حلول استحقاقها؛
- عند قيام المقترض بإبلاغ الصندوق على نحو موثوق به بأن عملية السداد جارية. ويطلب الصندوق عادة موافاته ببيانات التحويل (أي بنسخة من تعليمات التحويل من مصرف المقترض إلى حساب الصندوق لدى المصرف المحدد في كشوف المطالبة بالسداد). وعندئذ يؤجل اتباع خطوات المتابعة العادية لمدة أسبوعين؛

- عندما يطرح المقترض تساؤلات عن المبلغ المستحق وتتطلب الإجابة عنها عمليات تقصي؛ أو
- عندما تقل قيمة المبلغ المستحق عما يعادل ١٠٠٠٠ دولار أمريكي (أنظر الفقرة التالية).

إجراءات الحدود الدنيا

٩- عندما يكون المبلغ المستحق أقل مما يعادل ١٠٠٠٠ دولار أمريكي، ترسل وحدة القروض والمنح الإخطار المسبق إلى المقترض قبل ١٥ يوما من تاريخ الاستحقاق. وقد يرد ذكر هذا المبلغ مرة أخرى في الإخطارات التي يرسلها المستشار القانوني أو رئيس الصندوق بخصوص مستحقات القروض الأخرى المتخلف سدادها إلى نفس المقترض. ولا تتخذ إجراءات أخرى ما لم يكن هناك قرض آخر متخلف سداده بما يزيد على ١٢٠ يوما، وفي هذه الحالة توقف الحافظة القطرية بأسرها، بما في ذلك القروض الخاضعة للإجراءات الدنيا.

إلغاء وقف الصرف

١٠- يرسل فاكس باسم رئيس الصندوق يبلغ المقترض بإلغاء الوقف (أنظر الملحق ٦ على سبيل المثال). وعند قيام المقترض بسداد جميع متأخرات القروض المستحقة بما يربو على ١٢٠ يوما يلغى وقف العمل بالحافظة القطرية، ليس فقط فيما يتعلق بالقرض المعني وإنما كذلك بالنسبة لجميع القروض التي أوقفت نتيجة لتأخر سداد القرض المحدد، على أن:

- لا تزيد فترة تأخر سداد رسوم خدمة الدين على ٦٠ يوما، أو
- تقل قيمة المتأخرات عما يعادل ١٠٠٠٠ دولار أمريكي.

١١- إلا أنه في حالة التأخر في سداد أي من القروض المعينة بالحافظة لمدة تزيد على ٦٠ يوما، فإن الوقف يظل ساريا بالنسبة لذلك القرض. ويستمر وقف العمل بالحافظة القطرية إذا ما تأخر، في الوقت نفسه، سداد مستحقات تزيد قيمتها على ١٠٠٠٠ دولار أمريكي من قرض آخر لمدة تزيد على ١٢٠ يوما.

العودة لوضع الاستحقاق

١٢- تعاد معاملة القرض على أساس الاستحقاق عندما يكون سداد خدمة الدين الخاصة به جاريا.

الفصل التاسع

٩٩٩

القسم ٩-١ : سياسات الصندوق في الاحتفاظ بالمستندات

اتفاقيات القروض والضمانات

١- يحتفظ الصندوق في سجلاته الدائمة بالنسخ الأصلية لاتفاقيات القروض والضمان وأية تعديلات تدخل عليها.

طلبات السحب

٢- يرسل المقترض النسخة الأصلية من طلبات السحب والمستندات المؤيدة إلى المؤسسة المتعاونة التي ينبغي لها أن تحتفظ بهذه الوثائق إلى أن تنتهي الفترة التي ليس من المنتظر أن تطرح فيها أية تساؤلات أخرى عن استخدام القرض. ويتمثل الحد الأدنى المفضل لفترة الحفظ في الآتي:

- الطلبات الأصلية والقوائم الموجزة: خمس سنوات اعتباراً من تاريخ إقفال القرض؛
- المستندات المؤيدة: سنة واحدة اعتباراً من تاريخ إقفال القرض (أو خمس سنوات من تاريخ إقفال القرض إذا ما كانت محفوظة في ملف مع الطلب الأصلي).

٣- وينبغي أن تكون الوثائق متاحة للاستعراض من جانب الصندوق بناء على طلبه إذا ما رغب في التحقق من سلامة عمليات الاستعراض التي اضطلعت بها المؤسسة المتعاونة. وبدلاً من ذلك، ينبغي، في حالة تناقض هذا الإجراء مع سياسة المؤسسة المتعاونة، موافاة الصندوق ببيان من مراجعي الحسابات في المؤسسة المتعاونة يؤكد أنه يمكن الاعتماد على الإجراءات التي تتبعها المؤسسة المتعاونة في استعراض الطلبات.

كشوف المطالبة بالسداد

٤- يحتفظ الصندوق بصور من الكشوف التي يصدرها للمطالبة بالسداد لمدة ست سنوات بعد استرداد القرض بكامله.

إخطارات الصرف

٥- يحتفظ الصندوق بنسخ الإشعارات المدينة لمدة عام اعتباراً من تاريخ إقفال القرض. وتحفظ التقارير الأخرى فحسب للمدة التي تراها وحدة القروض والمنح ضرورية.

المراسلات

- ٦- ينبغي للمؤسسة المتعاونة أن تحتفظ بالرسائل الأساسية التي تتناول القضايا المهمة إلى أن تنقضي الفترة التي ينتظر أن تطرح فيها أية تساؤلات أخرى عن تنفيذ المشروع. وعادة ما يتم الوفاء بهذا المطلب عندما تحتفظ هذه الرسائل لمدة عام واحد بعد إصدار تقرير انتهاء تنفيذ المشروع.
- ٧- يحتفظ الصندوق في سجلاته بكافة المراسلات المهمة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات اعتباراً من إصدار تقرير انتهاء تنفيذ المشروع.

الملحق الأول-أ

الدول الأعضاء المؤهلة كمصادر لعمليات التوريد في إطار البرنامج العادي للصندوق

فرنسا	تشاد	أفغانستان
غابون	شيلي	ألبانيا
غامبيا	الصين	الجزائر
جورجيا	كولومبيا	انغولا
ألمانيا	جزر القمر	انتيجوا وباربودا
غانا	الكونغو	الأرجنتين
اليونان	جزر كوك	أرمينيا
غرينادا	كوستاريكا	استراليا
غواتيمالا	كوت ديفوار	النمسا
غينيا	كرواتيا	أذربيجان
غينيا بيساو	كوبا	بنغلاديش
غيانا	قبرص	باربادوس
هايتي	كوريا، جمهورية - الديمقراطية	بلجيكا
هندوراس	الشعبية	بليز
أيسلندا	الكونغو، جمهورية - الديمقراطية	بنين
الهند	الدنمارك	بھوتان
إندونيسيا	جيبوتي	بوليفيا
إيران	دومينيكا	البوسنة والهرسك
العراق	الجمهورية الدومينيكية	بوتسوانا
ايرلندا	اكوادور	البرازيل
إسرائيل	مصر	بوركينافاسو
إيطاليا	السلفادور	بوروندي
جامايكا	غينيا الاستوائية	كمبوديا
اليابان	إريتريا	الكاميرون
الأردن	أثيوبيا	كندا
قازاغستان	فيجي	كاب فيردي
كينيا	فنلندا	جمهورية أفريقيا الوسطى

السودان	النرويج	الكويت
سورينام	عُمان	قيرغيزستان
سوازيلاند	باكستان	لاوس
سويسرا	بنما	لبنان
سوريا	بابوا غينيا الجديدة	ليسوتو
طاجيكستان	بارغواي	ليبيريا
جمهورية تنزانيا المتحدة	بيرو	الجمهورية العربية الليبية
تايلاند	الفلبين	لوكسمبرغ
جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة	البرتغال	مدغشقر
تيمور- لست	قطر	مالاوي
توغو	كوريا، جمهورية -	ماليزيا
تونغا	مولدوفا، جمهورية	مالديف
ترينيداد وتوباغو	رومانيا	مالي
تونس	رواندا	مالطة
تركيا	سانت كريستوفر ونيفيس	موريتانيا
أوغندا	سانتا لوتشيا	موريشوس
الإمارات العربية المتحدة	سانت فنسنت وغرينادين	المكسيك
المملكة المتحدة	ساموا	مونغوليا
الولايات المتحدة الأمريكية	ساو تومي وبرينسيبي	المغرب
أوروغواي	المملكة العربية السعودية	موزامبيق
فنزويلا	السنغال	ميانمار
فيتنام	سيشيل	ناميبيا
اليمن	سيراليون	نيبال
يوغوسلافيا ^(١)	جزر سليمان	هولندا ^(١)
زامبيا	الصومال	نيوزيلندا
زيمبابوي	جنوب أفريقيا	نيكاراغوا
	أسبانيا	النيجر
	سري لانكا	نيجيريا

(١) تنطبق فقط على المملكة في أوروبا.

(٢) جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية لازالت عضوا في الصندوق ولكن أوقفت مشاركتها في الهيئتين الرئاسيتين في ٤ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٢. أما اتحاد الصرب والجيل الأسود فليس عضوا في الصندوق.

الملحق الأول-ب

الدول الأعضاء المؤهلة كمصادر لعمليات التوريد في إطار البرنامج الخاص للصندوق من أجل البلدان الأفريقية الواقعة جنوب الصحراء الكبرى والمتأثرة بالجفاف والتصحر

غابون	شيلي	أفغانستان
غامبيا	الصين	ألبانيا
جورجيا	كولومبيا	الجزائر
ألمانيا	جزر القمر	انغولا
غانا	الكونغو	انتيجوا وباربودا
اليونان	جزر كوك	الأرجنتين
غرينادا	كوستاريكا	أرمينيا
غواتيمالا	كوت ديفوار	استراليا
غينيا	كرواتيا	أذربيجان
غينيا بيساو	كوبا	بنغلاديش
غيانا	قبرص	باربادوس
هايتي	كوريا، جمهورية - الديمقراطية	بلجيكا
هندوراس	الشعبية	بليز
الهند	الكونغو، جمهورية - الديمقراطية	بنين
إندونيسيا	الدنمارك	بھوتان
إيران	جيبوتي	بوليفيا
العراق	دومينيكا	البوسنة والهرسك
ايرلندا	الجمهورية الدومينيكية	بوتسوانا
إسرائيل	اكوادور	البرازيل
إيطاليا	مصر	بوركينافاسو
جامايكا	السلفادور	بورووندي
اليابان	غينيا الاستوائية	كمبوديا
الأردن	إريتريا	الكاميرون
قازاغستان	أثيوبيا	كندا
كينيا	فيجي	كاب فيردي
الكويت	فنلندا	جمهورية أفريقيا الوسطى
قيرغيزستان	فرنسا	تشاد

سوازيلاند	باكستان	لاوس
السويد	بنما	لبنان
سويسرا	بابوا غينيا الجديدة	ليسوتو
سوريا	بارغواي	ليبيريا
طاجيكستان	بيرو	الجمهورية العربية الليبية
جمهورية تنزانيا المتحدة	الفيليبين	لوكسمبرغ
تايلاند	البرتغال	مدغشقر
جمهورية مقدونيا اليوغسلافية	قطر	مالاوي
السابقة	كوريا، جمهورية -	ماليزيا
تيمور - لست	مولدوفا، جمهورية	مالديف
توغو	رومانيا	مالي
تونغا	رواندا	مالطة
ترينيداد وتوباغو	سانت كريستوفر ونيفيس	موريتانيا
تونس	سانتا لوتشيا	موريشوس
تركيا	سانت فنسنت وغرينادين	المكسيك
أوغندا	ساموا	مونغوليا
الإمارات العربية المتحدة	ساو تومي وبرينشيبى	المغرب
المملكة المتحدة	المملكة العربية السعودية	موزامبيق
الولايات المتحدة الأمريكية	السنغال	ميانمار
أوروغواي	سيشيل	ناميبيا
فنزويلا	سيراليون	نيبال
فيتنام	جزر سليمان	هولندا ^(١)
اليمن	الصومال	نيوزيلندا
يوغوسلافيا ^(٢)	جنوب أفريقيا	نيكاراغوا
زامبيا	أسبانيا	النيجر
زمبابوي	سري لانكا	نيجيريا
	السودان	النرويج
	سورينام	عُمان

(١) تنطبق فقط على المملكة في أوروبا.

(٢) جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية لازالت عضوا في الصندوق ولكن أوقفت مشاركتها في الهيئتين الرئاسيتين في ٤ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٢. أما اتحاد الصرب والجيل الأسود فليس عضوا في الصندوق.

الملحق ٢

نماذج

الجدول ٢

تخصيص حصيلة القرض والسحب منها

١- وفقا لما ينص عليه البند ٤-٩ من الشروط العامة يبين الجدول التالي فئات السلع والأشغال والخدمات والبنود الأخرى التي تمول من حصيلة القرض، وتخصيص مبالغ القرض لكل فئة، والنسبة المئوية للبنود التي تمول من كل فئة، مثل النسب المئوية التي يجوز تعديلها من حين لآخر بالاتفاق بين المقترض والصندوق.

الفئة	المبلغ المخصص من القرض (بما يعادل وحدات حقوق السحب الخاصة)	٪ من النفقات التي ستمول
أولاً- الأشغال المدنية	٦٠٠٠٠	٩٠٪
ثانياً- المركبات والمعدات	٨٠٠٠٠	١٠٠ من نفقات النقد الأجنبي أو ٨٠٪ من النفقات المحلية
ثالثاً- المساعدة التقنية والدراسات والتدريب	٢٦٠٠٠٠	١٠٠ من نفقات النقد الأجنبي أو ٧٠٪ من النفقات المحلية
رابعاً- الائتمان	١٨٤٠٠٠٠	٨٠ من القروض الفرعية المصروفة
خامساً- تكاليف التشغيل الإضافية	٣٥٠٠٠٠	٥٥٪
سادساً- مبالغ غير مخصصة	٣٦٠٠٠٠	
المجموع	٢٩٥٠٠٠٠	

٢- يجوز سحب مبالغ من حساب القرض بموجب كشوف إنفاق معتمدة يعينها الصندوق من حين لآخر بموجب إشعار يرسله للمقترض. ويجب عرض السجلات التي تثبت هذه النفقات على الصندوق مع احتفاظ المقترض بها للفحص من جانب ممثلي الصندوق والمؤسسة المتعاونة وفقا للبند ٤-٧ (كشوف الإنفاق) والبند ١٠-٣ (الزيارات وعمليات التفتيش والاستفسارات) من الشروط العامة.

٣- بصرف النظر عن أحكام البند ٤-١٠(أ)(٢)(ألف) من الشروط العامة يجوز سحب مبالغ لا يزيد مجموعها على ما يعادل مائتين وخمسين ألف (٢٥٠٠٠٠) وحدة من حقوق السحب الخاصة من حساب القرض فيما يخص مدفوعات النفقات المستوفية للشروط من الفئة ثالثا قبل تاريخ هذه الاتفاقية ولكن بعد ٣١ مارس/آذار ٢٠٠٣

٤- بصرف النظر عن أحكام البند ٤-١٠(أ)(٢)(ألف) والبند ١٣-١ من الشروط العامة لا تسحب أي مبالغ من أجل المدفوعات الخاصة بنفقات الفئة رابعا من جدول المخصصات تحت الفقرة ١ من هذا الملحق ما لم توقع اتفاقية القرض الفرعي المشار إليها في البند ٣-١ من الاتفاقية.

الملحق ٣

نماذج

نموذج خطاب صرف إسم المؤسسة المتعاونة (وعنوانها)

[التاريخ]

[الإسم]

[العنوان]

قرض الصندوق (الرقم)

[إسم مشروع/ برنامج الصندوق]

عزيزي السيد/ السيدة:

يتضمن هذا الخطاب تعليمات بشأن السحب من حصيدلة القرض المقدم من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (الصندوق) من أجل (إسم مشروع/ برنامج الصندوق) بمجرد إعلان الصندوق عن نفاذ مفعول القرض. وقد كلف الصندوق مؤسستنا بمسؤولية إدارة القرض، بما في ذلك الإشراف على تنفيذ وإدارة عمليات الصرف.

ونرفق مع هذا نسخة من نماذج الصرف المستخدمة في مؤسستنا وتعليمات تحريرها. وينبغي إرسال نسخة من هذه الرسالة ومن تعليمات الصرف ومن اتفاقية قرض الصندوق إلى جميع الموظفين المعنيين بعملية إعداد طلبات السحب. وقد أرسلت في رسالة منفصلة مجموعة من نماذج طلب السحب.

ويرد في مرفق هذه الرسالة تعليمات بشأن المسائل المختلفة التي من شأنها التعجيل بعمليات صرف مبالغ القروض وضمان كفاءتها. برجاء الاتصال بنا إذا كانت لديكم أية استفسارات أو احتجتهم إلى أي مساعدة في مجال الصرف.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

[الإسم واللقب]

صورة إلى: الوكالة المنفذة للمشروع

[الإسم والعنوان]

مساعد المراقب المالي للقروض والمنح

مكتب المراقب المالي

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

107, Via del Serafico

00142 Rome, Italy

المرفق

الصفحة (١)

تعليمات الصرف

قرض الصندوق [الرقم]

التوقعات المعتمدة

١- ينص البند ١٥-٤ من "الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية" على أن تقوموا بتزويد الصندوق وتزويدنا باعتماد تفويض الشخص أو الأشخاص المرخص لهم بالتوقيع على طلبات السحب وبمؤدج معتمد من توقيع كل شخص. برجاء إرسال هذا التفويض بأسرع وقت ممكن تجنباً لأي تأخير في عمليات الصرف، مع الإشارة بوضوح إلى ما إذا كان يتعين أن يتضمن كل طلب أكثر من توقيع واحد. ويجب تجديد هذه التوقعات على وجه السرعة كلما حدث تغيير في الشخص أو الأشخاص المرخص لهم بالتوقيع على طلبات السحب.

جداول السحب وإجراءات تقديم الطلبات

٢- ينص الملحق ٢ في اتفاقيات المشروعات/ البرامج على النفقات المستوفية لشروط تمويلها وكذلك النسبة المئوية للمبالغ المخصصة للصرف والمبينة في فئات السحب. وتبين تعليمات الصرف التي تصدرها المبادئ التوجيهية الخاصة بإجراءات السحب من أجل مختلف أنواع النفقات. وينبغي عرض نسختين من كل طلب على شعبة الصرف لدينا على العنوان المذكور أعلاه.

الحساب الخاص

٣- يشمل هذا القرض أحكاماً لتقديم سلفة إلى الحساب الخاص الذي تم فتحه (تذكر العملة). ويتعين أن يكون للمصرف المختار لفتح الحساب لديه القدرة على:

- سرعة الاضطلاع بعدد كبير من المعاملات بالعملة المحلية وبالنقد الأجنبي على السواء؛
- فتح خطابات اعتماد؛
- إصدار قوائم شهرية منتظمة تتضمن تفاصيل كافية تيسر مطابقة الحساب الخاص.

٤- ويجب أن يتمتع المصرف بمركز مالي سليم لضمان الأموال المودعة لديه. ونحن نوصي بأن تتيقنوا من أن الرسوم التي يتقاضاها المصرف على المعاملات هي رسوم معقولة قبل فتح الحساب لديه.

٥- بعد فتح الحساب الخاص لدى مصرف مقبول، يجوز لكم تقديم طلب للحصول على سلفة لا تزيد قيمتها على المخصص المرخص به (العملة والمبلغ). ويجوز لكم طلب سلفة جزئية في البداية ثم التقدم بطلب آخر للحصول على باقي المخصص المرخص به عندما تتسارع عمليات الإنفاق مع المضي في تنفيذ المشروع.

٦- ينبغي عرض طلبات تجديد رصيد الحساب التي تتضمن مستندات بالنفقات المستوفية للشروط بانتظام مرة كل شهر وذلك فور قيام الوكالة المنفذة للمشروع بمطابقة قوائم كشوف الحساب التي يعدها المصرف التجاري الذي يحتفظ بالحساب الخاص لديه. وحتى تتم مطابقة الحساب الخاص، يجب على الوكالة المنفذة للمشروع أن تؤكد أن كل المبلغ المتبقي من السلفة مخصص بالكامل لتغطية النفقات المطلوب الصرف من أجلها، ومبينا رصيد الحساب وأي مبالغ كان قد تم طلبها ولم تصرف بعد. ويجب أن يتضمن طلب تجديد رصيد الحساب تفسيراً لأي اختلاف تسفر عنه المطابقة.

٧- يجب أن تراعي تدابير الرقابة على استخدام الحساب الخاص الحاجة إلى أن تتوافر للوكالة المنفذة للمشروع القدرة على استخدام أموال الحساب الخاص بأسلوب فعال في تمويل النفقات المستوفية للشروط. ولا ينبغي لتدابير الرقابة على الالتزام بشروط القرض أن تعرقل تنفيذ المشروع أو تؤخر سداد هذه النفقات. وينبغي استخدام الحساب الخاص، إلى أقصى درجة ممكنة، في تمويل النفقات المستوفية للشروط.

٨- ينبغي استخدام عائد الفوائد على رصيد الحساب الخاص وفقاً للوائح الحكومية. وقد ترغبون في النظر في استخدام هذه المبالغ لتغطية جزء من نفقات المشروع التي تمول من مواردكم.

كشوف الإنفاق

٩- ترد فيما يلي البنود التي يجوز الصرف من أجلها بموجب كشوف إنفاق. وترد، كملاحق لهذه الرسالة، نماذج مصممة خصيصاً لاستخدامها ككشوف إنفاق.

[٢٢]

التمويل بأثر رجعي

١٠- يتضمن القرض مخصصاً للتمويل بأثر رجعي من أجل النفقات المتكبدة (المدفوعات) قبل التوقيع على اتفاقية القرض. ويلاحظ في الفقرة (يذكر الرقم) من الملحق ٢ باتفاقية القرض أن التمويل بأثر رجعي يقتصر على إجمالي مبلغ (العملة والقيمة) النفقات في إطار الفئة المعنية (الرقم والوصف) لتغطية مدفوعات مؤداة قبل التوقيع على اتفاقية القرض ولكن بعد (التاريخ). وينبغي تقديم طلب منفصل لسداد هذه النفقات فور إعلان الصندوق لنفاذ مفعول القرض.

شروط الصرف

١١- حسبما يرد في الفقرة (الرقم) من الملحق ٢ من اتفاقية القرض لا تسحب مبالغ من أجل الفئة (الرقم والوصف) حتى (وصف موجز للإجراء المطلوب). وسوف نحيطكم علما بالموعد الذي تقرر فيه أنه تم الوفاء بشرط الصرف المذكور. وقبل ذلك لا يجوز استخدام أموال الحساب الخاص من أجل النفقات ذات الصلة بهذه الفئة.

إشعار الصرف

١٢- سيرسل الصندوق إشعارات دورية تبين المبالغ المسحوبة من القرض والوضع الإجمالي الخاص به. وسوف نرسل هذه الإشعارات إليكم وإلى الوكالة المنفذة للمشروع على العنوان المبين في هذه الرسالة. رجاء سرعة إبلاغنا بأي تغيير في متطلباتكم.

الملحق ٥

إجراءات متابعة خدمة القروض^(١)

قبل تاريخ الاستحقاق

١٥ يوما: إخطار باقتراب تاريخ الاستحقاق

الإجراء: إرسال فاكس إلى ممثل المقترض يذكره باقتراب تاريخ الاستحقاق
تبليغ: لا أحد

جهة التفويض: مساعد المراقب المالي للقروض والمنح
الإجراء التالي: أنظر ٣٠ يوما من تاريخ الاستحقاق

بعد تاريخ الاستحقاق

٣٠ يوما: إخطار قانوني رقم ١

الإجراء: بالنسبة لـصرف القرض، إرسال فاكس إلى ممثل المقترض ينذره باحتمال وقف الصرف
تبليغ: الوكالة المنفذة للمشروع

أي وكالة أخرى يحددها المقترض
جهة التفويض: المستشار القانوني العام
صورة إلى: مدير الشعبة

مدير الحافظة القطرية
مكتب المستشار القانوني العام
خدمة القروض
الإجراء التالي: انظر ٦٠ يوما

٣٠ يوما: إخطار قانوني رقم ٢

الإجراء: بالنسبة للقروض المصروف جميع مبالغها أو القروض المقفلة، إرسال فاكس إلى ممثل
المقترض ينذره باحتمال التعجيل بتاريخ الاستحقاق
إجراء بديل: نفس الإخطار القانوني رقم ١ من جميع جوانبه

٦٠ يوما: الإخطار القانوني رقم ١ من رئيس الصندوق

الإجراء: إرسال فاكس يخطر ممثل المقترض بأن الصرف سيوقف ما لم تتم تسوية المتأخرات في
غضون ١٥ يوما، وينذر باحتمال وقف جميع القروض الأخرى

(١) في حالة القروض التي تقع تحت إجراء الحد الأدنى (أي عندما يقل المبلغ المستحق عن ما يعادل ١٠٠٠٠ دولار أمريكي) فإن الإشعار الوحيد الذي يرسل هو ذلك الذي يتم قبل ١٥ يوما من تاريخ الاستحقاق ثم يرسل إشعار عدم الاستلام بعد تاريخ الاستحقاق بخمسة عشر يوما.

تبليغ: المؤسسة (المؤسسات) المتعاونة
الوكالة المنفذة للمشروع
ممثّل الحكومة لدى الصندوق
أي وكالة أخرى يحددها المقترض
جهة التفويض: المراقب المالي
صورة إلى: مكتب رئيس الصندوق
مدير الشعبة
مدير الحافظة القطرية
مكتب المستشار القانوني العام
خدمة القروض
الإجراء التالي: انظر ٧٥ يوما

٦٠ يوما: الإخطار القانوني رقم ٢ من رئيس الصندوق

الإجراء: إذا تم إقفال القرض أو صرفت مبالغه بالكامل يرسل فاكس لممثّل المقترض بأنه يتعرض
لإجراء التعجيل بأجل الاستحقاق وينذره باحتمال وقف صرف جميع القروض في غضون ٦٠
يوما من تاريخ الفاكس
الوكالة المنفذة للمشروع
أي وكالة أخرى يحددها المقترض
جهة التفويض: المراقب المالي
صورة إلى: مكتب رئيس الصندوق
مدير الشعبة
مدير الحافظة القطرية
مكتب المستشار القانوني العام
خدمة القروض
الإجراء التالي: انظر ١٠٥ أيام

٧٥ يوما: إخطار بوقف صرف قرض واحد

الإجراء: إرسال فاكس إلى ممثّل المقترض يخطرّه بوقف الصرف ويذكره باحتمال وقف جميع
القروض الأخرى في غضون ٤٥ يوما
تبليغ: المؤسسة (المؤسسات) المتعاونة
الوكالة المنفذة للمشروع
ممثّل الحكومة لدى الصندوق
أي وكالة أخرى يحددها المقترض

جهة التفويض: المراقب المالي
صورة إلى: مكتب رئيس الصندوق
مدير الشعبة
مدير الحافظة القطرية
مكتب المستشار القانوني العام
خدمة القروض
الإجراء التالي: انظر ١٠٥ أيام

١٠٥ أيام: إخطار بقرب وقف الحافظة

الإجراء: إرسال فاكس بإسم نائب رئيس الصندوق إلى ممثل المقترض يخطر به بوقف الحافظة خلال ١٥ يوما
تبليغ: المؤسسة (المؤسسات) المتعاونة
جهة التفويض: المراقب المالي
صورة إلى: مكتب رئيس الصندوق
نائب رئيس الصندوق
مدير الشعبة
مدير الحافظة القطرية
مكتب المستشار القانوني العام
خدمة القروض
الإجراء التالي: انظر ١٢٠ يوما

١٢٠ يوما: إخطار بوقف جميع القروض في الحافظة القطرية

الإجراء: إرسال فاكس إلى ممثل المقترض بإسم رئيس الصندوق يخطر به بوقف جميع القروض السارية
تبليغ: المؤسسة (المؤسسات) المتعاونة
الوكالة المنفذة للمشروع
ممثل الحكومة لدى الصندوق
أي وكالة أخرى يحددها المقترض
جهة التفويض: المراقب المالي
صورة إلى: مكتب رئيس الصندوق
مدير الشعبة
مدير الحافظة القطرية
مكتب المستشار القانوني العام
خدمة القروض
الإجراء التالي: انظر ١٥٠ يوما

١٢٠ يوما: مذكرة عمل إلى نائب الرئيس

الإجراء: يتخذ مساعد المراقب المالي للقروض والمنح الترتيبات لعقد اجتماع بين رئيس الصندوق والموظفين المسؤولين
تبليغ: مكتب المستشار القانوني العام
المراقب المالي
مدير الشعبة
مدير الحافظة القطرية
جهة التفويض: مساعد المراقب المالي للقروض والمنح
صورة إلى: خدمة القروض
الإجراء التالي: يحدده المشتركون في الاجتماع على أساس كل حالة على حدة

١٨٠ يوما: وضع عدم الاستحقاق

الإجراء: تاريخ بدء اتخاذ الإجراءات: ١٨٠ يوما بعد تاريخ الاستحقاق
الإعفاء: إعفاء واحد: جاري الدفع
تبليغ: مكتب المستشار القانوني العام
مدير الشعبة
مدير الحافظة القطرية
مساعد رئيس الصندوق، دائرة إدارة البرنامج
الحسابات
جهة التفويض: مساعد المراقب المالي للقروض والمنح
صورة إلى: نائب رئيس الصندوق
المراقب المالي
الإجراء التالي: الإخطار في القوائم المالية

الملحق ٦

نماذج

إخطار باقتراب تاريخ الاستحقاق

(١٥ يوما قبل تاريخ الاستحقاق)

[المرسل إليه:

وزارة ممثل المقترض

المشار إليها في اتفاقية القرض]

المرجع: رقم قرض الصندوق [رقم القرض]

[إسم المشروع/ البرنامج]

تاريخ المطالبة [التاريخ] وتاريخ الاستحقاق [التاريخ]

رجاء الإحاطة بأن هناك مبلغا مستحقا قدره [يذكر الرقم] وفقا للمنصوص عليه في اتفاقية القرض

[في حالة وجود مبلغ متأخر سداده تضاف الجملة التالية]

رجاء الإحاطة بأن هناك مبلغا قدره [يذكر الرقم] متأخر سداده عن المطالبة السابقة، وهكذا يكون مجموع المبلغ

المستحق والمطلوب سداده هو [يذكر رقم المبلغ]

رجاء التكرم بسرعة تسوية حسابكم

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

[الإسم]

مساعد المراقب المالي للقروض والمنح

إشعار قانوني رقم ١ لصرف القروض

(٣٠ يوما من تاريخ الاستحقاق)

[المرسل إليه
ممثل المقرض
المشار إليه في اتفاقية القرض]

صورة إلى: الوكالة المنفذة للمشروع
ممثل الحكومة لدى الصندوق

المرجع: قرض الصندوق رقم [رقم القرض]
[إسم المشروع/ البرنامج]

المبلغ المستحق (الأصل والفوائد/رسوم الخدمة)

معالي الوزير:

[هذه هي التحية العادية إذا كان ممثل المقرض وزيرا، وبغير ذلك يكتب اللقب والإسم خطيا]

أ أ أ) تبين سجلاتنا عدم تلقي الصندوق للمبالغ المستحقة [تاريخ الاستحقاق والمبلغ بالحروف] رجاء الإحاطة بأنه قد سبق إرسال كشف المطالبة بالمبلغ المستحق والفاكس المرسل إليكم بهذا الشأن في [التاريخ].

ب ب ب) رجاء الإحاطة بأن عدم دفع هذه المبالغ يشكل عدم التزام من جانب المقرض بالشروط المنصوص عليها في اتفاقية القرض. وإذا عجز المقرض عن إيداع المبلغ المستحق في الحساب المشار إليه في ج ج ج أدناه فإنه يجوز للصندوق، عملا بأحكام الشروط العامة، أن يوقف حق المقرض في سحب أي مبالغ أخرى من حساب القرض بعد مضي ثلاثين يوما من هذا الإيقاف، كما يجوز له إلغاء الجزء غير المسحوب من القرض.

[في حالة وجود مبلغ آخر متأخر السداد من قرض آخر لنفس المقرض يرجى إضافة الجملة التالية]

رجاء الإحاطة أيضا أن هناك مبالغ أخرى متأخرة السداد قدرها [المبلغ المستحق بالحروف] ومن ثم فإن مجموع المبلغ المتأخر والمستحق عليكم يبلغ [الرقم بالحروف]

ج ج ج) رجاء قيامكم بسرعة إيداع المبلغ [المبالغ] المستحقة كالاتي: [مصرف الإيداع المذكور في كشف المطالبة في حساب الصندوق الدولي للتنمية الزراعية رقم [رقم القرض المقدم من الصندوق]

رجاء سرعة إشعارنا بالفاكس رقم ٣٤٦٣-٥٠٤-٥٠٦-٠٣٩ وإسم وعنوان المصرف المرسل وتاريخ الدفع. وتفضلوا معاليكم بقبول أسمى آيات التقدير.

(وإذا لم يكن المرسل إليه وزيرا)

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

[الإسم]

المستشار القانوني العام

صورة إلى: مدير الحافظة القطرية

مسؤول القروض

إخطار قانوني رقم ٢ للقروض المقضلة

(٣٠ يوما من تاريخ الاستحقاق)

[المرسل إليه
ممثل المقرض المشار إليه في اتفاقية القرض]
صورة إلى: الوكالة المنفذة للمشروع
ممثل الحكومة لدى الصندوق
المرجع: قرض الصندوق رقم [رقم القرض]
[إسم المشروع/ البرنامج]
المبلغ المستحق (الأصل والفوائد/رسوم الخدمة)
معالي الوزير:

[هذه هي التحية العادية إذا كان ممثل المقرض وزيرا، وبغير ذلك يكتب اللقب والإسم خطيا]

أ أ) تبين سجلاتنا عدم تلقي الصندوق المبالغ المستحقة [تاريخ الاستحقاق والمبلغ بالحروف] ب رجاء الإحاطة بأنه قد سبق إرسال كشف المطالبة بالمبلغ المستحق بالفاكس المرسل إليكم في [التاريخ].

ب ب ب) رجاء الإحاطة بأن عدم دفع هذه المبالغ يشكل عدم التزام من جانب المقرض بالشروط المنصوص عليها في اتفاقية القرض. وإذا عجز المقرض عن إيداع المبلغ المستحق في الحساب المشار إليه في ج ج ج أدناه فإنه يجوز للصندوق، عملا بأحكام الشروط العامة، أن يعلن أن جميع مبالغ أصل القرض المتبقي زائدا جميع الفوائد العائدة أصبحت مستحقة وواجبة السداد فوراً.

[في حالة وجود مبلغ آخر متأخر السداد من قرض آخر لنفس المقرض يرجى إضافة الجملة التالية]

ب رجاء الإحاطة أيضا أن هناك مبالغ أخرى متأخرة السداد قدرها [المبلغ المستحق بالحروف] ومن ثم فإن مجموع المبلغ المتأخر والمستحق عليكم يبلغ [الرقم بالحروف]

ج ج ج) رجاء قيامكم بسرعة إيداع المبلغ [المبالغ] المستحقة كالاتي: [مصرف الإيداع المذكور في كشف المطالبة] في حساب الصندوق الدولي للتنمية الزراعية رقم [رقم القرض المقدم من الصندوق]

ب رجاء سرعة إشعارنا بالفاكس رقم ٣٤٦٣-٥٠٤-٠٦-٠٣٩-٠٠ وإسم وعنوان المصرف والمراسل وتاريخ الدفع. وتفضلوا معاليكم بقبول أسمى آيات التقدير.

(وإذا لم يكن المرسل إليه وزيرا)

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام
[الإسم]

المستشار القانوني العام

صورة إلى: مدير المحافظة القطرية
مسؤول القروض

إخطار رقم ١ من رئيس الصندوق لصرف القروض

(٦٠ يوما من تاريخ الاستحقاق)

[المرسل إليه
ممثل المقترض المشار إليه في اتفاقية القرض]
صورة إلى: الوكالة المنفذة للمشروع
ممثل الحكومة لدى الصندوق المؤسسة المتعاونة

المرجع: قرض الصندوق رقم [رقم القرض]
[إسم المشروع/ البرنامج]
معالي الوزير:

[هذه هي النسخة العادية إذا كان ممثل المقترض وزيرا، وبغير ذلك يكتب اللقب والإسم خطيا]

أ أ أ) أرجو توجيه عنايتكم على وجه السرعة إلى الفاكس رقم (الرقم) المؤرخ (التاريخ) المرسل إليكم من المستشار القانوني العام للصندوق الذي يشير فيه إلى أننا لم نلتق من حكومة (إسم البلد) المبالغ المستحقة في (يحدد التاريخ) على القرض المذكور أعلاه والبالغ قدره (الرقم بالحروف).

ب ب ب) وتجنبنا للنتائج المبينة في الفاكس المشار إليه في أ أ أ أعلاه رجاء قيام حكومتكم بسرعة إيداع المبلغ المستحق في حساب الصندوق (مصرف الإيداع). برجاء إخطارنا بإسم وعنوان المصرف المراسل وتاريخ الدفع وإذا لم يتم تسلم المبلغ في غضون ٧٥ يوما من تاريخ الاستحقاق (التاريخ) لن يكون الصندوق في موقف يسمح له بتجهيز أي طلبات سحب أخرى.

ج ج ج) إن وقف هذا القرض قد يؤثر بالسلب على الصرف من أجل المشروعات الجارية الأخرى (إن وجدت) وكذلك على اتخاذ القرارات مستقبلا بشأن طلبات الحصول على قروض أخرى من أجل (إسم البلد). ومع استمرار وجود المتأخرات فإن أي مشروع جديد يعتمد على المجلس التنفيذي لن يتم التوقيع عليه أو يصبح نافذا.

[في حالة وجود مبلغ آخر متأخر السداد من قرض آخر لنفس المقترض يرجى إضافة الجملة التالية]

د د د) برجاء الإحاطة أيضا أن هناك مبالغ أخرى متأخرة السداد قدرها (المبلغ المستحق بالحروف) ومن ثم فإن مجموع المبلغ المتأخر والمستحق عليكم يبلغ (الرقم بالحروف).

ه ه ه) رجاء التكرم بالرد إيجابيا.

وتفضلوا معاليكم بقبول أسمى آيات التقدير .

[الاسم]

[وإذا لم يكن المرسل إليه وزيراً]
وتفضلوا بقول فائق الاحترام

[الاسم]

رئيس الصندوق

صورة إلى: مكتب رئيس الصندوق

مساعد الرئيس للشؤون المالية والإدارية

مدير الشعبة

مدير الحافظة القطرية

المستشار القانوني العام

المراقب المالي

مساعد المراقب المالي للقروض والمنح

إخطار رقم ٢ من رئيس الصندوق بالقروض المقضلة

(٦٠ يوما من تاريخ الاستحقاق)

[المرسل إليه
ممثل المقترض
المشار إليه في اتفاقية القرض]

صورة إلى: الوكالة المنفذة للمشروع
ممثل الحكومة لدى الصندوق
المؤسسة المتعاونة

المرجع: قرض الصندوق رقم [رقم القرض]
[إسم المشروع/ البرنامج]

المبلغ المستحق (الأصل والفوائد/رسوم الخدمة)

معالي الوزير:

[هذه هي التحية العادية إذا كان ممثل المقترض وزيرا، وبغير ذلك يكتب اللقب والإسم خطيا]

(أ أ أ) أرجو توجيه عنايتكم على وجه السرعة إلى الفاكس رقم (الرقم) المؤرخ (التاريخ) المرسل إليكم من المستشار القانوني العام للصندوق الذي يشير فيه إلى أننا لم نتلق من حكومة (إسم البلد) المبالغ المستحقة في (يحدد التاريخ) على القرض المذكور أعلاه والبالغ قدره (الرقم بالحروف).

ب ب ب) وتجنبنا للتعجيل بأجل الاستحقاق على النحو المذكور في الفاكس المشار إليه أعلاه والمرسل إليكم من المستشار القانوني العام للصندوق أرجو من حكومتكم إيداع المبلغ المستحق بدون إبطاء في حساب الصندوق لدى (مصرف الإيداع). برجاء إحاطتنا علما بإسم وعنوان المصرف المرسل لكم وتاريخ الدفع.

ج ج ج) إن تأخير سداد المبالغ المستحقة قد يؤثر بالسلب على المشروعات الجارية (إن وجدت) وكذلك على اتخاذ القرارات مستقبلا بشأن طلبات الحصول على قروض أخرى من أجل (إسم البلد). ومع استمرار وجود المتأخرات فإن أي مشروع آخر يعتمد على المجلس التنفيذي لن يتم التوقيع عليه أو يصبح نافذا.

[في حالة وجود مبلغ آخر متأخر السداد من قرض آخر لنفس المقترض يرجى إضافة الجملة التالية]

د د د) برجاء الإحاطة أيضا أن هناك مبالغ أخرى متأخرة السداد قدرها [المبلغ المستحق بالحروف] ومن ثم فإن مجموع المبلغ المتأخر والمستحق عليكم يبلغ [الرقم بالحروف].

ه ه ه) رجاء التكرم بالرد إيجابيا.

وتفضلوا معاليكم بقبول أسى آيات التقدير .

[الاسم]

[وإذا لم يكن المرسل إليه وزيراً]
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس الصندوق

صورة إلى: مكتب رئيس الصندوق

مساعد الرئيس للشؤون المالية والإدارية

مدير الشعبة

مدير الحافظة القطرية

المستشار القانوني العام

المراقب المالي

مساعد المراقب المالي للقروض والمنح

إخطار بوقف الصرف

(٧٥ يوما من تاريخ الاستحقاق)

[المرسل إليه
ممثل المقترض المشار إليه في اتفاقية القرض]
ممثل الحكومة لدى الصندوق المؤسسة المتعاونة
صورة إلى: الوكالة المنفذة للمشروع
المرجع: قرض الصندوق رقم [رقم القرض]
[إسم المشروع/ البرنامج]
معالي الوزير:

[هذه هي التحية العادية إذا كان ممثل المقترض وزيرا، وبغير ذلك يكتب اللقب والإسم خطيا]

أأأ أ أرجو توجيه عنايتكم على وجه السرعة إلى الفاكس رقم [الرقم] المؤرخ [التاريخ] الذي يشير إلى أنه ما لم تدفع المبالغ المستحقة على قرض الصندوق في غضون ٧٥ يوما من تاريخ [التاريخ] فلن يتم اعتماد أي طلبات أخرى للصرف. لقد انتهى الآن الموعد المحدد. وللأسف أصبح الصندوق في موقف لا يسمح له باعتماد صرف أي مبالغ أخرى إلا بعد تلقي المدفوعات المستحقة على حكومتكم. غير أن وقف الصرف يخضع للاستثناءات التالية:

(١) طلبات السداد للمصارف التجارية المبرم معها اتفاقيات مشروطة أو غير قابلة للإلغاء بشأن السداد أو وجود التزامات خاصة صادرة عن [المؤسسة المتعاونة] قبل [تاريخ وقف الصرف].

(٢) طلبات السحب من أجل المتدربين الموجودين فعلا بالخارج (إن وجدوا) في [تاريخ وقف الصرف] والذي يسبب انقطاع التدريب لهم أضرارا شخصية أو تعطيلًا لعمل تقني مهم وذلك رهنا بالقيود الزمنية المحددة بواسطة [المؤسسة المتعاونة].

(٣) طلبات السحب من أجل الخدمات التقنية/الاستشارية بموجب عقود تكون قد أبرمت قبل [تاريخ الوقف] بشرط أن تكون هذه الطلبات قد تسلمتها [المؤسسة المتعاونة] في موعد غايته [تاريخ الوقف زائدا ستة أشهر].

(٤) طلبات السحب التي تسلمتها [المؤسسة المتعاونة] في أو قبل [تاريخ الوقف زائدا ٩٠ يوما] لدفع قيمة السلع التي شحنت أو سلمت، أو من أجل الأشغال التي نفذت أو من أجل النفقات الأخرى المتكبدة في أو قبل [تاريخ الوقف]. بموجب عقود أبرمت قبل [تاريخ الوقف].

[بالنسبة للقروض التي لها حسابات خاصة]

(٥-أ) مع استمرار سريان وقف الصرف لا تجدد (الحساب) الحسابات الخاصة. غير أن الطلبات المؤيدة بمستندات إنفاق مستوفية للشروط (يكون مبرر الإنفاق قد قدم فعلا) للسحب من الحسابات الخاصة ينبغي أن يستمر عرضها على [المؤسسة المتعاونة] أما الصندوق فلن يسدد أيا من هذه المبالغ.

[بالنسبة للقروض التي لها حسابات متجددة الرصيد]

(٥-ب) مع استمرار سريان وقف الصرف لا تقدم سلف إلى الحسابات المتجددة الرصيد. غير أن الطلبات المؤيدة بمستندات إنفاق مستوفية للشروط (يكون مبرر الإنفاق قد قدم فعلا) للسحب من هذه الحسابات ينبغي أن يستمر عرضها على [المؤسسة المتعاونة] أما الصندوق فلن يسدد أيا من هذه المبالغ.

[في حالة وجود مبلغ آخر متأخر السداد من قرض آخر لنفس المقترض يرجى إضافة الجملة التالية]

ج ج جـ) برجاء الإحاطة أيضا أن هناك مبلغا آخر متأخر السداد قدره [المبلغ المستحق بالحروف] ومن ثم فإن مجموع المبلغ المتأخر والمستحق عليكم يبلغ [المبلغ بالحروف].

د د د) يطلب الدفع الفوري [المبلغ بالحروف] في الحساب الآتي: [حساب الصندوق الدولي للتنمية الزراعية لدى مصرف الإيداع الخاص بالصندوق مع بيان القرض [رقم القرض أو القروض].

يعتبر الدفع أمرا واجبا لتجنب تأخير تنفيذ المشروع أو احتمال إلغاء القروض المعنية. بالإضافة إلى ذلك فان عدم تأدية خدمة الدين في موعدها سيؤثر بالسلب على المشروعات المقبلة.

هـ هـ هـ) نتوقع من حكومتكم اتخاذ إجراء إيجابي بشأن هذه المسألة العاجلة حتى يمكننا استئناف صرف القرض/ القروض.

وتفضلوا معاليكم بقبول أسمى آيات التقدير.

[وإذا لم يكن المرسل إليه وزيرا]

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

[الإسم]

رئيس الصندوق

صورة إلى: مكتب رئيس الصندوق

نائب رئيس الصندوق

مساعد الرئيس للشؤون المالية والإدارية

مدير الشعبة

مدير الحافظة القطرية

المستشار القانوني العام

المراقب المالي

مساعد المراقب المالي للقروض والمنح

إخطار بوقف الحافضة

(١٠٥ أيام من تاريخ الاستحقاق)

[المرسل إليه:
ممثل المقترض
المشار إليه في اتفاقية القرض]
ممثل الحكومة لدى الصندوق
المؤسسة (المؤسسات) المتعاونة
معالي الوزير:

[هذه هي النسخة العادية إذا كان ممثل المقترض وزيرا، وبغير ذلك يكتب اللقب والإسم خطيا]

بالإشارة إلى الفاكس رقم (رقم الفاكس) المؤرخ (التاريخ) المرسل إليكم من رئيس الصندوق بشأن احتمال وقف الصرف من أجل جميع المشروعات الجارية ما لم تدفع الرسوم المستحقة بموجب القرض (رقم القرض الذي تم إيقافه). ويؤسفني بأننا لم نتسلم حتى اليوم مدفوعات هذه الرسوم. وهكذا إذا لم نتسلم هذه المبالغ بحلول (٤٥ يوما من تاريخ إقفال القرض الأول) فإن الصندوق سيضطر إلى وقف الصرف لجميع القروض السارية الأخرى للبلد. (أرقام القروض وأسماء المشروعات/ البرنامج).

رجاء التكرم بالرد إيجابيا.

وتفضلوا معاليكم بقبول أسمى آيات التقدير.

[وإذا لم يكن المرسل إليه وزيرا]

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

[الاسم]

نائب رئيس الصندوق

صورة إلى: مكتب رئيس الصندوق

مساعد الرئيس للشؤون المالية والإدارية

مدير الشعبة

مدير الحافضة القطرية

المستشار القانوني العام

المراقب المالي

مساعد المراقب المالي للقروض والمنح

إخطار بوقف الحافطة القطرية

(١٢٠ يوما من تاريخ الاستحقاق)

[المرسل إليه: صورة إلى: الوكالة المنفذة للمشروع
ممثل المقترض ممثل الحكومة لدى الصندوق
المشارك إليه في اتفاقية القرض] المؤسسة (المؤسسات) المتعاونة

المرجع: رقم قرض الصندوق [أرقام القروض وإسم المشروع/ البرنامج]

معالي الوزير:

[هذه هي التحية العادية إذا كان ممثل المقترض وزيرا، وبغير ذلك يكتب اللقب والإسم خطيا]

أ أ أ) أرجو توجيه عنايتكم على وجه السرعة إلى الفاكس رقم (الرقم) المؤرخ (التاريخ) المرسل إليكم من نائب رئيس الصندوق والذي يشير فيه إلى أنه ما لم نتلق المبالغ المستحقة على قرض الصندوق حتى (التاريخ) فسوف يوقف أيضا صرف جميع القروض الجارية (أرقام القروض وإسم المشروع/ البرنامج).

ب ب ب) لقد انتهى الآن الموعد المحدد. وللأسف أصبح الصندوق في موقف لا يسمح له بصرف أي مبالغ أخرى إلا بعد تلقي المدفوعات المستحقة على حكومتكم. غير أن وقف الصرف يخضع للاستثناءات التالية:

١) طلبات السداد للمصارف التجارية المبرم معها اتفاقيات مشروطة أو غير قابلة للإلغاء بشأن السداد أو وجود التزامات خاصة صادرة عن المؤسسة المتعاونة (إذا كانت المؤسسة المتعاونة هي مؤسسة واحدة يذكر إسمها) قبل (تاريخ وقف الصرف).

٢) طلبات السحب من أجل المتدربين الموجودين فعلا بالخارج (إن وجدوا) في (تاريخ وقف الصرف) والذي يسبب انقطاع تدريبهم أضرارا شخصية أو تعطيل عمل تقني مهم وذلك رهنا بالقيود الزمنية المحددة بواسطة المؤسسة (المؤسسات) المتعاونة.

٣) طلبات السحب من أجل الخدمات التقنية/الاستشارية بموجب عقود تكون قد أبرمت قبل (تاريخ الوقف) بشرط أن تكون هذه الطلبات قد تسلمتها المؤسسة (المؤسسات) المتعاونة المعنية في موعد غايته (تاريخ الوقف زائدا ستة أشهر).

٤) طلبات السحب التي تسلمتها المؤسسة (المؤسسات) المتعاونة المعنية في أو قبل (تاريخ الوقف زائدا ٩٠ يوما) لدفع قيمة السلع التي شحنت أو سلمت، أو من أجل الأشغال التي نفذت أو من أجل النفقات الأخرى المتكبدة في أو قبل (تاريخ الوقف) بموجب عقود أبرمت قبل (تاريخ الوقف).

[بالنسبة للقروض التي لها حسابات خاصة]

٥-أ) مع استمرار سريان وقف الصرف لا تجدد الحسابات الخاصة. غير أن الطلبات المؤيدة بمستندات إنفاق مستوفية للشروط (يكون مبرر الإنفاق قد قدم فعلا) للسحب من الحسابات الخاصة ينبغي أن يستمر عرضها على المؤسسة (المؤسسات) المتعاونة أما الصندوق فلن يسدد أيا من هذه المبالغ.

[بالنسبة للقروض التي لها حسابات متجددة الرصيد]

٥-ب) مع استمرار سريان وقف الصرف لا يخصص بتقديم سلف إلى حساب الصندوق المتجدد الرصيد. غير أن الطلبات المؤيدة بمستندات إنفاق مستوفية للشروط (يكون مبرر الإنفاق قد قدم فعلا) للسحب من هذه الحسابات ينبغي أن يستمر عرضها على المؤسسة المتعاونة المعنية، أما الصندوق فلن يسدد أيا من هذه المبالغ.

[في حالة وجود مبلغ آخر متأخر السداد من قرض آخر لنفس المقترض يرجى إضافة الجملة التالية]

ج ج ج) برجاء الإحاطة أيضا أن هناك مبلغا آخر متأخر السداد قدره (المبلغ المستحق بالحروف) ومن ثم فإن مجموع المبلغ المتأخر والمستحق سداده يبلغ (المبلغ بالحروف)

د د د) يطلب الدفع الفوري للمبالغ المستحقة (المبلغ بالحروف) في الحساب الآتي: (حساب الصندوق الدولي للتنمية الزراعية لدى مصرف الإيداع الخاص بالصندوق) مع بيان القرض (رقم القرض أو القروض).

يعتبر الدفع أمرا واجبا لتجنب تأخير تنفيذ المشروع أو احتمال إلغاء القروض المعنية. بالإضافة إلى ذلك فان عدم تأدية خدمة الدين في موعدها سيؤثر بالسالب على المشروعات المقبلة.

ه ه ه) نتوقع من حكومتكم اتخاذ إجراء إيجابي بشأن هذه المسألة العاجلة لاستئناف صرف القروض.

وتفضلوا معاليكم بقبول أسمى آيات التقدير.

[وإذا لم يكن المرسل إليه وزيرا]

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

[الاسم]

رئيس الصندوق

صورة إلى: مكتب رئيس الصندوق

نائب الرئيس

مساعد الرئيس للشؤون المالية والإدارية

مدير الشعبة

مدير الحافظة القطرية

المستشار القانوني العام

مساعد المراقب المالي للقروض والمنح

مسؤول القروض

رفع الوقف

(لقرض أو أكثر في حالة وقف المحافظة القطرية عند تلقي المدفوعات المستحقة)

[المرسل إليه: صورة إلى: الوكالة المنفذة للمشروع
ممثل المقترض ممثل الحكومة لدى الصندوق
المشار إليه في اتفاقية القرض] المؤسسة (المؤسسات) المتعاونة

المرجع: رقم قرض الصندوق [رقم القرض (القروض) وأسماء المشروعات]

معالي الوزير:

[هذه هي التحية العادية إذا كان ممثل المقترض وزيرا، وبغير ذلك يكتب اللقب والإسم خطياً]

أ أ أ) أفيدكم بتسلم مبلغ (المبلغ بالحروف) في [تاريخ الفاكس القادم] الذي يمثل سداد أصل/رسوم خدمة القرض [القروض] المذكور أعلاه من حكومة [إسم البلد].

ب ب ب) وأؤكد لكم أن المقترض استعاد حقه في السحب من (حساب) حسابات القروض. وسيسري هذا الإشعار اعتباراً من [تاريخ مذكرة التسلم].

ج ج ج) ويحدوني الأمل في سداد المدفوعات المستحقة على القرض في موعدها المحدد في اتفاقية القرض.

[تضاف الجملة التالية إذا بقي مبلغ مستحق السداد من أي قرض]

د د د) برجاء الإحاطة أيضاً أن هناك مبلغاً قدره [المبلغ بالحروف] مستحقاً عليكم من القرض (القروض) [أرقام القروض].

ه ه ه) من شأن اتخاذ إجراء عاجل لتسوية المستحقات المتأخرة أن يمنع أي وقف آخر محتمل للصرف من القرض مما يؤثر بالسلب على كفاءة ومستوى إعداد المشروعات الجديدة.

وتفضلوا معاليكم بقبول أسى آيات التقدير.

[وإذا لم يكن المرسل إليه وزيراً]

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

[الاسم]

رئيس الصندوق

صورة إلى: مكتب رئيس الصندوق قنائب الرئيس
مساعد الرئيس للشؤون المالية والإدارية

مدير الشعبة

مدير المحافظة القطرية

المستشار القانوني العام

مساعد المراقب المالي للقروض والمنح

مسؤول القروض

الملحق الأول-أ

الدول الأعضاء المؤهلة كمصادر لعمليات التوريد في إطار البرنامج العادي للصندوق

فرنسا	تشاد	أفغانستان
غابون	شيلي	ألبانيا
غامبيا	الصين	الجزائر
جورجيا	كولومبيا	انغولا
ألمانيا	جزر القمر	انتيجوا وباربودا
غانا	الكونغو	الأرجنتين
اليونان	جزر كوك	أرمينيا
غرينادا	كوستاريكا	استراليا
غواتيمالا	كوت ديفوار	النمسا
غينيا	كرواتيا	أذربيجان
غينيا بيساو	كوبا	بنغلاديش
غيانا	قبرص	باربادوس
هايتي	كوريا، جمهورية - الديمقراطية	بلجيكا
هندوراس	الشعبية	بليز
أيسلندا	الكونغو، جمهورية - الديمقراطية	بنين
الهند	الدنمارك	بھوتان
إندونيسيا	جيبوتي	بوليفيا
إيران	دومينيكا	البوسنة والهرسك
العراق	الجمهورية الدومينيكية	بوتسوانا
ايرلندا	اكوادور	البرازيل
إسرائيل	مصر	بوركينافاسو
إيطاليا	السلفادور	بورووندي
جامايكا	غينيا الاستوائية	كمبوديا
اليابان	إريتريا	الكاميرون
الأردن	أثيوبيا	كندا
قازاغستان	فيجي	كاب فيردي
كينيا	فنلندا	جمهورية أفريقيا الوسطى

السودان	النرويج	الكويت
سورينام	عُمان	قيرغيزستان
سوازيلاند	باكستان	لاوس
سويسرا	بنما	لبنان
سوريا	بابوا غينيا الجديدة	ليسوتو
طاجيكستان	بارغواي	ليبيريا
جمهورية تنزانيا المتحدة	بيرو	الجمهورية العربية الليبية
تايلاند	الفلبين	لوكسمبرغ
جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة	البرتغال	مدغشقر
تيمور- لست	قطر	مالاوي
توغو	كوريا، جمهورية -	ماليزيا
تونغا	مولدوفا، جمهورية	مالديف
ترينيداد وتوباغو	رومانيا	مالي
تونس	رواندا	مالطة
تركيا	سانت كريستوفر ونيفيس	موريتانيا
أوغندا	سانتا لوتشيا	موريشوس
الإمارات العربية المتحدة	سانت فنسنت وغرينادين	المكسيك
المملكة المتحدة	ساموا	مونغوليا
الولايات المتحدة الأمريكية	ساو تومي وبرينسيبي	المغرب
أوروغواي	المملكة العربية السعودية	موزامبيق
فنزويلا	السنغال	ميانمار
فيتنام	سيشيل	ناميبيا
اليمن	سيراليون	نيبال
يوغوسلافيا ^(١)	جزر سليمان	هولندا ^(١)
زامبيا	الصومال	نيوزيلندا
زيمبابوي	جنوب أفريقيا	نيكاراغوا
	أسبانيا	النيجر
	سري لانكا	نيجيريا

(١) تنطبق فقط على المملكة في أوروبا.

(٢) جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية لازالت عضوا في الصندوق ولكن أوقفت مشاركتها في الهيئتين الرئاسيتين في ٤ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٢. أما اتحاد الصرب والجيل الأسود فليس عضوا في الصندوق.

الملحق الأول-ب

الدول الأعضاء المؤهلة كمصادر لعمليات التوريد في إطار البرنامج الخاص للصندوق من أجل البلدان الأفريقية الواقعة جنوب الصحراء الكبرى والمتأثرة بالجفاف والتصحر

غابون	شيلي	أفغانستان
غامبيا	الصين	ألبانيا
جورجيا	كولومبيا	الجزائر
ألمانيا	جزر القمر	انغولا
غانا	الكونغو	انتيجوا وباربودا
اليونان	جزر كوك	الأرجنتين
غرينادا	كوستاريكا	أرمينيا
غواتيمالا	كوت ديفوار	استراليا
غينيا	كرواتيا	أذربيجان
غينيا بيساو	كوبا	بنغلاديش
غيانا	قبرص	باربادوس
هايتي	كوريا، جمهورية - الديمقراطية	بلجيكا
هندوراس	الشعبية	بليز
الهند	الكونغو، جمهورية - الديمقراطية	بنين
إندونيسيا	الدنمارك	بھوتان
إيران	جيبوتي	بوليفيا
العراق	دومينيكا	البوسنة والهرسك
ايرلندا	الجمهورية الدومينيكية	بوتسوانا
إسرائيل	اكوادور	البرازيل
إيطاليا	مصر	بوركينافاسو
جامايكا	السلفادور	بورووندي
اليابان	غينيا الاستوائية	كمبوديا
الأردن	إريتريا	الكاميرون
قازاغستان	أثيوبيا	كندا
كينيا	فيجي	كاب فيردي
الكويت	فنلندا	جمهورية أفريقيا الوسطى
قيرغيزستان	فرنسا	تشاد

سوازيلاند	باكستان	لاوس
السويد	بنما	لبنان
سويسرا	بابوا غينيا الجديدة	ليسوتو
سوريا	بارغواي	ليبيريا
طاجيكستان	بيرو	الجمهورية العربية الليبية
جمهورية تنزانيا المتحدة	الفلبين	لوكسمبرغ
تايلاند	البرتغال	مدغشقر
جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة	قطر	مالاوي
تيمور-لست	كوريا، جمهورية - مولدوفا، جمهورية	ماليزيا
توغو	رومانيا	مالديف
تونغا	رواندا	مالي
ترينيداد وتوباغو	سانت كريستوفر ونيفيس	مالطة
تونس	سانت لوتشيا	موريتانيا
تركيا	سانت فنسنت وغرينادين	موريشوس
أوغندا	ساموا	المكسيك
الإمارات العربية المتحدة	ساو تومي وبرينشيبى	مونغوليا
المملكة المتحدة	المملكة العربية السعودية	المغرب
الولايات المتحدة الأمريكية	السنغال	موزامبيق
أوروغواي	سيشيل	ميانمار
فنزويلا	سيراليون	ناميبيا
فيتنام	جزر سليمان	نيبال
اليمن	الصومال	هولندا ^(١)
يوغوسلافيا ^(٢)	جنوب أفريقيا	نيوزيلندا
زامبيا	أسبانيا	نيكاراغوا
زمبابوي	سري لانكا	النيجر
	السودان	نيجيريا
	سورينام	النرويج
		عُمان

(١) تنطبق فقط على المملكة في أوروبا.

(٢) جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية لازالت عضوا في الصندوق ولكن أوقفت مشاركتها في الهيئتين الرئاسيتين في ٤ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٢. أما اتحاد الصرب والجيل الأسود فليس عضوا في الصندوق.

الملحق ٢

نماذج

الجدول ٢

تخصيص حصيلة القرض والسحب منها

١- وفقا لما ينص عليه البند ٤-٩ من الشروط العامة يبين الجدول التالي فئات السلع والأشغال والخدمات والبنود الأخرى التي تمول من حصيلة القرض، وتخصيص مبالغ القرض لكل فئة، والنسبة المئوية للبنود التي تمول من كل فئة، مثل النسب المئوية التي يجوز تعديلها من حين لآخر بالاتفاق بين المقترض والصندوق.

الفئة	المبلغ المخصص من القرض (بما يعادل وحدات حقوق السحب الخاصة)	٪ من النفقات التي ستمول
أولاً- الأشغال المدنية	٦٠٠٠٠	٪٩٠
ثانياً- المركبات والمعدات	٨٠٠٠٠	١٠٠ من نفقات النقد الأجنبي أو ٨٠٪ من النفقات المحلية
ثالثاً- المساعدة التقنية والدراسات والتدريب	٢٦٠٠٠٠	١٠٠ من نفقات النقد الأجنبي أو ٧٠٪ من النفقات المحلية
رابعاً- الائتمان	١٨٤٠٠٠٠	٨٠ من القروض الفرعية المصروفة
خامساً- تكاليف التشغيل الإضافية	٣٥٠٠٠٠	٪٥٥
سادساً- مبالغ غير مخصصة	٣٦٠٠٠٠	
المجموع	٢٩٥٠٠٠٠	

٢- يجوز سحب مبالغ من حساب القرض بموجب كشوف إنفاق معتمدة يعينها الصندوق من حين لآخر بموجب إشعار يرسله للمقترض. ويجب عرض السجلات التي تثبت هذه النفقات على الصندوق مع احتفاظ المقترض بها للفحص من جانب ممثلي الصندوق والمؤسسة المتعاونة وفقا للبند ٤-٧ (كشوف الإنفاق) والبند ١٠-٣ (الزيارات وعمليات التفتيش والاستفسارات) من الشروط العامة.

٣- بصرف النظر عن أحكام البند ٤-١٠(أ)(٢)(ألف) من الشروط العامة يجوز سحب مبالغ لا يزيد مجموعها على ما يعادل مائتين وخمسين ألف (٢٥٠٠٠٠) وحدة من حقوق السحب الخاصة من حساب القرض فيما يخص مدفوعات النفقات المستوفية للشروط من الفئة ثالثا قبل تاريخ هذه الاتفاقية ولكن بعد ٣١ مارس/آذار ٢٠٠٣

٤- بصرف النظر عن أحكام البند ٤-١٠(أ)(٢)(ألف) والبند ١٣-١ من الشروط العامة لا تسحب أي مبالغ من أجل المدفوعات الخاصة بنفقات الفئة رابعا من جدول المخصصات تحت الفقرة ١ من هذا الملحق ما لم توقع اتفاقية القرض الفرعي المشار إليها في البند ٣-١ من الاتفاقية.

الملحق ٣

نماذج

نموذج خطاب صرف إسم المؤسسة المتعاونة (وعنوانها)

[التاريخ]

[الإسم]

[العنوان]

قرض الصندوق (الرقم)

[إسم مشروع/ برنامج الصندوق]

عزيزي السيد/ السيدة:

يتضمن هذا الخطاب تعليمات بشأن السحب من حصيللة القرض المقدم من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (الصندوق) من أجل (إسم مشروع/ برنامج الصندوق) بمجرد إعلان الصندوق عن نفاذ مفعول القرض. وقد كلف الصندوق مؤسستنا بمسؤولية إدارة القرض، بما في ذلك الإشراف على تنفيذ وإدارة عمليات الصرف.

ونرفق مع هذا نسخة من نماذج الصرف المستخدمة في مؤسستنا وتعليمات تحريرها. وينبغي إرسال نسخة من هذه الرسالة ومن تعليمات الصرف ومن اتفاقية قرض الصندوق إلى جميع الموظفين المعنيين بعملية إعداد طلبات السحب. وقد أرسلت في رسالة منفصلة مجموعة من نماذج طلب السحب.

ويرد في مرفق هذه الرسالة تعليمات بشأن المسائل المختلفة التي من شأنها التعجيل بعمليات صرف مبالغ القروض وضمان كفاءتها. برجاء الاتصال بنا إذا كانت لديكم أية استفسارات أو احتجتهم إلى أي مساعدة في مجال الصرف.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

[الإسم واللقب]

صورة إلى: الوكالة المنفذة للمشروع

[الإسم والعنوان]

مساعد المراقب المالي للقروض والمنح

مكتب المراقب المالي

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

107, Via del Serafico

00142 Rome, Italy

المرفق

الصفحة (١)

تعليمات الصرف

قرض الصندوق [الرقم]

التوقعات المعتمدة

١- ينص البند ١٥-٤ من "الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية" على أن تقوموا بتزويد الصندوق وتزويدنا باعتماد تفويض الشخص أو الأشخاص المرخص لهم بالتوقيع على طلبات السحب وبمؤدج معتمد من توقيع كل شخص. برجاء إرسال هذا التفويض بأسرع وقت ممكن تجنباً لأي تأخير في عمليات الصرف، مع الإشارة بوضوح إلى ما إذا كان يتعين أن يتضمن كل طلب أكثر من توقيع واحد. ويجب تجديد هذه التوقعات على وجه السرعة كلما حدث تغيير في الشخص أو الأشخاص المرخص لهم بالتوقيع على طلبات السحب.

جداول السحب وإجراءات تقديم الطلبات

٢- ينص الملحق ٢ في اتفاقيات المشروعات/ البرامج على النفقات المستوفية لشروط تمويلها وكذلك النسبة المئوية للمبالغ المخصصة للصرف والمبينة في فئات السحب. وتبين تعليمات الصرف التي تصدرها المبادئ التوجيهية الخاصة بإجراءات السحب من أجل مختلف أنواع النفقات. وينبغي عرض نسختين من كل طلب على شعبة الصرف لدينا على العنوان المذكور أعلاه.

الحساب الخاص

٣- يشمل هذا القرض أحكاماً لتقديم سلفة إلى الحساب الخاص الذي تم فتحه (تذكر العملة). ويتعين أن يكون للمصرف المختار لفتح الحساب لديه القدرة على:

- سرعة الاضطلاع بعدد كبير من المعاملات بالعملة المحلية وبالنقد الأجنبي على السواء؛
- فتح خطابات اعتماد؛
- إصدار قوائم شهرية منتظمة تتضمن تفاصيل كافية تيسر مطابقة الحساب الخاص.

٤- ويجب أن يتمتع المصرف بمركز مالي سليم لضمان الأموال المودعة لديه. ونحن نوصي بأن تتيقنوا من أن الرسوم التي يتقاضاها المصرف على المعاملات هي رسوم معقولة قبل فتح الحساب لديه.

٥- بعد فتح الحساب الخاص لدى مصرف مقبول، يجوز لكم تقديم طلب للحصول على سلفة لا تزيد قيمتها على المخصص المرخص به (العملة والمبلغ). ويجوز لكم طلب سلفة جزئية في البداية ثم التقدم بطلب آخر للحصول على باقي المخصص المرخص به عندما تتسارع عمليات الإنفاق مع المضي في تنفيذ المشروع.

٦- ينبغي عرض طلبات تجديد رصيد الحساب التي تتضمن مستندات بالنفقات المستوفية للشروط بانتظام مرة كل شهر وذلك فور قيام الوكالة المنفذة للمشروع بمطابقة قوائم كشوف الحساب التي يعدها المصرف التجاري الذي يحتفظ بالحساب الخاص لديه. وحتى تتم مطابقة الحساب الخاص، يجب على الوكالة المنفذة للمشروع أن تؤكد أن كل المبلغ المتبقي من السلفة مخصص بالكامل لتغطية النفقات المطلوب الصرف من أجلها، ومبينا رصيد الحساب وأي مبالغ كان قد تم طلبها ولم تصرف بعد. ويجب أن يتضمن طلب تجديد رصيد الحساب تفسيراً لأي اختلاف تسفر عنه المطابقة.

٧- يجب أن تراعي تدابير الرقابة على استخدام الحساب الخاص الحاجة إلى أن تتوافر للوكالة المنفذة للمشروع القدرة على استخدام أموال الحساب الخاص بأسلوب فعال في تمويل النفقات المستوفية للشروط. ولا ينبغي لتدابير الرقابة على الالتزام بشروط القرض أن تعرقل تنفيذ المشروع أو تؤخر سداد هذه النفقات. وينبغي استخدام الحساب الخاص، إلى أقصى درجة ممكنة، في تمويل النفقات المستوفية للشروط.

٨- ينبغي استخدام عائد الفوائد على رصيد الحساب الخاص وفقاً للوائح الحكومية. وقد ترغبون في النظر في استخدام هذه المبالغ لتغطية جزء من نفقات المشروع التي تمول من مواردكم.

كشوف الإنفاق

٩- ترد فيما يلي البنود التي يجوز الصرف من أجلها بموجب كشوف إنفاق. وترد، كملاحق لهذه الرسالة، نماذج مصممة خصيصاً لاستخدامها ككشوف إنفاق.

[٢٢]

التمويل بأثر رجعي

١٠- يتضمن القرض مخصصاً للتمويل بأثر رجعي من أجل النفقات المتكبدة (المدفوعات) قبل التوقيع على اتفاقية القرض. ويلاحظ في الفقرة (يذكر الرقم) من الملحق ٢ باتفاقية القرض أن التمويل بأثر رجعي يقتصر على إجمالي مبلغ (العملة والقيمة) النفقات في إطار الفئة المعنية (الرقم والوصف) لتغطية مدفوعات مؤداة قبل التوقيع على اتفاقية القرض ولكن بعد (التاريخ). وينبغي تقديم طلب منفصل لسداد هذه النفقات فور إعلان الصندوق لنفاذ مفعول القرض.


شروط الصرف

١١- حسبما يرد في الفقرة (الرقم) من الملحق ٢ من اتفاقية القرض لا تسحب مبالغ من أجل الفئة (الرقم والوصف) حتى (وصف موجز للإجراء المطلوب). وسوف نحيطكم علما بالموعد الذي تقرر فيه أنه تم الوفاء بشرط الصرف المذكور. وقبل ذلك لا يجوز استخدام أموال الحساب الخاص من أجل النفقات ذات الصلة بهذه الفئة.

إشعار الصرف

١٢- سيرسل الصندوق إشعارات دورية تبين المبالغ المسحوبة من القرض والوضع الإجمالي الخاص به. وسوف نرسل هذه الإشعارات إليكم وإلى الوكالة المنفذة للمشروع على العنوان المبين في هذه الرسالة. رجاء سرعة إبلاغنا بأي تغيير في متطلباتكم.

نموذج خطاب صرف إسم المؤسسة المتعاونة (وعنوانها)



الملحق ٥

إجراءات متابعة خدمة القروض^(١)

قبل تاريخ الاستحقاق

١٥ يوما: إخطار باقتراب تاريخ الاستحقاق

الإجراء: إرسال فاكس إلى ممثل المقترض يذكره باقتراب تاريخ الاستحقاق
تبليغ: لا أحد

جهة التفويض: مساعد المراقب المالي للقروض والمنح
الإجراء التالي: أنظر ٣٠ يوما من تاريخ الاستحقاق

بعد تاريخ الاستحقاق

٣٠ يوما: إخطار قانوني رقم ١

الإجراء: بالنسبة لـصرف القرض، إرسال فاكس إلى ممثل المقترض ينذره باحتمال وقف الصرف
تبليغ: الوكالة المنفذة للمشروع

أي وكالة أخرى يحددها المقترض
جهة التفويض: المستشار القانوني العام
صورة إلى: مدير الشعبة

مدير الحافظة القطرية
مكتب المستشار القانوني العام
خدمة القروض
الإجراء التالي: انظر ٦٠ يوما

٣٠ يوما: إخطار قانوني رقم ٢

الإجراء: بالنسبة للقروض المصروف جميع مبالغها أو القروض المقفلة، إرسال فاكس إلى ممثل
المقترض ينذره باحتمال التعجيل بتاريخ الاستحقاق
إجراء بديل: نفس الإخطار القانوني رقم ١ من جميع جوانبه

٦٠ يوما: الإخطار القانوني رقم ١ من رئيس الصندوق

الإجراء: إرسال فاكس يخطر ممثل المقترض بأن الصرف سيوقف ما لم تتم تسوية المتأخرات في
غضون ١٥ يوما، وينذر باحتمال وقف جميع القروض الأخرى

(١) في حالة القروض التي تقع تحت إجراء الحد الأدنى (أي عندما يقل المبلغ المستحق عن ما يعادل ١٠٠٠٠ دولار أمريكي) فإن الإشعار الوحيد الذي يرسل هو ذلك الذي يتم قبل ١٥ يوما من تاريخ الاستحقاق ثم يرسل إشعار عدم الاستلام بعد تاريخ الاستحقاق بخمسة عشر يوما.

تبليغ: المؤسسة (المؤسسات) المتعاونة
الوكالة المنفذة للمشروع
ممثّل الحكومة لدى الصندوق
أي وكالة أخرى يحددها المقترض
جهة التفويض: المراقب المالي
صورة إلى: مكتب رئيس الصندوق
مدير الشعبة
مدير الحافظة القطرية
مكتب المستشار القانوني العام
خدمة القروض
الإجراء التالي: انظر ٧٥ يوما

٦٠ يوما: الإخطار القانوني رقم ٢ من رئيس الصندوق

الإجراء: إذا تم إقفال القرض أو صرفت مبالغه بالكامل يرسل فاكس لممثّل المقترض بأنه يتعرض
لإجراء التعجيل بأجل الاستحقاق وينذره باحتمال وقف صرف جميع القروض في غضون ٦٠
يوما من تاريخ الفاكس
الوكالة المنفذة للمشروع
أي وكالة أخرى يحددها المقترض
جهة التفويض: المراقب المالي
صورة إلى: مكتب رئيس الصندوق
مدير الشعبة
مدير الحافظة القطرية
مكتب المستشار القانوني العام
خدمة القروض
الإجراء التالي: انظر ١٠٥ أيام

٧٥ يوما: إخطار بوقف صرف قرض واحد

الإجراء: إرسال فاكس إلى ممثّل المقترض يخطرّه بوقف الصرف ويذكره باحتمال وقف جميع
القروض الأخرى في غضون ٤٥ يوما
تبليغ: المؤسسة (المؤسسات) المتعاونة
الوكالة المنفذة للمشروع
ممثّل الحكومة لدى الصندوق
أي وكالة أخرى يحددها المقترض

جهة التفويض: المراقب المالي
صورة إلى: مكتب رئيس الصندوق
مدير الشعبة
مدير الحافظة القطرية
مكتب المستشار القانوني العام
خدمة القروض
الإجراء التالي: انظر ١٠٥ أيام

١٠٥ أيام: إخطار بقرب وقف الحافظة

الإجراء: إرسال فاكس بإسم نائب رئيس الصندوق إلى ممثل المقترض يخطر به بوقف الحافظة خلال ١٥ يوما
تبليغ: المؤسسة (المؤسسات) المتعاونة
جهة التفويض: المراقب المالي
صورة إلى: مكتب رئيس الصندوق
نائب رئيس الصندوق
مدير الشعبة
مدير الحافظة القطرية
مكتب المستشار القانوني العام
خدمة القروض
الإجراء التالي: انظر ١٢٠ يوما

١٢٠ يوما: إخطار بوقف جميع القروض في الحافظة القطرية

الإجراء: إرسال فاكس إلى ممثل المقترض بإسم رئيس الصندوق يخطر به بوقف جميع القروض السارية
تبليغ: المؤسسة (المؤسسات) المتعاونة
الوكالة المنفذة للمشروع
ممثل الحكومة لدى الصندوق
أي وكالة أخرى يحددها المقترض
جهة التفويض: المراقب المالي
صورة إلى: مكتب رئيس الصندوق
مدير الشعبة
مدير الحافظة القطرية
مكتب المستشار القانوني العام
خدمة القروض
الإجراء التالي: انظر ١٥٠ يوما

١٢٠ يوما: مذكرة عمل إلى نائب الرئيس

الإجراء: يتخذ مساعد المراقب المالي للقروض والمنح الترتيبات لعقد اجتماع بين رئيس الصندوق والموظفين المسؤولين
تبليغ: مكتب المستشار القانوني العام
المراقب المالي
مدير الشعبة
مدير الحافظة القطرية
جهة التفويض: مساعد المراقب المالي للقروض والمنح
صورة إلى: خدمة القروض
الإجراء التالي: يحدده المشتركون في الاجتماع على أساس كل حالة على حدة

١٨٠ يوما: وضع عدم الاستحقاق

الإجراء: تاريخ بدء اتخاذ الإجراءات: ١٨٠ يوما بعد تاريخ الاستحقاق
الإعفاء: إعفاء واحد: جاري الدفع
تبليغ: مكتب المستشار القانوني العام
مدير الشعبة
مدير الحافظة القطرية
مساعد رئيس الصندوق، دائرة إدارة البرنامج
الحسابات
جهة التفويض: مساعد المراقب المالي للقروض والمنح
صورة إلى: نائب رئيس الصندوق
المراقب المالي
الإجراء التالي: الإخطار في القوائم المالية

الملحق ٦

نماذج

إخطار باقتراب تاريخ الاستحقاق

(١٥ يوما قبل تاريخ الاستحقاق)

[المرسل إليه:

وزارة ممثل المقترض

المشار إليها في اتفاقية القرض]

المرجع: رقم قرض الصندوق [رقم القرض]

[إسم المشروع/ البرنامج]

تاريخ المطالبة [التاريخ] وتاريخ الاستحقاق [التاريخ]

رجاء الإحاطة بأن هناك مبلغا مستحقا قدره [يذكر الرقم] وفقا للمنصوص عليه في اتفاقية القرض

[في حالة وجود مبلغ متأخر سداده تضاف الجملة التالية]

رجاء الإحاطة بأن هناك مبلغا قدره [يذكر الرقم] متأخر سداده عن المطالبة السابقة، وهكذا يكون مجموع المبلغ

المستحق والمطلوب سداده هو [يذكر رقم المبلغ]

رجاء التكرم بسرعة تسوية حسابكم

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

[الإسم]

مساعد المراقب المالي للقروض والمنح

إشعار قانوني رقم ١ لصرف القروض

(٣٠ يوما من تاريخ الاستحقاق)

[المرسل إليه
ممثل المقرض
المشار إليه في اتفاقية القرض]

صورة إلى: الوكالة المنفذة للمشروع
ممثل الحكومة لدى الصندوق

المرجع: قرض الصندوق رقم [رقم القرض]
[إسم المشروع/ البرنامج]

المبلغ المستحق (الأصل والفوائد/رسوم الخدمة)

معالي الوزير:

[هذه هي التحية العادية إذا كان ممثل المقرض وزيرا، وبغير ذلك يكتب اللقب والإسم خطيا]

أ أ أ) تبين سجلاتنا عدم تلقي الصندوق للمبالغ المستحقة [تاريخ الاستحقاق والمبلغ بالحروف] رجاء الإحاطة بأنه قد سبق إرسال كشف المطالبة بالمبلغ المستحق والفاكس المرسل إليكم بهذا الشأن في [التاريخ].

ب ب ب) رجاء الإحاطة بأن عدم دفع هذه المبالغ يشكل عدم التزام من جانب المقرض بالشروط المنصوص عليها في اتفاقية القرض. وإذا عجز المقرض عن إيداع المبلغ المستحق في الحساب المشار إليه في ج ج ج أدناه فإنه يجوز للصندوق، عملا بأحكام الشروط العامة، أن يوقف حق المقرض في سحب أي مبالغ أخرى من حساب القرض بعد مضي ثلاثين يوما من هذا الإيقاف، كما يجوز له إلغاء الجزء غير المسحوب من القرض.

[في حالة وجود مبلغ آخر متأخر السداد من قرض آخر لنفس المقرض يرجى إضافة الجملة التالية]

رجاء الإحاطة أيضا أن هناك مبالغ أخرى متأخرة السداد قدرها [المبلغ المستحق بالحروف] ومن ثم فإن مجموع المبلغ المتأخر والمستحق عليكم يبلغ [الرقم بالحروف]

ج ج ج) رجاء قيامكم بسرعة إيداع المبلغ [المبالغ] المستحقة كالاتي: [مصرف الإيداع المذكور في كشف المطالبة في حساب الصندوق الدولي للتنمية الزراعية رقم [رقم القرض المقدم من الصندوق]

برجاء سرعة إشعارنا بالفاكس رقم ٣٤٦٣-٥٠٤-٥٠٦-٠٣٩ وإسم وعنوان المصرف المرسل وتاريخ الدفع. وتفضلوا معاليكم بقبول أسمى آيات التقدير.

(وإذا لم يكن المرسل إليه وزيرا)

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

[الإسم]

المستشار القانوني العام

صورة إلى: مدير الحافظة القطرية

مسؤول القروض

إخطار قانوني رقم ٢ للقروض المقضلة

(٣٠ يوما من تاريخ الاستحقاق)

[المرسل إليه
ممثل المقرض المشار إليه في اتفاقية القرض]
صورة إلى: الوكالة المنفذة للمشروع
ممثل الحكومة لدى الصندوق
المرجع: قرض الصندوق رقم [رقم القرض]
[إسم المشروع/ البرنامج]
المبلغ المستحق (الأصل والفوائد/رسوم الخدمة)
معالي الوزير:

[هذه هي التحية العادية إذا كان ممثل المقرض وزيرا، وبغير ذلك يكتب اللقب والإسم خطيا]

أ أ) تبين سجلاتنا عدم تلقي الصندوق المبالغ المستحقة [تاريخ الاستحقاق والمبلغ بالحروف] ب رجاء الإحاطة بأنه قد سبق إرسال كشف المطالبة بالمبلغ المستحق بالفاكس المرسل إليكم في [التاريخ].

ب ب ب) رجاء الإحاطة بأن عدم دفع هذه المبالغ يشكل عدم التزام من جانب المقرض بالشروط المنصوص عليها في اتفاقية القرض. وإذا عجز المقرض عن إيداع المبلغ المستحق في الحساب المشار إليه في ج ج ج أدناه فإنه يجوز للصندوق، عملا بأحكام الشروط العامة، أن يعلن أن جميع مبالغ أصل القرض المتبقي زائدا جميع الفوائد العائدة أصبحت مستحقة وواجبة السداد فوراً.

[في حالة وجود مبلغ آخر متأخر السداد من قرض آخر لنفس المقرض يرجى إضافة الجملة التالية]

ب رجاء الإحاطة أيضا أن هناك مبالغ أخرى متأخرة السداد قدرها [المبلغ المستحق بالحروف] ومن ثم فإن مجموع المبلغ المتأخر والمستحق عليكم يبلغ [الرقم بالحروف]

ج ج ج) رجاء قيامكم بسرعة إيداع المبلغ [المبالغ] المستحقة كالاتي: [مصرف الإيداع المذكور في كشف المطالبة] في حساب الصندوق الدولي للتنمية الزراعية رقم [رقم القرض المقدم من الصندوق]

ب رجاء سرعة إشعارنا بالفاكس رقم ٣٤٦٣-٥٠٤-٠٦-٠٣٩-٠٠ وإسم وعنوان المصرف المراسل وتاريخ الدفع. وتفضلوا معاليكم بقبول أسمى آيات التقدير.

(وإذا لم يكن المرسل إليه وزيرا)

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام
[الإسم]

المستشار القانوني العام

صورة إلى: مدير المحافظة القطرية
مسؤول القروض

إخطار رقم ١ من رئيس الصندوق لصرف القروض

(٦٠ يوما من تاريخ الاستحقاق)

[المرسل إليه
ممثل المقترض المشار إليه في اتفاقية القرض]
صورة إلى: الوكالة المنفذة للمشروع
ممثل الحكومة لدى الصندوق المؤسسة المتعاونة

المرجع: قرض الصندوق رقم [رقم القرض]
[إسم المشروع/ البرنامج]
معالي الوزير:

[هذه هي النسخة العادية إذا كان ممثل المقترض وزيرا، وبغير ذلك يكتب اللقب والإسم خطيا]

أ أ أ) أرجو توجيه عنايتكم على وجه السرعة إلى الفاكس رقم (الرقم) المؤرخ (التاريخ) المرسل إليكم من المستشار القانوني العام للصندوق الذي يشير فيه إلى أننا لم نلتق من حكومة (إسم البلد) المبالغ المستحقة في (يحدد التاريخ) على القرض المذكور أعلاه والبالغ قدره (الرقم بالحروف).

ب ب ب) وتجنبنا للنتائج المبينة في الفاكس المشار إليه في أ أ أ أعلاه رجاء قيام حكومتكم بسرعة إيداع المبلغ المستحق في حساب الصندوق (مصرف الإيداع). برجاء إخطارنا بإسم وعنوان المصرف المراسل وتاريخ الدفع وإذا لم يتم تسلم المبلغ في غضون ٧٥ يوما من تاريخ الاستحقاق (التاريخ) لن يكون الصندوق في موقف يسمح له بتجهيز أي طلبات سحب أخرى.

ج ج ج) إن وقف هذا القرض قد يؤثر بالسلب على الصرف من أجل المشروعات الجارية الأخرى (إن وجدت) وكذلك على اتخاذ القرارات مستقبلا بشأن طلبات الحصول على قروض أخرى من أجل (إسم البلد). ومع استمرار وجود المتأخرات فإن أي مشروع جديد يعتمد على المجلس التنفيذي لن يتم التوقيع عليه أو يصبح نافذا.

[في حالة وجود مبلغ آخر متأخر السداد من قرض آخر لنفس المقترض يرجى إضافة الجملة التالية]

د د د) برجاء الإحاطة أيضا أن هناك مبالغ أخرى متأخرة السداد قدرها (المبلغ المستحق بالحروف) ومن ثم فإن مجموع المبلغ المتأخر والمستحق عليكم يبلغ (الرقم بالحروف).

ه ه ه) رجاء التكرم بالرد إيجابيا.

وتفضلوا معاليكم بقبول أسمى آيات التقدير .

[الاسم]

[وإذا لم يكن المرسل إليه وزيراً]
وتفضلوا بقول فائق الاحترام

[الاسم]

رئيس الصندوق

صورة إلى: مكتب رئيس الصندوق

مساعد الرئيس للشؤون المالية والإدارية

مدير الشعبة

مدير الحافظة القطرية

المستشار القانوني العام

المراقب المالي

مساعد المراقب المالي للقروض والمنح

إخطار رقم ٢ من رئيس الصندوق بالقروض المقضلة

(٦٠ يوما من تاريخ الاستحقاق)

[المرسل إليه
ممثل المقترض
المشار إليه في اتفاقية القرض]

صورة إلى: الوكالة المنفذة للمشروع
ممثل الحكومة لدى الصندوق
المؤسسة المتعاونة

المرجع: قرض الصندوق رقم [رقم القرض]

[إسم المشروع/ البرنامج]

المبلغ المستحق (الأصل والفوائد/رسوم الخدمة)

معالي الوزير:

[هذه هي التحية العادية إذا كان ممثل المقترض وزيرا، وبغير ذلك يكتب اللقب والإسم خطيا]

(أ أ أ) أرجو توجيه عنايتكم على وجه السرعة إلى الفاكس رقم (الرقم) المؤرخ (التاريخ) المرسل إليكم من المستشار القانوني العام للصندوق الذي يشير فيه إلى أننا لم نتلق من حكومة (إسم البلد) المبالغ المستحقة في (يحدد التاريخ) على القرض المذكور أعلاه والبالغ قدره (الرقم بالحروف).

ب ب ب) وتجنبنا للتعجيل بأجل الاستحقاق على النحو المذكور في الفاكس المشار إليه أعلاه والمرسل إليكم من المستشار القانوني العام للصندوق أرجو من حكومتكم إيداع المبلغ المستحق بدون إبطاء في حساب الصندوق لدى (مصرف الإيداع). برجاء إحاطتنا علما بإسم وعنوان المصرف المرسل لكم وتاريخ الدفع.

ج ج ج) إن تأخير سداد المبالغ المستحقة قد يؤثر بالسلب على المشروعات الجارية (إن وجدت) وكذلك على اتخاذ القرارات مستقبلا بشأن طلبات الحصول على قروض أخرى من أجل (إسم البلد). ومع استمرار وجود المتأخرات فإن أي مشروع آخر يعتمد على المجلس التنفيذي لن يتم التوقيع عليه أو يصبح نافذا.

[في حالة وجود مبلغ آخر متأخر السداد من قرض آخر لنفس المقترض يرجى إضافة الجملة التالية]

د د د) برجاء الإحاطة أيضا أن هناك مبالغ أخرى متأخرة السداد قدرها [المبلغ المستحق بالحروف] ومن ثم فإن مجموع المبلغ المتأخر والمستحق عليكم يبلغ [الرقم بالحروف].

ه ه ه) رجاء التكرم بالرد إيجابيا.

وتفضلوا معاليكم بقبول أسمى آيات التقدير.

[الاسم]

[وإذا لم يكن المرسل إليه وزيراً]
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس الصندوق

صورة إلى: مكتب رئيس الصندوق

مساعد الرئيس للشؤون المالية والإدارية

مدير الشعبة

مدير الحافظة القطرية

المستشار القانوني العام

المراقب المالي

مساعد المراقب المالي للقروض والمنح

[بالنسبة للقروض التي لها حسابات متجددة الرصيد]

(٥-ب) مع استمرار سريان وقف الصرف لا تقدم سلف إلى الحسابات المتجددة الرصيد. غير أن الطلبات المؤيدة بمستندات إنفاق مستوفية للشروط (يكون مبرر الإنفاق قد قدم فعلا) للسحب من هذه الحسابات ينبغي أن يستمر عرضها على [المؤسسة المتعاونة] أما الصندوق فلن يسدد أيا من هذه المبالغ.

[في حالة وجود مبلغ آخر متأخر السداد من قرض آخر لنفس المقترض يرجى إضافة الجملة التالية]

ج ج جـ) برجاء الإحاطة أيضا أن هناك مبلغا آخر متأخر السداد قدره [المبلغ المستحق بالحروف] ومن ثم فإن مجموع المبلغ المتأخر والمستحق عليكم يبلغ [المبلغ بالحروف].

د د د) يطلب الدفع الفوري [المبلغ بالحروف] في الحساب الآتي: [حساب الصندوق الدولي للتنمية الزراعية لدى مصرف الإيداع الخاص بالصندوق مع بيان القرض [رقم القرض أو القروض].

يعتبر الدفع أمرا واجبا لتجنب تأخير تنفيذ المشروع أو احتمال إلغاء القروض المعنية. بالإضافة إلى ذلك فان عدم تأدية خدمة الدين في موعدها سيؤثر بالسلب على المشروعات المقبلة.

هـ هـ هـ) نتوقع من حكومتكم اتخاذ إجراء إيجابي بشأن هذه المسألة العاجلة حتى يمكننا استئناف صرف القرض/ القروض.

وتفضلوا معاليكم بقبول أسمى آيات التقدير.

[وإذا لم يكن المرسل إليه وزيرا]

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

[الإسم]

رئيس الصندوق

صورة إلى: مكتب رئيس الصندوق

نائب رئيس الصندوق

مساعد الرئيس للشؤون المالية والإدارية

مدير الشعبة

مدير الحافظة القطرية

المستشار القانوني العام

المراقب المالي

مساعد المراقب المالي للقروض والمنح

إخطار بوقف الحافضة

(١٠٥ أيام من تاريخ الاستحقاق)

[المرسل إليه:
ممثل المقترض
المشار إليه في اتفاقية القرض]
ممثل الحكومة لدى الصندوق
المؤسسة (المؤسسات) المتعاونة
معالي الوزير:

[هذه هي النحية العادية إذا كان ممثل المقترض وزيرا، وبغير ذلك يكتب اللقب والإسم خطيا]

بالإشارة إلى الفاكس رقم (رقم الفاكس) المؤرخ (التاريخ) المرسل إليكم من رئيس الصندوق بشأن احتمال وقف الصرف من أجل جميع المشروعات الجارية ما لم تدفع الرسوم المستحقة بموجب القرض (رقم القرض الذي تم إيقافه). ويؤسفني بأننا لم نتسلم حتى اليوم مدفوعات هذه الرسوم. وهكذا إذا لم نتسلم هذه المبالغ بحلول (٤٥ يوما من تاريخ إقفال القرض الأول) فإن الصندوق سيضطر إلى وقف الصرف لجميع القروض السارية الأخرى للبلد. (أرقام القروض وأسماء المشروعات/ البرنامج).

رجاء التكرم بالرد إيجابيا.

وتفضلوا معاليكم بقبول أسمى آيات التقدير.

[وإذا لم يكن المرسل إليه وزيرا]

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

[الاسم]

نائب رئيس الصندوق

صورة إلى: مكتب رئيس الصندوق

مساعد الرئيس للشؤون المالية والإدارية

مدير الشعبة

مدير الحافضة القطرية

المستشار القانوني العام

المراقب المالي

مساعد المراقب المالي للقروض والمنح

إخطار بوقف الحافطة القطرية

(١٢٠ يوما من تاريخ الاستحقاق)

[المرسل إليه: صورة إلى: الوكالة المنفذة للمشروع
ممثل المقترض ممثل الحكومة لدى الصندوق
المشارك إليه في اتفاقية القرض] المؤسسة (المؤسسات) المتعاونة

المرجع: رقم قرض الصندوق [أرقام القروض وإسم المشروع/ البرنامج]

معالي الوزير:

[هذه هي التحية العادية إذا كان ممثل المقترض وزيرا، وبغير ذلك يكتب اللقب والإسم خطيا]

أ أ أ) أرجو توجيه عنايتكم على وجه السرعة إلى الفاكس رقم (الرقم) المؤرخ (التاريخ) المرسل إليكم من نائب رئيس الصندوق والذي يشير فيه إلى أنه ما لم نتلق المبالغ المستحقة على قرض الصندوق حتى (التاريخ) فسوف يوقف أيضا صرف جميع القروض الجارية (أرقام القروض وإسم المشروع/ البرنامج).

ب ب ب) لقد انتهى الآن الموعد المحدد. وللأسف أصبح الصندوق في موقف لا يسمح له بصرف أي مبالغ أخرى إلا بعد تلقي المدفوعات المستحقة على حكومتكم. غير أن وقف الصرف يخضع للاستثناءات التالية:

١) طلبات السداد للمصارف التجارية المبرم معها اتفاقيات مشروطة أو غير قابلة للإلغاء بشأن السداد أو وجود التزامات خاصة صادرة عن المؤسسة المتعاونة (إذا كانت المؤسسة المتعاونة هي مؤسسة واحدة يذكر إسمها) قبل (تاريخ وقف الصرف).

٢) طلبات السحب من أجل المتدربين الموجودين فعلا بالخارج (إن وجدوا) في (تاريخ وقف الصرف) والذي يسبب انقطاع تدريبهم أضرارا شخصية أو تعطيل عمل تقني مهم وذلك رهنا بالقيود الزمنية المحددة بواسطة المؤسسة (المؤسسات) المتعاونة.

٣) طلبات السحب من أجل الخدمات التقنية/الاستشارية بموجب عقود تكون قد أبرمت قبل (تاريخ الوقف) بشرط أن تكون هذه الطلبات قد تسلمتها المؤسسة (المؤسسات) المتعاونة المعنية في موعد غايته (تاريخ الوقف زائدا ستة أشهر).

٤) طلبات السحب التي تسلمتها المؤسسة (المؤسسات) المتعاونة المعنية في أو قبل (تاريخ الوقف زائدا ٩٠ يوما) لدفع قيمة السلع التي شحنت أو سلمت، أو من أجل الأشغال التي نفذت أو من أجل النفقات الأخرى المتكبدة في أو قبل (تاريخ الوقف) بموجب عقود أبرمت قبل (تاريخ الوقف).

[بالنسبة للقروض التي لها حسابات خاصة]

٥-أ) مع استمرار سريان وقف الصرف لا تجدد الحسابات الخاصة. غير أن الطلبات المؤيدة بمستندات إنفاق مستوفية للشروط (يكون مبرر الإنفاق قد قدم فعلا) للسحب من الحسابات الخاصة ينبغي أن يستمر عرضها على المؤسسة (المؤسسات) المتعاونة أما الصندوق فلن يسدد أيا من هذه المبالغ.

[بالنسبة للقروض التي لها حسابات متجددة الرصيد]

٥-ب) مع استمرار سريان وقف الصرف لا يخصص بتقديم سلف إلى حساب الصندوق المتجدد الرصيد. غير أن الطلبات المؤيدة بمستندات إنفاق مستوفية للشروط (يكون مبرر الإنفاق قد قدم فعلا) للسحب من هذه الحسابات ينبغي أن يستمر عرضها على المؤسسة المتعاونة المعنية، أما الصندوق فلن يسدد أيا من هذه المبالغ.

[في حالة وجود مبلغ آخر متأخر السداد من قرض آخر لنفس المقترض يرجى إضافة الجملة التالية]

ج ج ج) برجاء الإحاطة أيضا أن هناك مبلغا آخر متأخر السداد قدره (المبلغ المستحق بالحروف) ومن ثم فإن مجموع المبلغ المتأخر والمستحق سداده يبلغ (المبلغ بالحروف)

د د د) يطلب الدفع الفوري للمبالغ المستحقة (المبلغ بالحروف) في الحساب الآتي: (حساب الصندوق الدولي للتنمية الزراعية لدى مصرف الإيداع الخاص بالصندوق) مع بيان القرض (رقم القرض أو القروض).

يعتبر الدفع أمرا واجبا لتجنب تأخير تنفيذ المشروع أو احتمال إلغاء القروض المعنية. بالإضافة إلى ذلك فان عدم تأدية خدمة الدين في موعدها سيؤثر بالسالب على المشروعات المقبلة.

ه ه ه) نتوقع من حكومتكم اتخاذ إجراء إيجابي بشأن هذه المسألة العاجلة لاستئناف صرف القروض.

وتفضلوا معاليكم بقبول أسمى آيات التقدير.

[وإذا لم يكن المرسل إليه وزيرا]

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

[الاسم]

رئيس الصندوق

صورة إلى: مكتب رئيس الصندوق

نائب الرئيس

مساعد الرئيس للشؤون المالية والإدارية

مدير الشعبة

مدير الحافظة القطرية

المستشار القانوني العام

مساعد المراقب المالي للقروض والمنح

مسؤول القروض

رفع الوقف

(لقرض أو أكثر في حالة وقف المحافظة القطرية عند تلقي المدفوعات المستحقة)

[المرسل إليه: صورة إلى: الوكالة المنفذة للمشروع
ممثل المقترض ممثل الحكومة لدى الصندوق
المشار إليه في اتفاقية القرض] المؤسسة (المؤسسات) المتعاونة

المرجع: رقم قرض الصندوق [رقم القرض (القروض) وأسماء المشروعات]

معالي الوزير:

[هذه هي التحية العادية إذا كان ممثل المقترض وزيرا، وبغير ذلك يكتب اللقب والإسم خطياً]

أ أ أ) أفيدكم بتسلم مبلغ (المبلغ بالحروف) في [تاريخ الفاكس القادم] الذي يمثل سداد أصل/رسوم خدمة القرض [القروض] المذكور أعلاه من حكومة [إسم البلد].

ب ب ب) وأؤكد لكم أن المقترض استعاد حقه في السحب من (حساب) حسابات القروض. وسيسري هذا الإشعار اعتباراً من [تاريخ مذكرة التسلم].

ج ج ج) ويحدوني الأمل في سداد المدفوعات المستحقة على القرض في موعدها المحدد في اتفاقية القرض.

[تضاف الجملة التالية إذا بقي مبلغ مستحق السداد من أي قرض]

د د د) برجاء الإحاطة أيضاً أن هناك مبلغاً قدره [المبلغ بالحروف] مستحقاً عليكم من القرض (القروض) [أرقام القروض].

ه ه ه) من شأن اتخاذ إجراء عاجل لتسوية المستحقات المتأخرة أن يمنع أي وقف آخر محتمل للصرف من القرض مما يؤثر بالسلب على كفاءة ومستوى إعداد المشروعات الجديدة.

وتفضلوا معاليكم بقبول أسى آيات التقدير.

[وإذا لم يكن المرسل إليه وزيراً]

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

[الاسم]

رئيس الصندوق

صورة إلى: مكتب رئيس الصندوق قنائب الرئيس
مساعد الرئيس للشؤون المالية والإدارية

مدير الشعبة

مدير المحافظة القطرية

المستشار القانوني العام

مساعد المراقب المالي للقروض والمنح

مسؤول القروض